الصحيح

من سيرة النبي الأعظم ﷺ

الطبعة الأولى

2006 م. - 1427 هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح

من سيرة النبي الأعظم ﷺ

العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الخامس والعشرون

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريط

الفصل الثاني: حصار الطائف

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار

الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف

الفصل السادس: حقائق تجاهلوها

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين..

وبعد..

نتابع فيه حديثنا عن هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الإسلام، والتي انتهت بسقوط عنفوان الشرك، في المنطقة بأسرها.. لتكون الهيمنة المطلقة للإسلام وللمسلمين، باعتراف صريح من رموز الشرك، وعتاته، وفراعنته، وجباريه.

وتتمثل نهايات هذه المرحلة بحسم الأمر بالنسبة لقبيلة هوازن في حنين وأوطاس.. وسقوط ثقيف وخثعم في الطائف..

ثم تبع هذه المرحلة تداعيات طبيعية، تمثلت بانثيال وفود قبائل العرب على المدينة، ليعلنوا ولاءهم، وتأييدهم، وقبولهم بالإسلام ديناً، واعترافهم بمحمد نبياً..

والذي يعنينا الحديث عنه في هذا الباب وفصوله هو عرض ما جرى في حنين، وأوطاس، والطائف..

وأما الحديث عن الوفود، وعن سائر الأحداث الهامة، فنأمل أن نوفق للتعرض له فيما سوى ذلك من أبواب إن شاء الله تعالى..

فنقول.. ونتوكل على خير مأمول ومسؤول:



الفصل الأول:

أوطاس في الحديث والتاريخ

رواياتهم عن أوطاس:

تتدرج رواياتهم في تضخيم الأمور، فتراها على النحو التالي:

1 - قالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا عامر وجماعة معه في أثر فُرّار هوازن يوم حنين، فأدرك بعض المنهزمين فناوشوه القتال، فرمي أبو عامر بسهم فقُتل، فأخذ الراية أبو موسى، ففتح الله عليه، وهزمهم الله[1].

2 - وقالوا: إن هوازن لما انهزمت يوم حنين ذهبت فرقة منهما فيهما رئيسهم مالك بن عوف النصري، فلجأت إلى الطائف، فتحصنت.

وفرقة أخرى عسكرت بمكان يقال له: أوطاس، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى هذه سرية، وأمَّر عليهم أبا عامر الأشعري.

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص107 وراجع: المناقب لابن شهرآشوب ج1 ص181 وأسد الغابة ج5 ص238 وتاريخ الإسلام لذهبي ج2 ص589 والبداية والنهاية ج4 ص387 والسيرة النبوية لابن هاشم ج4 ص902 وعيون الأثر ج2 ص219 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص641.

ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنفسه الكريمة إلى الطائف فحاصرها.

قال أبو موسى الأشعري: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله تعالى أصحابه[1].

3 ـ وزعموا أيضاً: أن أبا عامر بارز تسعة فرسان يقال: إنهم إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، بعد أن كان يدعوهم إلى الإسلام. ثم برز أخوهم العاشر فقتل أبا عامر[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 عن الجماعة، وابن إسحاق، وابن هشام، والواقدي وابن سعد، وراجع: المجموع للنووي ج19 ص298 ونيل الأوطار ج8 ص73 وصحيح البخاري ج5 ص101 وصحيح مسلم ج7 ص170 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص335 وفتح الباري ج8 ص34 وج9 ص51 و 91 وعمدة القاري ج17 ص301 وشرح معاني الآثار ج3 ص224 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص588 والبداية والنهاية ج4 ص388 والسيرة النبوية ج3 ص642 ومسند أبي يعلى ج13 ص299 وصحيح ابن حبان ج16 ص171 و 172 والإستيعاب ج4 ص1704 و 1705 وكنز العمال ج10 ص566 وتاريخ مدينة دمشق ج32 ص37 و 38 وج38 ص221 وأسد الغابة ج5 ص238 وسير أعلام النبلاء ج2 ص384 و 385 والإصابة ج7 ص210 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص351 وذكر أخبار إصبهان ج1 ص58.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص107 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص199 و (ط دار المعرفة) ص214

4 - وعن أبي موسى أيضاً أنه قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع أبي عامر، قال سلمة بن الأكوع، وابن هشام: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكراً عظيماً، وقد تفرق منهم من تفرق، وقتل من قتل، وأسر من أسر، فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون، فبرز رجل معلم يبحث للقتال، فبرز له أبو عامر فدعاه إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي.

فكف عنه أبو عامر، فأفلت، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه.

فكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا رآه يقول: «هذا شريد أبي عامر»[1].

وراجع: فتح الباري ج8 ص35 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص152 وج4 ص357 وتاريخ مدينة دمشق ج32 ص26 وج38 ص222 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص587 والبداية والنهاية ج4 ص387 وإمتاع الأسماع ج9 ص235 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص904 وعيون الأثر ج2 ص219 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص641 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص206 و 208.

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 وتاريخ الخميس ج2 ص107 عن الإكتفاء، والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص904 وقاموس الرجال ج11 ص389 والبداية والنهاية ج4 ص387 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص642 والسيرة

قتل أبي عامر:

وقال ابن هشام: ورمى أبا عامر أخوان: العلاء، وأوفى، ابنا الحارث، من بني جشم بن معاوية، فأصاب أحدهما قلبه، والآخر ركبته فقتلاه[1].

قال أبو موسى: رمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي[2].

وفي حديث سلمة: أن العاشر ضرب أبا عامر فأثبته. قال سلمة:

الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص214.

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 و 208 وتاريخ الخميس ج2 ص108 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة النبوية لابن = = هشام ج4 ص904 وفتح الباري (المقدمة) ص305 والدرر لابن عبد البر ص227 والسيرة الحلبية ج3 ص200 و (ط دار المعرفة) ص215 وقاموس الرجال ج11 ص389 والبداية والنهاية ج4 ص387 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص642.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 وتاريخ الخميس ج2 ص107 وعمدة القاري ج17 ص301 والبداية والنهاية لابن كثير ج4 ص388 والسير النبوية لابن كثير ج3 ص642 وراجع: صحيح البخاري ج5 ص101 وصحيح مسلم ج7 ص170 وفتح الباري (المقدمة) ص305 وج8 ص34 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص240 ومسند أبي يعلى ج13 ص299 وصحيح ابن حبان ج16 ص171 والإستيعاب ج4 ص170 وكنز العمال ج10 ص566 وتاريخ مدينة دمشق ج32 ص37 و 38 وج38 ص221 وأسد الغابة ج5 ص238 والإصابة ج7 ص210 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص351 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص588.

فاحتملناه وبه رمق.

وقال أبو موسى: فانتهيت إلى أبي عامر، فقلت له: يا أبا عامر، من رماك؟

فأشار إلى أبي موسى، وقال: ذاكه قاتلي الذي رماني. (أي هو صاحب العصابة الصفراء).

قال أبو موسى: فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولىَّ، فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت؟

فكفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته.

ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك.

قال: فانزع هذا السهم فنزعته، فنزا منه الماء.

فقال: يا ابن أخي أقرئ النبي «صلى الله عليه وآله» السلام، وقل له: استغفر لي.

أبو موسى يخلف أبا عامر:

قال أبو موسى: واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات(1).

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 و 207 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص107 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص200 وصحيح البخاري ج5 ص102 وعمدة القاري ج17 ص301 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص240 وكنز العمال ج10 ص567 وتاريخ مدينة دمشق ج32 ص38 وج38 ص221 وسير أعلام النبلاء

وفي حديث سلمة: وأوصى أبو عامر إلى أبي موسى، ودفع إليه الراية وقال: ادفع فرسي وسلاحي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

فقاتلهم أبو موسى حتى فتح الله تعالى عليه، وانهزم المشركون بأوطاس، وظفر المسلمون بالغنائم والسبايا، وقتل قاتل أبي عامر، وجاء بسلاحه وتركته وفرسه الى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال: إن أبا عامر أمرني بذلك.

دعاء النبي ﷺ لأبي عامر، وأبي موسى:

وفي حديث أبي موسى: «فرجعت، فدخلت على النبي «صلى الله عليه وآله» في بيته، وهو على سرير مرمل، وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر».

للذهبي ج2 ص385 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص351 وتاريخ الإسلام ج2 ص588 والبداية والنهاية ج4 ص388 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص643.

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص207 والسيرة الحلبية ج3 ص200 و (ط دار المعرفة) ص215 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص222 وإمتاع الأسماع ج9 ص235 .

ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس».

فقلت: ولي، فاستغفر.

فقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً[1].

ونقول:

إيضاحات:

أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع قرب حنين إلى جهة الطائف. وكانت هوازن وثقيف في بادئ الأمر قد عسكروا هناك، ثم

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص207 وفي هامشه عن: البخاري ج4 ص41 ومسلم ج4 ص1944 (165 - 2498) وراجع: المجموع ج3 ص509 وصحيح البخاري ج5 ص102 وصحيح مسلم ج7 ص170 و 171 وفتح الباري ج11 ص116 وعمدة القاري ج17 ص301 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص241 ومسند أبي يعلى ج13 ص300 وصحيح ابن حبان ج16 ص172 وكنز العمال ج10 ص567 وج11 ص736 وتاريخ مدينة دمشق ج32 = = ص37 و 39 وج38 ص221 وتذكرة الحفاظ ج1 ص23 وسير أعلام النبلاء ج2 ص385 وذكر أخبار إصبهان ج1 ص58 وتاريخ الإسلام للذهبي ج4 ص142 والبداية والنهاية ج4 ص388 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص643 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص510 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص107 و 108 والسيرة النبوية لدحلان ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص200.

التقوا هم والمسلمون بحنين ـ اسم جبل ـ فانهزمت هوازن ومن معها، فصارت طائفة من المشركين إلى الطائف، وأخرى إلى نخيلة، وثالثة إلى أوطاس[1].

وسرير مرمّل: أي منسوج بحبل ونحوه، وهي حبال الحصر التي يضفر بها الأسرة.

أبو موسى بطل شجاع!!:

قال أبو موسى الأشعري: لما هزم الله المشركين يوم حنين، بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» على خيل الطلب أبا عامر الأشعري، وأنا معه. فقتل ابن دريد أبا عامر، فعدلت إليه فقتلته، وأخذت اللواء[2].

ونحن نشك في صحة أقوال أبي موسى.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 وتاريخ الخميس ج2 ص107 ومعجم البلدان ج1 ص281 وراجع: سبل السلام ج3 ص209 ونيل الأوطار للشوكاني ج7 ص109 وفتح الباري ج8 ص34 وعمدة القاري ج17 ص301 ومعجم ما استعجم ج1 ص212 واحصون المنيعة ص59.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص207 عن ابن عائذ، والطبراني في الأوسط، وتاريخ الخميس ج2 ص107، وراجع: فتح الباري ج8 ص35 وعمدة القاري ج17 ص302 وراجع: مسند أحمد ج4 ص399 ومسند أبي يعلى ج13 ص188 وصحيح ابن حبان ج16 ص164 والمعجم الأوسط ج7 ص22 والإستيعاب ج4 ص1705 وقاموس الرجال للتستري ج11 ص388 وتاريخ مدينة دمشق ج64 ص318.

فأولاً: قد اختلفوا في قاتل أبي عامر. هل هو سلمة بن دريد؟ أو اشترك فيه رجلان أخوان، هما: العلاء، وأوفى، ابنا الحارث، من بني جشم؟! رماه أحدهما في قلبه، والآخر في ركبته، فقتلاه[1].

ثانياً: هل قتل أبو موسى قاتل أبي عامر قبل أن يموت أبو عامر، كما تقدم في حديث سلمة؟ أو قتله بعد موت أبي عامر، كما دلت عليه الرواية المتقدمة وسواها؟

وهل قتل رجلاً واحداً أم رجلين؟!

إن الروايات قد اختلفت في ذلك، فلا شك في أن بعضها مكذوب، ويبقى البعض الآخر الذي لا بد من التأكد من صدقه أيضاً..

ثالثاً: هل أخذ أبو موسى اللواء بمبادرة منه، بمجرد قتل ابن دريد، وذلك بعد موت أبي عامر، كما صرحت به الرواية الآنفة الذكر، التي هي محل البحث؟ أو أن أبا عامر أوصى بدفع الراية إلى أبي موسى قبل موته، وقال له: ادفع فرسي وسلاحي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! الخ..

رابعاً: تقدم أنهم زعموا: أن أبا عامر قد لقي عشر إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحمل عليه أبو عامر، وهو يدعوه إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص208 و 206 وتاريخ الخميس ج2 ص108 والسيرة الحلبية ج3 ص200 وراجع المصادر المتقدمة.

فكف عنه أبو عامر، ظناً منه أنه قد أسلم، فقتله العاشر ثم أسلم بعد.

ثم ذكروا أيضاً: أن نفس هذا العاشر قد عاد إلى أبي عامر فقتله. ثم بقي هذا القاتل حياً، وقد أسلم بعد، فحسن إسلامه، فكان النبي «صلى الله عليه وآله» يسميه: «شهيد أبي عامر»[1]، أو «شريد أبي عامر»[2].

فما معنى قولهم: إن أخوين قتلاه؟! وإن أبا موسى قد قتل قاتله؟!

وإن كان الصالحي الشامي قد شكك بهذه الرواية التي تقول: إن الأخ العاشر قد قتل أبا عامر، زاعماً: أنها من قول ابن هشام لا من قول ابن إسحاق. وأن ما نقله عن ابن إسحاق ليس في رواية البكائي و.. و.. الخ..[3].

غير أننا نقول:

إن عدم وجودها في رواية البكائي لا يعني أنها لا توجد في

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص207 و 208 عن ابن هشام، وعن القطب، وتاريخ الخميس ج2 ص107 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص199 وفتح الباري ج8 ص35.

(2) والبداية والنهاية ج4 ص387 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص904 والسيرة النبوية لاين كثير ج3 ص642 سبل الهدى والرشاد ج6 ص206 وقاموس الرجال ج11 ص389 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص214.

(3) سبل الهدى والرشاد ج6 ص208.

رواية غيره.

وجزم ابن سعد، والواقدي: بأن العاشر لم يسلم، لا يدفع الشك الذي أوجدته الرواية التي تقول: إنه قد أسلم، وإنه لم يقتل[1].

من الذي ولى أبا موسى:

قد تقدم: أن أبا موسى قال: «واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات»[2].

وفي حديث سلمة ابن الأكوع: «ودفع إليه الراية»[3].

غير أن ذلك أيضاً موضع شك، فإن ابن هشام قال: «وولى الناس أبا موسى»[4].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص208 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص358 وتاريخ مدينة دمشق ج32 ص26 و 27 وج38 ص223 وإمتاع الأسماع ج9 ص235 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص215.

(2) سبل الهدى والرشاد ج6 ص 207 وراجع المصادر المتقدمة.

(3) سبل الهدى والرشاد ج6 ص207 و 208 عن ابن سعد وراجع المصادر المتقدمة.

(4) سبل الهدى والرشاد ج6 ص208 عن ابن هشام، والسيرة الحلبية ج3 ص200 و (ط دار المعرفة) ص215 وتاريخ الخميس ج2 ص108 والبداية والنهاية ج4 ص387 وقاموس الرجال ج11 ص389 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص904 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص642.

أبو عامر على خيل الطلب:

ونحن لا ننكر أن يكون أبو عامر قد قتل بعض المشركين، كما أننا لا نريد أن نشكك في أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد كلفه بمهمة من نوع ما في حرب حنين.. غير أننا نقول:

إنه يظهر لنا: أن ثمة تضخيماً للأمور أخرج قضية أبي عامر عن سياقها الطبيعي، ولعل سبب هذا التضخيم هو إرادة منح أبي موسى الذي خان الله ورسوله في التحكيم في صفين نصيباً كان يرغب في الحصول عليه..

ولعل الذي حصل هو: أن من طبيعة الحروب أن تكون هناك بعض المجموعات التي تتولى ملاحقة المهزومين، لتفريق شملهم، وتشتيتهم، لمنعهم من التجمع مرة أخرى، ثم العودة لمباغتة الجيش المنتصر، وإلحاق الأذى به.

وهذا بالذات هو ما حصل فعلاً، فقد تقدم قول أبي موسى: «لما هزم الله المشركين يوم حنين، بعث «صلى الله عليه وآله» على خيل الطلب أبا عامر الأشعري، وأنا معه الخ..»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص207 عن ابن عائذ، والطبراني في الأوسط، وتاريخ الخميس ج2 ص107، وراجع: فتح الباري ج8 ص35 وعمدة القاري ج17 ص302 وراجع: مسند أحمد ج4 ص399 ومسند أبي يعلى ج13 ص188 وصحيح ابن حبان ج16 ص164 والمعجم الأوسط ج7 ص22 والإستيعاب ج4 ص1705 وقاموس الرجال للتستري ج11 ص388 وتاريخ مدينة دمشق ج64 ص318.

ويشير إلى ذلك أيضاً قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا عامر «في آثار فُرَّار هوازن، فأدرك بعض المنهزمين فناوشوه القتال الخ..»(1). فلماذا إذن يضخمون الأمور، فيقولون: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكراً عظيماً..

إلى أن قال: فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون.

ثم تذكر الرواية: حديث المبارزة بين أبي عامر وعشرة إخوة من المشركين.. فإن قولهم: إنهم كانوا قد أنشأوا معسكراً هناك بعد هزيمتهم، لا يصح، لأن من تقع عليهم الهزيمة، وتكون الخيل في أثرهم، لا تكون لديهم فرصة لإنشاء عسكر عظيم، ثم الإمتناع فيه.

على أن هذا القائل لم يذكر لنا بأي شيء كانوا ممتنعين. إلا إن كان مقصوده بالإمتناع: أنهم متيقظون حذرون، لا أكثر..

وإن كان المراد: أن معسكر هوازن الذي أنشأوه قبل الهزيمة، وقد قتل منه من قتل، وسبي فيه من سبي، وتفرق من تفرق، وبقيت بقية منه قد امتنعت في مواضعها، ومعسكرها.

فذلك أيضاً لا يصح، لأن المفروض: أن أبا عامر قد لحق بهم بعد هزيمتهم، وكان يطاردهم على الخيل، فهم لم يبقوا في مواضعهم، ليعسكروا ويمتنعوا..

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص107 وراجع: فتح الباري ج8 ص34 وأسد الغابة ج5 ص238 والبداية والنهاية ج4 ص387 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص902 وعيون الأثر ج2 ص219 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص641.

قتل دريد بن الصمة:

وأما ما ذكر في النص السابق: من أن أبا عامر قد لقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله تعالى أصحابه[1].

فهو أيضاً: غير دقيق، فإن دريد بن الصمة كان أعمى، وكان طاعناً في السن، وكان محمولاً في شجار له، ولم يرض بأن يوكل إليه أمر القيادة في ذلك الجيش، لا عليه كله، ولا على بعضه.. ولم يكن معه جماعة يقاتل بهم، أو معهم.

بل تقدم: أن أحد المقاتلين لقيه دريد بن الصمة ـ واسمه قنيع ـ فقتله، وكان قد ظن في بادئ الأمر أنه امرأة[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص206.

(2) راجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص72 وشرح الأخبار ج1 ص314 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص92 وشرح معاني الآثار ج3 ص224 والإستيعاب ج2 ص491 والثقات لابن حبان ج2 ص73 والأنساب للسمعاني ج4 ص185 وكتاب المحبر ص298 وتاريخ مدينة دمشق ج17 ص238 و 242 وأسد الغابة ج2 ص167 والإصابة ج2 ص378 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص351 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص588 والوافي بالوفيات ج14 ص9 والبداية والنهاية لابن كثير ج4 ص386 وأعيان الشيعة ج1 ص278 و 280 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص901 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص640 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص333 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص72 وخزانة الأدب ج11 ص126.

خيل الطلب، والمبارزة، وقتل أبي عامر:

وعن الرواية التي تزعم: أن أبا عامر قد بارز عشرة من الرجال كلهم إخوة، فقتل تسعة منهم، ثم خدعه العاشر، وأفلت منه، ثم عاد ذلك الذي أفلت إلى أبي عامر، فقتله، نقول:

1 - إنه إذا كان أبو عامر يقود خيل الطلب، وهي الخيل التي تطارد فلول المنهزمين، فلا تسنح الفرصة لتلك الفلول للإصطفاف، وطلب البراز، بل تكون همة هؤلاء في النجاة بأنفسهم، وهمة أولئك في الإمعان بتشتيتهم، وأخذ من يمكن أخذه منهم.

2 - على أن ما تقدم في حرب حنين، قد دل على أن جيش المشركين قد ملئ رعباً وخوفاً، بل إن المنهزمين حسب تصريحهم قد أمعنوا في الهرب، حتى دخلوا حصن ثقيف، وهم يظنون أن المسلمون خلفهم، يطاردونهم، ويوشكون أن يدخلوا معهم إلى الحصن..

وهذا ما صنعه الله تعالى لنبيه «صلى الله عليه وآله»، حيث إن رؤيتهم للجنود التي أنزلها الله له قد أرعبتهم، وقد رسخ هذا الرعب وضاعفه لديهم ما عانوه من سيف علي «عليه السلام»، الذي حصد منهم العشرات، بل المئات حسبما تقدم. مع العلم بأن أحداً غير علي «عليه السلام» لم يطعن برمح، ولم يرم بسهم، ولم يضرب بسيف، كما صرحت به النصوص.

وقد قلنا: إن ذلك يدل على: أن جميع قتلى المشركين في حنين قد قتلوا بسيفه «عليه السلام»، ولا يمكنهم إثبات خلاف ذلك، إلا على

سبيل التحكم، والمكابرة

وقد تقدم: أن راجعة المسلمين ما رجعت من الهزيمة حتى وجدت الأسارى مكتفين عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهم أكثر من ألف فارس، وستة آلاف سبية، وعشرات الألوف من الإبل، والمواشي المختلفة..

3 - على أنه قد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع: أن أبا موسى سأل أبا عامر: من رماك؟ فدله عليه أبو عامر بالإشارة.. فلو أن أبا عامر قد بارز الإخوة العشرة، وقتل في المبارزة، فلا بد أن يراه كل الناس، ولاسيما الفرسان المعروفون منهم، والذين يقفون عادةً في الصفوف الأولى، ويشاهدون ما يجري.

إلا إن كان لم يقتله حين المبارزة، بل قتله بعد ذلك حين اختلط الناس.

إلا أن ذلك يتعارض مع ما زعموه: من أنه قتل على يد رجلين، ومن أن أبا موسى قد قتل قاتله، مع أن ذلك العاشر قد أسلم وحسن إسلامه وغير ذلك.

4 - قولهم: إنه حين نزع السهم نزا من جرحه الماء.

نقول فيه: إن المفروض هو: أن يسيل الدم وليس الماء، إذ من أين يأتي الماء؟ سواء أكان قد أصاب السهم قلبه، أو أصاب ركبته، حسبما ورد في الروايات الأخرى.

دعاء النبي ﷺ لأبي موسى:

وعن دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي موسى نقول:

إن الكلام حول أبي موسى الأشعري واستقامته على جادة الحق يحتاج إلى فرصة أخرى.

غير أننا نكتفي هنا بالقول: إن دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» مستجاب بلا شك، ولا يصح لعن من دعا له النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يدخله الله يوم القيامة مدخلاً كريماً.

فكيف كان علي «عليه السلام» ـ بعد قضية التحكيم، التي خان فيها أبو موسى الله تعالى ورسوله ـ يقنت في الفجر والمغرب ويلعن معاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة، والوليد بن عقبة، وأبا الأعور، والضحاك بن قيس، وبسر بن أبي أرطأة، وحبيب بن مسلمة، وأبا موسى الأشعري، ومروان؟!

وكان هؤلاء يقنتون عليه، ويلعنونه[1].

وفيما كتبه الإمام الرضا «عليه السلام» للمأمون، من محض الإسلام: أن البراءة من الذين ظلموا آل محمد «صلى الله عليه وآله»

(1) شرح النهج للمعتزلي ج4 ص79 وعنه إثبات الهداة ج4 ص326 ح145 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج11 ص325 وراجع: طرائف المقال للبروجردي ج2 ص141 ومنتهى المقال لأبي علي الحائري ج7 ص258 و 259 والغدير ج10 ص112 وجامع السعادات ج1 ص280 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص178 والنصائح الكافية ص52.

واجبة، وذكر لعن معاوية، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري[1].

وقال أبو موسى لأبي ذر: يا أخي.

فطرده أبو ذر عن نفسه، وقال له: لست بأخيك، إنما كنت أخاك قبل أن تستعمل[2].

وقال له الأشتر لما بعثه علي «عليه السلام» لإخراج أبي موسى من الكوفة: «فوالله، إنك لمن المنافقين قديماً»[3].

---

(1) عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج2 ص126 باب 25 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج1 ص129 والبحار ج10 ص352 - 359 وج65 ص261 - 265 ومسند الإمام الرضا ج2 ص496 - 503 ومنتهى المقال ج7 ص258 ومستدرك سفينة البحار ج10 ص459 والتفسير الصافي ج3 ص268 وطرائف المقال للبروجردي ج2 ص149 وتفسير نور الثقلين ج3 ص311 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي ج1 ص259 - 266 وج4 ص204 - 208.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص230 وتاريخ مدينة دمشق ج66 ص210 وسير أعلام النبلاء ج2 ص74 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص408 و 413 والمنتخب من ذيل المذيل للطبري ص35.

(3) تاريخ الأمم والملوك ج3 ص501 والغارات للثقفي ج2 ص922 وشرح النهج للمعتزلي ج14 ص21 وقاموس الرجال ج11 ص527 وأعيان الشيعة ج1 ص455 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج5 ص160 ومواقف الشيعة ج2 ص242.

وقال أبو عمر في الإستيعاب: روي فيه لحذيفة كلام كرهت ذكره.

قال المعتزلي: مراد الإستيعاب: أن أبا موسى ذكر عند حذيفة بالدين، فقال: أما أنتم فتقولون ذلك، وأما أنا فأشهد أنه عدو لله ولرسوله، وحرب لهما في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار[1].

وكان حذيفة عارفاً بالمنافقين، أسرَّ إليه النبي «صلى الله عليه وآله» أمرهم، وعرفه أسماءهم[2].

---

(1) قاموس الرجال ج6 ص108 وشرح النهج للمعتزلي ج13 ص314 و 315 والقول الصراح في البخاري وصريحه ص213 والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص286 وأعيان الشيعة ج4 ص601.

(2) قاموس الرجال ج6 ص108 وشرح النهج للمعتزلي ج13 ص314 و 315 وراجع: المعجم الكبير للطبراني ج3 ص165 وتفسير الرازي ج16 ص120 و 121 وسبل= = الهدى والرشاد ج10 ص262 وتهذيب الكمال ج5 ص502 وراجع: تاريخ اليعقوبي ج2 ص68 والبداية والنهاية ج5 ص25 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص35 وراجع: الهداية الكبرى للخصيبي ص82 والمسترشد للطبري ص593 والخرائج والجرائح ج1 ص100والعمدة لابن البطريق ص341 والصوارم المهرقة ص7 و 8 وكتاب الأربعين للشيرازي ص135 والبحار ج21 ص233 و 234 و 247 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص200 ومجمع الزوائد ج1 ص109والمعجم الكبير للطبراني ج3 ص164 و 165 وكنز العمال ج1 ص369 والدر المنثور ج3 ص259 وسماء المقال في علم الرجال للكلباسي ج1 ص16 وإمتاع الأسماع ج2 ص75 وج9

وروي أيضاً: أن عماراً سئل عن أبي موسى، فقال: لقد سمعت فيه من حذيفة قولاً عظيماً، سمعته يقول: صاحب البرنس الأسود، ثم كلح منه كلوحاً علمت أنه كان ليلة العقبة بين ذلك الرهط[1].

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه وصفه بالسامري[2].

محاولة اغتيال الرسول ﷺ:

وقال أبو بردة بن نيار: لما كنا بأوطاس، نزلنا تحت شجرة، ونظرنا إلى شجرة عظيمة، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحتها وعلق سيفه وقوسه، وكنت أقرب أصحابي إليه، فما راعني إلا صوته: يا أبا بردة.

فقلت: لبيك يا رسول الله. فأقبلت سريعاً، فإذا رسول الله «صلى

ص328 وإعلام الورى ج1 ص246.

(1) قاموس الرجال ج6 ص108 وشرح النهج للمعتزلي ج13 ص315 والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص286 وأعيان الشيعة ج4 ص601 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج12 ص44.

(2) قاموس الرجال ج6 ص109 واليقين لابن طاووس ص444 وأمالي المفيد ص30 ومعجم رجال الحديث ج11 ص306 والمفيد من معجم رجال الحديث ص344 والبحار ج30 ص208 وج37 ص342 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص386 وتفسير نور الثقلين ج3 ص391 و 392 وج5 ص684 و 685 وغاية المرام ج5 ص347.

الله عليه وآله» جالس، وعنده رجل جالس.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الرجل جاءني وأنا نائم، فسل سيفي، وقام به على رأسي، فانتبهت وهو يقول: يا محمد، من يمنعك مني؟

فقلت: الله تعالى.

قال أبو بردة: فسللت سيفي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: شم سيفك.

فقلت: يا رسول الله، دعني أضرب عنق عدو الله، فإنه من عيون المشركين.

فقال لي: «اسكت يا أبا بردة».

فما قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً، ولا عاقبه.

قال: فجعلت أصيح به في العسكر لِأُشهره للناس، فيقتله قاتل بغير أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأما أنا فقد كفني رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن قتله.

فجعل النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: «يا أبا بردة، كف عن الرجل».

فرجعت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «يا أبا بردة، إن الله مانعي وحافظي، حتى يظهر دينه على الدين كله»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص315 و 316 عن الواقدي. والمغازي للواقدي ج3 ص892 وإمتاع الإسماع ج2 ص11 وج14 ص14 و 15.

ونقول:

إن علينا أن ننبه القاري الكريم هنا إلى ما يلي:

1 ـ تشابه الأحداث:

قد يتبادر إلى ذهن القارئ هنا سؤال يقول: إن هذا الحادث قد ذكر في أكثر من غزوة، وأكثر من مقام.. فلماذا كان ذلك؟!

وكيف يجب أن نتعامل مع هذه الظاهرة؟!

ونجيب: لعل أحداً لا يستطيع أن يتيقن بعدم تكرار محاولات قتل النبي «صلى الله عليه وآله»، ما دام أن الناس يتشابهون في تفكيرهم، واندفاعاتهم، حين تتوفر لهم عناصر ذلك ويرونها ماثلة أمام أعينهم، وفي متناول يدهم، كما هو الحال في هذه الحوادث. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» في جميع سفراته، وتحركاته يأتي إليه الناس، ويحضرون مجالسه، ويسيرون في ركابه، وبالقرب منه، وقد يراه بعض أعدائه وحده، فتظهر لديه رغبة في اغتنام الفرصة لقتله، ويزين له الشيطان أنه قادر على ذلك..

ولاسيما إذا آنس منه غفلة عنه، أو ظن أنه مستغرق في النوم، أو أنه لا يراه، فيبادر إلى فعل مقدمات ذلك، وإذ به يفاجأ بكرامة الله لنبيه، ويكون ذلك برهاناً لكل جاحد، وحجة على كل معاند، وتثبيتاً لأهل الإيمان على إيمانهم.

وقد يقال: إن ذلك، وإن كان ممكناً في نفسه، ولكن التحقيق في وقوعه يحتاج إلى وسائل إثبات تكفي لذلك، وهي لا تكاد توجد، لأن

نقلة هذه الأخبار ليسوا في المستوى المطلوب من حيث الوثاقة، والدقة والتحري. بل قد وجدنا في نقولاتهم الكثير من أسباب الشك والريب، وفيها ما يقطع بكذبه، أو بتحريفه.

غير أننا نقول:

إن ذلك لا يعني: أنه يجب الحكم بسقوط هذه الأخبار عن الإعتبار، ولزوم صرف النظر عنها جميعها، فإن الموقف العلمي منها يقضي: بلزوم تصفيتها، وتنقيتها من كل ما هو موهون ومشكوك، ومكذوب، ثم الأخذ بعصارتها، وصفوتها، حتى وإن عسر تحديد زمان وقوعها، أو لم يمكن تحديد الواقع منها. هل هو مرة؟ أو مرات؟ ما دام ان ذلك لا يؤثر على أصل ما ينبغي أن يستفاد منها، من عبرة أو فكرة، أو مفهوم إيماني، أو تربوي، أو ما إلى ذلك..

2 ـ لا يطاع الله من حيث يعصى:

وقد اظهرت الروايات السابقة: أن أبا بردة بن نيار يصر على مخالفة امر رسول الله «صلى الله عليه وآله». بل هو يسعى في الناس ليجد من يبادر إلى القيام بعمل ظهر له أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يريده..

فلماذا أصبح أبو بردة حريصاً على قتل هذا الرجل إلى هذا الحد؟! وهل يريد أن يثبت للناس وللرسول شدة حبه له بهذه الطريقة المؤذية لشخص الرسول، من حيث إنه يريد أن يثبت أنه يتفانى في حبه؟! وكيف جاز له أن يخالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»

الذي أصدره إليه بالسكوت والكف..

إن أبا بردة إن كان أراد أن يطيع الله، فهو قد عصاه بفعله هذا، ولا يطاع الله من حيث يعصى..

3 ـ في حنين، أم في أوطاس؟!:

وقد صرحت الرواية المذكورة آنفاً: بأن هذه القضية جرت في أوطاس، ومن الواضح: أن التجمع الذي كان في أوطاس قد فضه ـ كما يزعمون ـ أبو عامر الأشعري بأمر من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وإن كنا نعتقد: أن أمر أوطاس أيضاً قد حسم على يد علي «عليه السلام» دون سواه.

إلا أن يقال: لعل النبي «صلى الله عليه وآله» قد مرّ من أوطاس حين عودته من الطائف إلى الجعرانة.. كما ربما يشير إليه قول الراواية: لما كنا بأوطاس، نزلنا تحت شجرة، ونظرنا إلى شجرة، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحتها وعلق سيفه وقوسه، وكنت أقرب أصحابي إليه الخ.. فإنه ظاهر في أن ذلك كان حين المسير والإستطراق، وليس حين نزل فيها لأجل الحرب.

4 ـ أين الحرس؟!

إنهم يزعمون: أن عباد بن بشر، ومحمد بن مسلمة، وأبا نائلة[1]

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص320 وراجع: مجمع الزوائد ج6 ص196 وأسد الغابة ج3 ص100.

كانوا يحرسون رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأين كان هؤلاء عنه في هذه اللحظة بالذات؟! وهل الحراسة تكون له «صلى الله عليه وآله» إلا في هذه الحال؟!

بل أين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؟ فإنه هو الذي كان يحرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حضره وفي سفره، كما هو معلوم.

5 ـ أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

ثم إن الرواية لم توضح لنا: كيف ولماذا عدل ذلك الرجل عن تصميمه على قتل رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! ولماذا ومتى جلس ذلك الرجل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع العلم: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نادى أبا بردة لحظة أخذ ذلك الرجل السيف بيده، ليقتل به رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهل كان سيف رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يزال معه حين جلس إليه؟! أم أخذ منه قهراً، أو أعاده طائعاً مختاراً؟! وعلى هذا لماذا اختار أن يعيده؟!

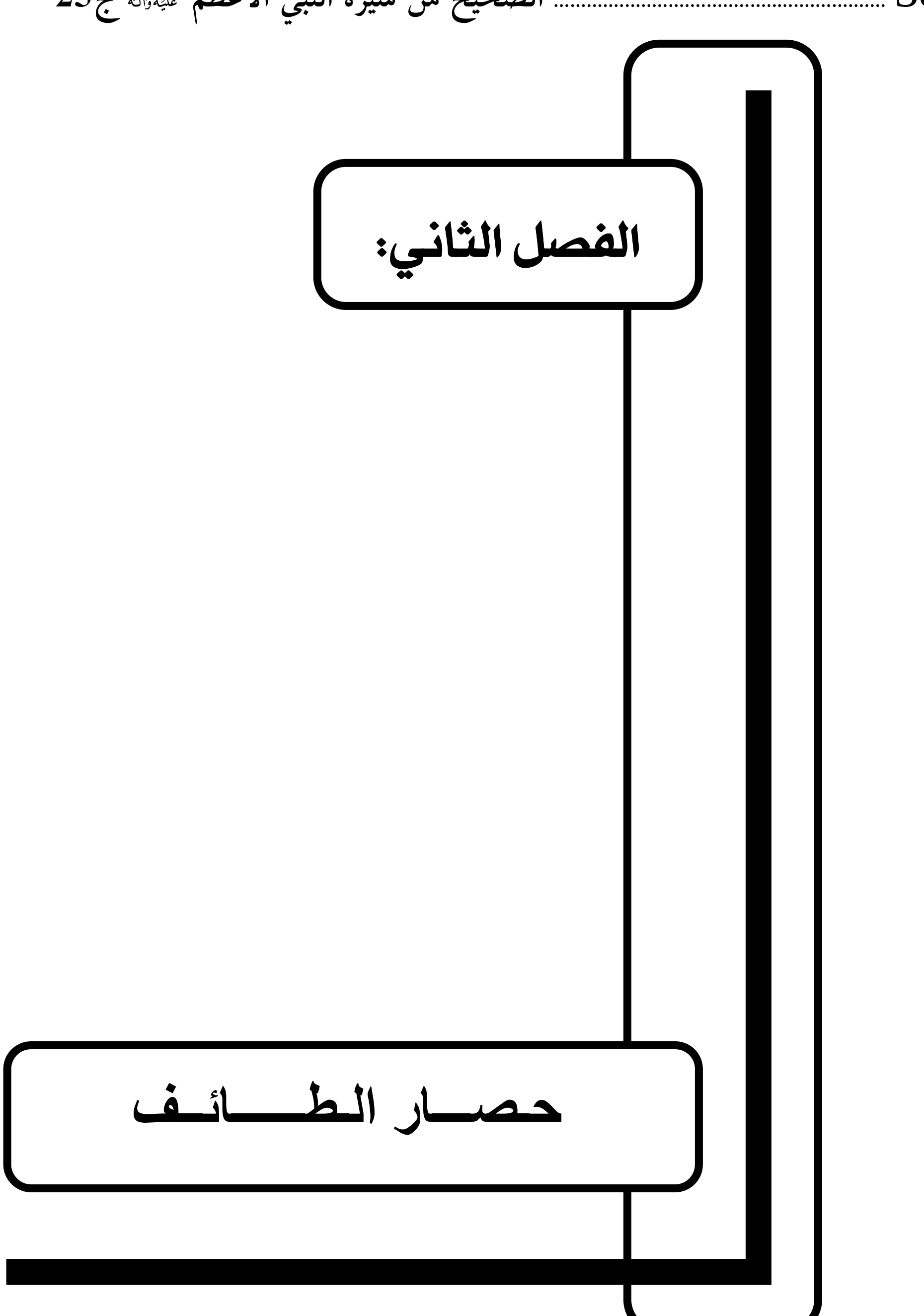
وكيف عرف أبو بردة: أن ذلك الرجل كان من عيون المشركين، ولم لا يظن أنه كان من المنافقين الحاقدين؟!

ولماذا يدافع الرسول «صلى الله عليه وآله» عن ذلك الرجل؟ هل لإنه كان قد اسلم؟! فإن كان الأمر كذلك، فلماذا لم يخبر أبا بردة بإسلامه ليفرح بذلك؟ وليكف عنه من أجل إسلامه؟!

وإن لم يكن قد أسلم، فهل يدافع عنه لأنه يأمل إسلامه؟! أو لأنه كان قد أعطاه أماناً، ولا يريد أن ينقض ما أعطاه؟!

إن جميع هذه الأسئلة وسواها يحتاج إلى جواب مقنع ومقبول، وأين؟! وأنى؟!





الفصل الثاني:

حصـــار الطـــائـف

غزوة الطائف برواياتهم:

الطائف بلد كبير، يقع على ثلاث مراحل، أو على مرحلتين من مكة، إلى جهة المشرق[1].

وقالوا: إنه لما فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» حنيناً لعشر، أو لأحد عشر من شوال، خرج إلى الطائف يريد جمعاً من هوازن وثقيف، وكانوا قد هربوا من معركة حنين[2].

ويذكرون في بيان ما جرى: أنه لما قدم فَلٌّ ثقيف الطائف رمُّوا حصنهم، وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم، وتهيؤا للقتال.

وكانوا أدخلوا فيه قوت سنة لو حصروا، وجمعوا حجارة كثيرة، وأعدوا سككاً من الحديد، ورتبوا عليه المجانيق، وأدخلوا معهم قوماً

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص110 وعمدة القاري ج17 ص302 وعون المعبود ج8 ص184 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص408 وتاج العروس ج12 ص360.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص110 وراجع: عمدة القاري ج12 ص137 وتفسير الثعلبي ج5 ص22 وفتوح البلدان ج1 ص65 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص206 وعون المعبود ج5 ص295 وتفسير البيضاوي ج3 ص144 وتفسير الآلوسي ج10 ص92.

من العرب من عقيل وغيرهم، وأمروا بسرحهم أن يرفع في موضع يأمنون فيه.

وقدَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين يديه خالد بن الوليد في ألف من أصحابه إلى الطائف، فأتى خالد الطائف، فنزل ناحية من الحصن، وقامت ثقيف على حصنها بالرجال والسلاح.

ودنا خالد في نفر من أصحابه، فدار بالحصن، ونظر إلى نواحيه، ثم وقف في ناحية من الحصن فنادى بأعلى صوته: ينزل إلي بعضكم أكلمه، وهو آمن حتى يرجع، أو اجعلوا لي مثل ما جعلت لكم، وأدخل عليكم حصنكم أكلمكم.

قالوا: لا ينزل إليك رجل منا، ولا تصل إلينا.

وقالوا: يا خالد، إن صاحبكم لم يلق قوماً يحسنون قتاله غيرنا.

قال خالد: فاسمعوا من قولي، نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأهل الحصون والقوة بيثرب، وخيبر، وبعث رجلاً واحداً إلى فدك، فنزلوا على حكمه.

وأنا أحذركم مثل يوم بني قريظة، حصرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أياماً، ثم نزلوا على حكمه، فقتل مقاتلتهم في صعيد واحد، ثم سبى الذرية، ثم دخل مكة فافتتحها، وأوطأ هوازن في جمعها، وأنتم في حصن في ناحية من الأرض، لو تركوكم لقتلكم من حولكم ممن أسلم.

قالوا: لا نفارق ديننا.

ثم رجع خالد بن الوليد إلى منزله[1].

ونقول:

إننا نذكر القارئ الكريم بالأمور التالية:

1 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أبقى جيشه على نفس التعبئة التي خرج عليها من مكة، فأبقى خالداً على مقدمته التي كانت تتكون من أهل مكة، ومن بني سليم، وكانوا ألف رجل كما يقولون.

والظاهر: أنهم كان معهم مائة فرس.

وقال الحلبي: «وقدَّم «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد على مقدمته، أي وهي خيل بني سليم، مائة فرس، قدَّمها من يوم خرج من مكة، واستعمل عليهم خالد بن الوليد الخ..» [2].

أي أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد أن يغير في تعبئة الجيش لسببين:

أولهما: أن المصلحة التي اقتضت جعل خالد على مقدمته، وقبول أهل مكة في المقدمة، لا تزال قائمة، بل لعلها أصبحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل، لأن الهزيمة التي وقعت على المسلمين. وكانت قد جاءت أولاً من المقدمة بالذات ربما تكون قد أعطت الإنطباع للمشركين: بأن حضور أهل مكة في جيش المسلمين قد كان مجاراة

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص382 و 383 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص110 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص115 و (ط دار المعرفة) ص77.

منهم. وهذا يجعلهم غير مطمئنين، ويثير لديهم مخاوف تمنعهم من التفكير بدخول الإسلام، لأنهم ربما يخشون من عودة فراعنة الشرك إلى ملاحقة من يسلم بالتنكيل والأذى. فلا بد أن تنتهي الحرب، وأهل مكة في مواقعهم، ولا بد أن يظهروا حرصاً على دعوة الناس للدخول في هذا الدين، وأن يبذلوا جهداً في الذب عنه، مهما اختلفت أهواؤهم، ودوافعهم. وتباينت ميولهم واتجاهاتهم.

الثاني: لو أدخل «صلى الله عليه وآله» أي تغيير على تركيبة جيشه، لظن كثير من الناس: أن لا لوم على الذين انهزموا، لأن سبب الهزيمة هو الخطأ في التعبئة، ووضع الأمور في غير موضعها الصحيح، ولبطل أثر الآيات الإلهية التي أنبت المنهزمين ولامتهم، وحملتهم المسؤولية..

بل لعل زعماء الهزيمة أنفسهم يثيرون في الناس هذه المعاني، ويحملون رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه مسؤولية الهزيمة، ويصورون للناس البريء المجاهد الصابر على أنه هو المذنب، والقاصر والمقصر.. ويظهرون العاصي والمجرم على أنه البريء، بل هو المظلوم..

2 - لا ندري مدى صحة قولهم: إنه لما قدم فلُّ ثقيف من حنين رمّوا حصنهم، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جاء في أثرهم، وربما لم يفصل بين وصوله إلى حصنهم، ووصول فلُّ ثقيف إليه إلا اليسير من الوقت قد لا يتجاوز اليوم واحد.. وحتى لو زاد على ذلك، فإن ترميم الحصن قد يحتاج إلى وقت طويل، وإلى جهد كبير..

إلا أن يقال: لعل ترميمه كان لا يحتاج إلى وقت كبير، لأنه كان جزئياً ويسيراً.

مع أننا نعتقد: أن إدخال الأقوات لسنة، وإعداد سكك الحديد، وجمع الحجارة الكثيرة، وترتيب المجانيق، الذي يقولون: إنه قد حصل في وقت سابق على حنين، لا بد أن يرافقه أو يسبقه ترميم للحصن أيضاً، إذ لا معنى لهذا الإعداد والإستعداد العظيم، إذا كان الحصن نفسه غير صالح لحمايتهم.

وهذا معناه: أن التعبير المتقدم قاصر عن إفادة المراد، أو أن ثمة غفلة عرضت لمنشئه، فنتج عنها هذا الخطأ.

3 - ونقرأ في النص السابق قول ثقيف: إن صاحبكم لم يلق قوماً يحسنون القتال غيرهم..

هذه الكلمة التي لم نزل نسمعها من كل مغرور بقوته، معجب بعديده وعدته، وقد سبقهم إليها مالك بن عوف الذي هزم معهم بالأمس، والتجأ إليهم اليوم، وأنها شارة الغرور الذي يورد صاحبه المهالك، ويعمِّي عليه السبل والمسالك.

وإنه لمن أغرب الأمور: أن تقول ثقيف هذه الكلمة اليوم مع أنها لم تخلع ثياب الهزيمة في حنين عنها بعد، وكان الذي هزمها هو علي «عليه السلام» وحده. فلماذا لم يحسنوا القتال تحت راية مالك بن عوف؟! وما الذي تغير بالنسبة إليهم؟! سوى أنهم أصبحوا يقاتلون في قرى محصنة، ومن وراء جدر؟! كما قال تعالى: ﴿**لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ**

شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[1].

أحداث جرت في مسيرة النبي ﷺ إلى الطائف:

وسار رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إثر خالد، ولم يرجع إلى مكة، ولا عرَّج بها على شيء إلا على غزو الطائف، قبل أن يقسم غنائم حنين وقد ترك السبي بالجعرانة، وملئت عرش مكة منهم.

وكان مسيره في شوال سنة ثمان.

وقال شداد بن عارض الجشمي في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

لا تنصروا اللات إن الله مهلكها وكيف ينصر من هو ليس ينتصر؟

إن التي حرقت بالسَّدِّ فاشتعلت ولم تقاتل لدى أحجارها هدر

إن الرسول متى ينزل بلادكم يظعن وليس بها من أهلها بشر

قال ابن إسحاق: فسلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ يعني من حنين إلى الطائف ـ على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المليح، ثم على بحرة الرغاء من ليَّة، فابتنى بها مسجداً، فصلى فيه.

وأقاد يومئذٍ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أقيد به في

---

(1) الآية 14 من سورة الحشر.

الإسلام، أتي برجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به.

وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو بِلِيَّة بحصن مالك بن عوف فهدم. وصلى الظهر بلية[1].

ثم سلك في طريق يقال لها: الضيقة، فلما توجه إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل عن اسمها، فقيل: الضيقة.

فقال: «بل هي اليسرى».

فخرج منها على نخب حتى نزل تحت سدرة يقال لها: الصادرة، قريباً من مال رجل من ثقيف، قد تمنع فيه، فأرسل إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إما أن تخرج، وإما أن نحرق عليك حائطك».

فأبى أن يخرج.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإحراقه[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص383 وراجع: المغازي للواقدي ج3 ص925 وتاريخ الخميس ج2 ص110 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص115.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص382 وراجع: المغازي للواقدي ج3 ص925 وتاريخ الخميس ج2 ص110 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص115.

ونقول:

ويثير الإنتباه هنا عدة أمور، نذكر منـها:

بناء المسجد، وهدم حصن مالك:

كان من الطبيعي: أن يصلي النبي «صلى الله عليه وآله» في أسفاره في أي بقعة يصل إليها، ويحل فيها وقت الصلاة، وأما أن يتعمد بناء مسجدٍ في هذه البقعة أو تلك، فذلك أمر له دلالاته وإيحاءاته بالنسبة للتخطيط لمستقبل المنطقة بأسرها.. لاسيما في هذه المرحلة التي تجري فيها حروب خطيرة وحاسمة، مع عتاة الكفر في ذلك المحيط.

والأهم من ذلك: أن يكون هذا المسجد في نفس المكان الذي كان فيه حصن مالك بن عوف رئيس الجيوش التي حاربته «صلى الله عليه وآله» في حنين. ومحور الإرتكاز للطغيان والغطرسة والبغي..

ويزيد ذلك أهمية: إذا رافق بناء المسجد، في خصوص هذا المكان هدم حصن ذلك العاتي الخاسر، مالك بن عوف. ليقطع بذلك أمله في أي شيء يمكن أن يثير فيه حالة الغطرسة، والغرور بالقوة، ولكي لا يجد هو ولا غيره في هذا المسجد نقطة ارتكاز تتجمع حولها ذكريات، قد يشعر معها بشيء من الزهو، في حين لا بد أن يكون الخجل، والشعور بالخزي هو المهيمن على كل وجوده، وكلما مرت هذه الذكريات في خياله..

تغيير أسماء البقاع:

وليس بعيداً عن هذا السياق أيضاً أن نرى هذا الرسول الكريم، والنبي العظيم «صلى الله عليه وآله» يمارس الأمور، ويتصرف في المنطقة بنحو يعطي الإنطباع بأن قضية الحرب والسلم قد أصبحت محسومة، وأن أمر البلاد والعباد قد عاد إلى موقعه الطبيعي، وهو موقع النبوة، ولذلك صار «صلى الله عليه وآله» يتصدى حتى لأعلام البقاع كما تصدى لمعالمها، لتصبح أسماءها متوافقة مع نهجه، وملائمة لأطروحته، ومفاهيمه، وتوجهاته..

فلا يرضى باسم إحدى الطرق التي يمر بها، فيبادر إلى تغيير اسم «الضيقة» ليصبح اسمها «اليسرى».

جيوب لا بد من اقتلاعها:

ومن الطبيعي جداً: أن نراه «صلى الله عليه وآله» يعمل على اقتلاع كل الجيوب التي يحتمل أن تكون مثار قلق، وريبة بالنسبة إليه، إذ لا يمكن ان يرضى قائد مجرب، وعاقل أريب، بإبقاء أي من الأعداء يسرح ويمرح خلف ظهره، في وقت يكون هو منشغلاً بحرب من هم أمامه.. فإن فعل ذلك، فسيكون في نظر العقلاء، وأهل الحزم، والتدبير ممعناً في السذاجة، والغباء، والتغفيل، إلى الحد الذي يسلبه الأهلية لأي موقع قيادي، يمكن أن يحتاج فيه الناس إلى قائد حكيم، يقظ، وحازم.

ولذلك نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» حين رأى ذلك الثقفي

مصراً على موقفه العدواني، ويرى نفسه: أنه قد تمنَّع في الموقع الذي هو فيه، ولم يستجب للإنذار الذي وجهه إليه، وأنه قد أخذ بأسباب الحذر، وبادر إلى التفكير بإلحاق حرمان ذلك الرجل من مناعة موقعه، لكي يعود إليه صوابه، وليفقد القدرة على أي نوع من أنواع الأذى بأهل الإيمان، وجيش الإسلام..

الإقادة من قاتل:

وأما بالنسبة للقود الذي أجراه «صلى الله عليه وآله» في حق رجل من بني ليث، فذلك أيضاً يؤكد للناس كلهم: أن مواجهة الأعداء، وممارسة الحرب والقتال، مهما كان ضارياً وشرساً، وخطيراً، لا يعني: أن ثمة تهاوناً في فرض النظام العادل، وإقامة شرع الله، أو تعني التهاون بدماء الناس، واسترخاص أرواحهم، والإستخفاف بحقوقهم.. بل إن هذا القتال نفسه، إنما يأتي في سياق إرساء العدل وحفظ الكرامات، وصيانة الأرواح، وحقن الدماء، ورعاية الحقوق.. لأنه يراد الذب عن المبادئ، وحفظ القيم، التي ينبثق عنها ذلك كله..

ولذلك لم تشغله «صلى الله عليه وآله» تلك الحرب الضارية عن أخذ حق المظلوم من ظالمه، وإقادته منه..

إن على الجميع أن يعرف: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يقود حروبه ليسقط القيم، والمبادئ، بل ليؤكدها، ويقويها، ويحفظها.. كما أنه لا يريد بها إشاعة الخوف والرعب، بل يريدها أن تنتج الشعور بالسكينة، والسلام، والأمن.. ولا يريد منها زرع الموت والدمار،

والفناء، بل يريد أن تكون ذلك الكوثر الذي يهب الحياة، ويعطي شجرتها المزيد من الرواء، والنماء، لتصبح جذورها قوية وراسخة، وأغصانها غضة وباسقة.. تثمر الحب والرضا، والسلامة والسلام على الدوام..

وليطمئن الناس كلهم، فإن الحكم لم يعد للأهواء، ولا بيد العتاة والأشقياء، بل الحكم لشرع الله، بيد الأنبياء، والأوصياء، والأولياء.

قبر أبي رغال:

عن عبد الله بن عمر: أنهم حين خرجوا مع رسول الله، فمروا بقبر أبي رغال، فقال «صلى الله عليه وآله»: «هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه».

قال: فابتدره الناس فنبشوه، فاستخرجوا منه الغصن[1].

وقالوا: إنه بقي بعد قومه أربعين يوماً وكان بالحرم، فجاءه حجر ليصيبه في الحرم، فقام إليه ملائكة الحرم، فقالوا للحجر: ارجع من حيث جئت، فإن الرجل في حرم الله تعالى.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص383 عن ابن إسحاق، وأبي داود، والبيهقي. وفي هامشه عن: أبي داود (3088) وعبد الرزاق (20989) والبيهقي في السنن الكبرى 156/4 وفي الدلائل 297/6، 497/7.

وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص110 والسيرة الحلبية ج3 ص115.

فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض، حتى قضى الرجل حاجته، وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر، فقتله، فدفن فيه[1].

ونقول:

إن لدينا ما يبعث على الشك في صحة هذا المضمون، فلاحظ ما يلي:

أولاً: إن أبا رغال هذا ـ كما يدَّعون ـ قد عاش إلى زمن أبرهة، وعبد المطلب. وقوم ثمود قد أهلكوا قبل مئات السنين من ذلك؛ لأنهم يذكرون: أن أبرهة حين قصد مكة مر بالطائف، وتلقاه أهله، وأظهروا له الطاعة، وقالوا له: نرسل معك من يدلك على الطريق، فأرسلوا أبا رغال معه[2].

فهل عاش هذا الرجل هذه المئات والألوف من السنين كلها حتى أصبحت ذريته قبيلة تعد بالألوف، وصارت تنشئ الحصون، وتؤلف الجيوش، وتصبح بحيث ترى في نفسها القوة على حرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» دون حكمة ظاهرة تبرر هذا البقاء الطويل؟!

ثانياً: إذا كان أبو رغال من قوم ثمود، وقد أنزل الله عذاب الإستئصال عليهم، ولم يبق منهم أحد، فكيف بقي أبناء أبي رغال حتى تكونت قبيلة ثقيف؟! مع أن أبناءه هم من قبيلته أيضاً..

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص115.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص115 عن العرائس.

وإذا كان الله تعالى قد أنزل العذاب على ثمود في مساكنهم. فهل يتعدى العذاب تلك الديار، ليشمل كل من كان غائباً عنها، إذا كان ينتسب إليهم؟! وهل كان العذاب على نحو التطهير العرقي الشامل؟!

وإذا كان أبو رغال من هؤلاء القوم، فلماذا حين خرج من مكة لم يرجع إلى بلده، الذي هو بالقرب من تبوك[1] إلى جهة الشام. بل ذهب بالإتجاه المخالف نحو الطائف؟!

ثالثاً: لماذا يدفنون مع أبي رغال غصناً من ذهب، وهو لم يكن من أهل الأموال، لأن أهل الأموال كانت لهم في تلك المجتمعات المنحرفة مكانة مرموقة في أقوامهم، ومن كان كذلك فلا يرضى بأن يعمل دليلاً على طرقات البلاد، لأي كان من الناس.

رابعاً: إذا كانت الملائكة تنتظر أبا رغال إلى أن يخرج من الحرم، فلماذا صبرت عليه حتى ابتعد هذا المقدار الكبير عنه؟!

أليس من واجبها المبادرة إلى قتله بمجرد خروجه من حرم الله، ليكون عبرة لسواه؟!

بدء حصار الطائف:

قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى نزل قريباً من الطائف، فضرب عسكره، وأشرفت ثقيف على حصنهم ـ ولا مثال له في حصون العرب ـ وأقاموا رماتهم، وهم مائة

______

(1) راجع: مجمع البحرين مادة: ثمد.

رام، فرموا بالسهام والمقاليع من بَعُدَ من حصنهم، ومن دخل تحت الحصن دلوا عليه سكك الحديد محماة بالنار يطير منها الشرر، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراح، وقتل منهم اثنا عشر رجلاً[1].

فارتفع «صلى الله عليه وآله» إلى موضع مسجده اليوم، الذي بنته ثقيف بعد إسلامها، بناه أمية بن عمرو بن وهب بن معتب بن مالك، وكانت فيه سارية لا تطلع عليها الشمس صبيحة كل يوم، حتى يسمع لها نقيض أكثر من عشر مرات، فكانوا يرون أن ذلك تسبيح.

وكان معه «صلى الله عليه وآله» من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبتين، وكان يصلي بين القبتين طول حصار الطائف كله.

وقال عمرو بن أمية الثقفي ـ وقد أسلم بعد ذلك، ولم يكن عند العرب أدهى منه ـ: لا يخرج إلى محمد أحد، إذا دعا أحد من أصحابه إلى البراز، ودعوه يقيم ما أقام.

وأقبل خالد بن الوليد ونادى: من يبارز؟

فلم يطلع إليه أحد، ثم عاد فلم ينزل إليه أحد، ثم عاد فلم ينزل إليه أحد.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص383 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 وتاريخ الخميس ج2 ص110 وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص115 و 116.

فنادى عبد ياليل: لا ينزل إليك أحد، ولكنا نقيم في حصننا، خبأنا فيه ما يصلحنا سنين، فإذا أقمت حتى يذهب هذا الطعام خرجنا إليك بأسيافنا جميعاً حتى نموت عن آخرنا[1].

فقاتلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرمي عليهم، وهم يقاتلونه بالرمي من وراء الحصن، فلم يخرج إليه أحد، وكثرت الجراحات له من ثقيف بالنبل، وقتل جماعة من المسلمين[2].

ونحن لا نناقش في أكثر هذا الذي ذكر آنفاً، ولا نرى في اكثره ما يدعو إلى الريبة والشك.

أبو سفيان يرغب في الجنة:

قالوا: وأصيبت عين أبي سفيان، فأتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وعينه في يده، فقال: يا رسول الله، هذه عيني أصيبت في سبيل الله.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: إن شئت دعوت، فردَّت عليك، وإن شئت فعين في الجنة.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص383 و 384 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص110 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص116.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص383 و 384 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112.

قال: في الجنة.. ورمى بها من يده[1].

ونحن نتيقن بعدم صحة هذه المزعمة، فعدا عن أن التي تصاب بمثل هذا لا يمكن أن تبقى على حالها بحيث يأخذها بيده، فإن أبا سفيان ـ كما يقول أبو عمر في الإستيعاب ـ لم يزل كهفاً للمنافقين منذ أسلم[2].

كما أنه لم يزل يبغي للإسلام شراً حسبما ورد عن أمير المؤمنين «عليه السلام».

بل هو القائل بعد أن ركل قبر حمزة برجله: إن الذي اجتلدنا عليه بالسيف أمس في يد غلماننا اليوم يتلعبون به[3].

وهو القائل لعثمان: تداولوها يا بني أمية تداول الولدان الكرة، فوالله ما من جنة ولا نار[4].

والنصوص حول سقطات أبي سفيان كثيرة، وهي تشير إلى عدم صحة إيمانه، وأنه كان يظهر الإسلام، ويبطن الكفر.. ولا حاجة إلى ذكر

---

(1) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 وتاريخ الخميس ج2 ص112 عن ابن سعد، والمواهب اللدنية، والسيرة الحلبية ج3 ص115 والإصابة ج2 ص179.

(2) قاموس الرجال ج5 ص486.

(3) شرح النهج للمعتزلي ج2 ص44 و 45 وعن تاريخ الأمم والملوك ج10 ص54 ـ 58 في رسالة المعتضد بلعن معاوية، والبحار ج31 ص89 وج44 ص78 ومكاتيب الرسول ج3 ص602 .

(4) شرح النهج للمعتزلي ج16 ص136.

أكثر من ذلك..

نفاق عيينة بن حصن:

وروي: أنه لما حاصر النبي «صلى الله عليه وآله» أهل الطائف قال عيينة بن حصن: إئذن لي حتى آتي حصن الطائف فأكلمهم.

فأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاءهم، فقال: أدنو منكم وأنا آمن؟

قالوا: نعم.

وعرفه أبو محجن، فقال: أدن.

فدخل عليهم، فقال: فداكم أبي وأمي، والله، لقد سرني ما رأيت منكم. وما في العرب أحد غيركم. والله، ما في محمد مثلكم، ولقد قلَّ المقام وطعامكم كثير، وماؤكم وافر، لا تخافون قطعه.

وفي نص آخر: تمسكوا بمكانكم، فوالله، لنحن بأذل من العبيد. وأقسم بالله لو حدث به حدث ليملكن العرب عزاً ومنعة، وإياكم أن تعطوا بأيديكم، ولا يتكاثر عليكم قطع هذا الشجر[1].

فلما خرج قال ثقيف لأبي محجن: فإنَّا قد كرهنا دخوله، و خشينا أن يخبر محمداً بخلل، إن رآه فينا، أو في حصننا.

فقال أبو محجن: أنا كنت أعرف به، ليس أحد منا أشد على محمد منه، وإن كان معه.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص386 وج10 ص67.

فلما رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: قلت لهم: ادخلوا في الإسلام، فوالله لا يبرح محمد من عقر داركم حتى تنزلوا، فخذوا لأنفسكم أماناً، فخذلتهم ما استطعت.

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد كذبت، لقد قلت لهم: كذا.. وكذا..

وعاتبه جماعة من الصحابة، وقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، ولا أعود أبداً[1].

ونقول:

1 - إن هذا النص يدل دلالة واضحة على نفاق عيينة بن حصن، وأنه إلى تلك الساعة كان لا يزال على شركه..

بل إن هذا الرجل قد استمر على هذا الحال، حتى إنه تبع طليحة بن خويلد، وآمن به، ثم عاد إلى إظهار الإسلام.

2 - قد صرحت الرواية المذكورة: بأن عيينة كان أشد على رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل الطائف أنفسهم، رغم أنه كان معه، يظهر له الولاء والمحبة، وكان أهل الطائف يعلنون الشرك، والبغض له، والحرب معهم قائمة على قدم وساق.

3 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعلن للملأ: بأن عيينة

---

(1) الخرائج والجرائح ج1 ص118 و 119 والبحار ج21 ص154 و 155 ودلائل النبوة للبيهقي ج5 ص157 ودلائل النبوة لأبي نعيم ص465 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص386 عن أبي نعيم، والبيهقي. وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج2 ص114.

كاذب فيما ينقله.. ذلك بحضور عيينة نفسه، وفي مواجهة صريحة معه..

ولعل ذلك يرمي: إلى قطع الطريق على كل من يريد أن يسير في طريق النفاق والخيانة، ويزرع في داخل نفوس من يفكر بهذه الطريقة الخوف من افتضاح أمره بواسطة جبرئيل «عليه السلام».. حتى إذا حدَّث أحدهم نفسه بالإقدام على عمل من هذا القبيل، فإنه يحتاج إلى أن يكون في منتهى الجرأة على الله وعلى رسوله، وفي غاية الصلف والوقاحة، وعدم المبالاة بالنتائج التي سيكون أقلها الفضيحة، التي قد تأتيه على لسان جبرئيل «عليه السلام»..

4 - إن هذه القضية تظهر حقيقة أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، وإلى أي مدى يمكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعتمد على جيش من هذا القبيل، وهذا نموذج من قيادات ذلك الجيش، وعرض حي لمدى إخلاص تلك القيادات له «صلى الله عليه وآله»، وبينان لحقيقة إيمانها بالقضية التي يحارب من أجلها..

خصوصاً بعد أن تنضم تلك القيادات إلى بعضها البعض، وتتضامن فيما بينها، وتتعاون، وتتكاتف على الوصول إلى ما ترمي إليه من أهداف، ومنهم خالد بن الوليد، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأضرا بهم، فضلاً عن رجالات مكة وبني سليم وسواها..

ولا ندري أين كان عمر بن الخطاب عن عيينة هذا؟! فلماذا لا نسمع له صوتاً، ولا نرى من هملجته شيئاً، مثلما كنا نراه في مواقفه السابقة تجاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الحديبية وغيرها؟!

ولماذا لم يقم ليقول: دعني أقتله يا رسول الله، كما كان يفعل في المواقف المشابهة؟!

ولذلك نقول:

إن من الطبيعي: أن نرى هؤلاء يتفقون على الفرار في أول لحظات المواجهة في حنين، ويتبعهم الجيش كله، ويبقى في مواجهة العدو رجل واحد، يأتي الله تعالى بالنصر على يديه، وهو علي بن أبي طالب «عليه السلام»..

ولعلك تقول: إن أهداف هؤلاء تختلف وتتفاوت، وليس لهم لون واحد، ولا كانت عصبياتهم متوافقة!

ونجيب: بأن من الطبيعي أن يختلف طلاب الدنيا فيما بينهم، ولكنه يبقى اختلافاً في الجزئيات والتفاصيل. وتبقى لهم جامعة تربط بعضهم ببعض، وتوحد جهدهم، ووجهتهم إلا وهي الإضرار بالأطروحة التي يظهرون الإلتزام بها نفاقاً، والقبول بكل أشكال السلوك والمواقف التي تنشأ عن تلك الأطروحة، ويقتضيها ذلك النهج.

ولكن الحقيقة هي: أن كل همهم وجهدهم منصب على إفشال تلك الأطروحة، وإسقاط ذلك النهج.. وهذا ما حصل بالفعل في حرب حنين ولا يزال يتكرر في الطائف وفي غيرها..

5 - إن مصارحة النبي «صلى الله عليه وآله» لعيينة، حتى اضطر عيينة للإعتراف والإستغفار، والتعهد بعدم العود قد صعّب عليه القيام بأي عمل آخر من هذا النوع بعد ذلك، لأن هذه المصارحة

قد عزلته عن محيطه الذي هو فيه، وجعلت أي اتصال به مرصوداً ومراقباً من كل الناس..

6 - إن ما جرى يجعل أولئك الذين تآمروا على الفرار في حنين، بهدف إلحاق الأذى بالنبي «صلى الله عليه وآله» وبالمؤمنين، يشكون في أنفسهم، ويعيشون العقدة في أن يكون جبرئيل «عليه السلام» قد فضح أمرهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله». وفرض عليهم أن يتوقعوا إعلان هذه الخيانة عند ظهور أول إخلال آخر منهم..

وبذلك يكون خيارهم الوحيد هو: الإنضباط التام، وعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يضعهم أمام ذلك الإمتحان الصعب والخطير، المتمثل بالفضيحة على أقل تقدير..

ولسوف لن تنفعهم التبريرات والإعتذارات في تلك الحال، ولربما لا يصدقهم الناس حين يعلنون توبتهم، ويقدمون تعهداتهم بعدم العود. وسوف تلتهمهم باستمرار نظرات الريبة والشك، ولن يكون ذلك سهلاً عليهم، بل هو سيعرقل الكثير من مشاريعهم، ويفشل من خططهم ما هو أدهى وأخطر..

غير أن حرص بعض أولئك على دنياهم قد دفعهم إلى تصرفات فضحت أمرهم، مرة بعد أخرى.. فقد كتبوا صحيفتهم الملعونة، ونفروا برسول الله «صلى الله عليه وآله» ليلة العقبة، وتجرؤا عليه مرات ومرات بعد ذلك أيضاً.

ثواب من رمي بسهم:

ورووا: عن عمرو بن عبسة أنه قال: حاصرنا قصر الطائف مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسمعته يقول: «من بلغ بسهم فله درجة في الجنة». فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً.

وسمعته يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله سبحانه وتعالى جاعل كل عظم من عظامه وقاء، كل عظم بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل كل عظم من عظامها وقاء كل عظم من عظامها في النار[1].

ونقول:

إن الحديث الثاني، الذي أوله: من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل محرر، قد يكون عمرو بن عبسة سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في مناسبة أخرى غير مناسبة حصار الطائف.

غير أننا لا ندري مدى صحة ما زعمه في ذيل الحديث الأول:

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص386 عن يونس بن بكير، وأبي داود، والترمذي، وصححه. والنسائي، وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (3965) وأحمد 4 ص384 والنسائي ج7 ص104 والحاكم ج3 ص50 وأحمد ج4 ص113 و 384، والبيهقي في الدلائل ج5 ص159، وفي السنن ج10 ص272.

من أن السهام التي بلغت كانت ستة عشر سهماً. وتبقى عهدة ذلك على مدَّعيه.

نداء: من نزل من العبيد فهو حر:

قال اليعقوبي: إنه قد نزل من حصن ثقيف إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أربعون رجلاً[1].

ولعل هؤلاء هم الذين استجابوا للنداء الذي أطلقه النبي «صلى الله عليه وآله» فيهم، فقد قالوا:

نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

«أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر».

فخرج من الحصن بضعة عشر رجلاً: ثم ذكروا أسماءهم على النحو التالي:

المنبعث، وكان اسمه المضطجع فسماه رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنبعث حين أسلم. وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب، وكان جواداً رومياً.

والأزرق بن عقبة بن الأزرق. وكان عبداً لكلدة الثقفي، ثم صار حليفاً في بني أمية.

ووردان، وكان عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي.

ويحنس ـ بضم التحتية ـ النبال. وكان عبداً ليسار بن مالك الثقفي،

---

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص64.

وأسلم سيده بعد، فردّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليه ولاءه.

وإبراهيم بن جابر، وكان عبداً لخرشة الثقفي.

ويسار، وكان عبداً لعثمان بن عبد الله.

وأبو بكرة نفيع ـ بضم النون ـ بن مسروح وكان عبداً للحارث بن كلدة، وإنما كني بأبي بكرة لأنه نزل في بكرة ـ وهي خشبة مستديرة في وسطها محز، يستقى عليها ـ من الحصن.

ونافع أبو السايب، وكان عبداً لغيلان بن سلمة، فأسلم غيلان بعد، فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولاءه إليه.

ونافع بن مسروح.

ومرزوق غلام لعثمان بن عبد الله[1].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر».

فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص384 عن ابن إسحاق، والواقدي، وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص111 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 والروض الأنف ج4 ص164. وراجع: إعلام الورى ص124 وعن مناقب آل أبي طالب ج1 ص605 و 606 والبحار ج21 ص168 وج41 ص95.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص384 وفي هامشه قال: أخرجه أحمد ج1 ص248 وابن سعد ج2 ق1 ص115، وانظر المجمع ج4 ص245

وفي رواية: نزل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ثلاثة وعشرون من الطائف[1]، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة، واغتاظوا على غلمانهم، فأعتقهم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ودفع «صلى الله عليه وآله» كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، يمونه، ويحمله. فكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص، وكان الأزرق، إلى خالد بن سعيد بن العاص، وكان وردان إلى أبان بن سعيد بن العاص، وكان يحنس النبال إلى عثمان بن عفان، وكان يسار بن مالك إلى سعد بن عبادة، وكان إبراهيم بن جابر إلى أسيد بن الحضير.

وأمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقرئوهم القرآن، ويعلموهم السنن.

فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم في هؤلاء المعتقين، منهم الحارث بن كلدة، يردونهم إلى الرق، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أولئك عتقاء الله، لا سبيل إليهم»[2].

والبداية والنهاية ج4 ص347.

وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114.

(1) تاريخ الخميس ج2 ص111 عن مغلطاي، وكذا في البخاري، السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص384 و 385 وعن نصب الراية ج3 ص281.

وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص111والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114.

ونقول:

1 - قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن سعد بن أبي وقاص كان أول من رمى بسهم في سبيل الله. ولسنا هنا بصدد تحقيق ذلك، غير أننا نقول:

إن شانئي علي «عليه السلام» يهتمون بتسطير الفضائل والكرامات لمناوئيه «عليه السلام» وقد عرفنا في فصل: في موقع الحسم، في غزوة أحد: أن سعداً كان أحد الستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فجعل سعد حقه لعبد الرحمن بن عوف[1].

كما أنه قعد عن علي «عليه السلام» في حروبه، ولم يخرج معه.. وأبى أيضاً أن يبايعه، فأعرض عنه علي «عليه السلام» وقال: **(وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ)**[2]»[3].

وشكاه أهل الكوفة بأنه لا يحسن يصلي[4].

---

(1) شرح النهج للمعتزلي ج1 ص188 وأي كتاب يذكر أحداث السقيفة.

(2) الآية 23 من سورة الأنفال.

(3) قاموس الرجال ترجمة سعد بن أبي وقاص.

(4) مسند أبي يعلى ج2 ص89 والأوائل ج1 ص310 والمصنف للصنعاني ج2 ص360 وفي هامشه عن: البخاري، والعقد الفريد ج6 ص249 والثقات ج2 ص220 والكامل في التاريخ ج2 ص569 والمعجم الأوسط ج6 ص208 والأذكار النووية ص279 ورياض الصالحين للنووي ص589 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص155 وعن تاريخ الأمم والملوك ج3 ص202 وعن البداية والنهاية ج7

وأخذ مالاً من بيت المال ولم يؤده، وعزله عمر وقاسمه ماله كما عن أبي الفرج في الأغاني.

وحينما دعاه عمار ليبايع علياً «عليه السلام» أظهر الكلام القبيح[1].

وصارمه عمار[2].

وقطع علي «عليه السلام» عطاءه[3].

رد الولاء:

وتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد ولاء بعض العبيد الذين نزلوا إليه من حصن الطائف وأعتقهم.. إلى الذين كانوا يملكونهم، ولكنه أمضى عتقهم. ولم يعدهم إليه.. والمراد برد ولائه أن يجعل لسيده الحق في أن يرثه، إذا لم يكن للعتيق قرابة قريبة أو بعيدة.

وهذا تفضل من رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أولئك الذين أسلم عبيدهم قبلهم، حيث لم يجعل إرثهم إليه «صلى الله عليه وآله» في حياته، ثم للإمام «عليه السلام» بعد وفاته..

إلا أن يقال: إن نزولهم من الحصن إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يعني إسلامهم، لكي يقال: إن المشرك لا يرث المسلم،

ص120 و 121 وج8 ص82.

(1) الإمامة والسياسة ج1 ص53.

(2) عيون الأخبار لابن قتبة ج3 ص111.

(3) راجع: إختيار معرفة الرجال ص39 وصفين للمنقري ص551 و 552.

فلعلهم نزلوا طمعاً بالحرية التي وعدهم «صلى الله عليه وآله» بها، ثم بقوا على شركهم..

ويجاب: بأنهم قد أسلموا بلا ريب، لتصريحهم: بأنه «صلى الله عليه وآله» دفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، وأمرهم أن يقرؤوهم القرآن، ويعلموهم السنن. وهذا إنما يصح إذا كانوا قد أسلموا..

وأما الحديث عن: أن عتقهم إن كان قبل إسلامهم، فعتقهم لا يقطع علاقة الولاء بينهم وبين مواليهم.. فإن كلا الفريقين في تلك الحال كان على حال الشرك..

وإن كانوا قد أسلموا قبل عتقهم، فإن إسلامهم قد أزال حكم الولاء، لأن المشرك لا يرث المسلم.

وفي هذا البحث تفصيلات ومناقشات ليس ها هنا محلها.

مغزى نداء الحرية:

وإذا تأملنا هذا النداء، أعني: «نداء الحرية» فسنرى: أن فيه سمات وآثاراً هامة، نشير إلى بعض منها فيما يلي:

1 - إن العبيد هم الطرف الأضعف والمستضعف في أي مجتمع كان، فكيف بالمجتمع الجاهلي الذي يعيش الإنحراف، والظلم والتعدي، بأجلى صوره، وأوضح معانيه؟! ولم يكن يعرف معنى للرأفة والرحمة، حتى على الأب والأخ والولد، فهل يرحم عبداً اشتراه بماله، أو قهره بسيفه؟!

إن من يدفن ولده حياً لأنه لا يريد أن يشاركه في طعامه، ولو بلقمة، فهل تراه يسخى على عبده بشيء من حطام الدنيا، فضلاً عمن سواه؟! إن من يراجع التاريخ سيجد: أن الناس كانوا في ذلك المجتمع يمارسون سلطتهم على عبيدهم بأبشع صورها وأخبث أشكالها..

2 ـ إن الذين كانوا يملكون العبيد هم الرؤساء والأعيان، وأهل الحول والطول، دون غيرهم من سائر الناس.. وهؤلاء هم الذين يملكون قرار السلم والحرب وغير ذلك في قبائلهم، فإذا خرج حتى عبيدهم عن طاعتهم، فإن الآخرين سوف يكونون أجرأ على الخروج من هذه السلطة، وسوف ينظرون إلى أولئك الرؤساء والزعماء بشيء من المهانة والإستهانة، والإستخفاف، وستهتز الأرض تحت أقدامهم، وسيضعف موقفهم القيادي بصورة كبيرة، وهذا يمثل نكسة، بل ضربة روحية كبرى لهم.

ولذلك يقول المؤرخون ـ حسبما تقدم ـ: «فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم».

بل تقدم: أن أولئك الأسياد حتى بعد ان أسلموا قد بذلوا محاولة لإعادة أولئك العبيد إلى الرق، فلم يفلحوا في ذلك.

تعليم العبيد بعد عتقهم:

ومن البديهي: أن الإسلام لا يرضى باحتكار العلم على فريق من الناس دون سواه، كما نجده لدى بعض الشعوب، بل طلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم.

فطبيعي إذن: أن يرتب «صلى الله عليه وآله» لهؤلاء العبيد معلمين يعلمونهم القرآن والسنن فوراً حتى وهم في حال الحرب والحصار، ولم يؤجل ذلك إلى أن تضع الحرب أوزارها.. لأنه يرى: أن العلم ضروري كالطعام والشراب فمن ترك الطعام والشراب هلك، لكن من ترك العلم هلك وأهلك.

ولذلك نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رتب لهم كلا هذين الأمرين في آن واحد، فسلمهم لمن يمونهم ويحملهم، ولمن يعلمهم القرآن والسنن.

الفصل الثالث:

المنجنيق في الــطــائــف

رمي الطائف بالمنجنيق:

قالوا: وشاور رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه في أمر حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإنَّا كنَّا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون. وتنصب علينا، فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق، وإن لم يكن منجنيق طال الثواء.

فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف. وهو أول منجنيق رمي به في الإسلام[1].

وعن مكحول: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص385 عن الواقدي، وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص110 والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص117 وإعلام الورى ص123 والبحار ج21 ص168 و 169 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص64.

(2) تاريخ الخميس ج2 ص110 عن المنتقى، وسبل الهدى والرشاد ج5 ص385 عن ابن سعد وإعلام الورى ص123 والبحار ج21 ص168 و

ويقال: قدم به يزيد بن زمعة بن الأسود، وبدبابتين.

ويقال: بل قدم به الطفيل بن عمرو، لما رجع من سرية ذي الكفين[1].

ويقال: إن خالد بن سعيد قدم من جرش بمنجنيق، وبدبابتين[2].

إجراءات حربية أخرى:

ونثر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الحسك، شقتين من حسك من عيدان حول حصنهم، ودخل المسلمون من تحت الدبابة، وهي من جلود البقر. وذلك اليوم يقال له: يوم الشدخة، لما شدخ فيه من الناس.

ثم زحفوا بها إلى جدار الحصن ليحفروه، فأرسلت ثقيف بسكك الحديد المحماة بالنار، فحرقت الدبابة، فخرج المسلمون من تحتها وقد أصيب منهم من أصيب، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتل منهم رجال[3]،

.169

(1) تاريخ الخميس ج2 ص110 عن المنتقى، وسبل الهدى والرشاد ج5 ص385 وإعلام الورى ص123 والبحار ج21 ص168 و 169.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص385 وإعلام الورى ص123 والبحار ج21 ص168 و 169.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص385 والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص117 وإعلام الورى ص123 والبحار ج21 ص168 و 169. وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص110 وفيه: فقتلوا منهم رجلاً.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها.

قال عروة: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كل رجل من المسلمين أن يقطع خمس نخلات، وخمس حبلات، فقطع المسلمون قطعاً ذريعاً.

فنادت ثقيف (أو فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي): لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فإني أدعها لله وللرحم. فتركها رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وكان رجل يقوم على الحصن، فيقول: روحوا رعاء الشاء، روحوا جلابيب محمد، أترونا نبتئس على أحبل أصبتموها من كرومنا؟

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اللهم روِّح مروّحاً إلى النار».

قال سعد بن أبي وقاص: فأرميه بسهم فوقع في نحره، فهوى من الحصن ميتاً. فسر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص385 عن ابن سعد، وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص111 والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج2 ص114 والسيرة الحلبية ج3 ص117 و 118 وإعلام الورى ص123 والبحار ج21 ج21 ص168 و 169 وراجع: تاريخ اليعقوبي ج2 ص64.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص385.

ونقول:

إننا نتوقف هنا لنسجل ما يلي:

أعتدة حربية، وأساليب قتالية:

قد ظهر من النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» قد استفاد من وسائل حربية لم يكن المسلمون قد استعملوها من قبل، فقد استعملوا الدبابة لنقب الحصون، فواجههم عدوهم بسكك الحديد المحماة بالنار، التي تخترق تلك الدبابات، وتصل إلى من فيها فتؤذيهم.

ونشروا الحسك حول الحصون، وهي أوتاد من الخشب تزرع في ساحة المعركة بكثافة، فلا تتمكن الخيل من الجولان فيها، وهي بمثابة عراقيل وموانع مؤثرة في ردع العدو عن التفكير بالمباغتة السريعة، وتوجيه الضربات الخاطفة، التي من شأنها أن تزعزع ثبات الطرف الآخر، وتشوش تفكيره وتشل حركته، وتوزع اهتماماته، وتؤثر عليه من الناحية النفسية.

كما أنه قد استفاد من المنجنيق الذي يجعل العدو حتى وهو في حصونه يترقب الكارثة، ويخشاها، ليس على نفسه كمقاتل وحسب، وإنما هو يخشى أن تصيبه في أهله، وولده ونسائه، وكل ما ومن يتعلق به.

ويرى أن هذا الحصن الذي وضع نفسه في داخله غير قادر على حمايته، ولا يستطيع أن يتترس بأحد، ويصبح همُّ كل مقاتل هو ان

يجد لنفسه ولأهله موضعاً آمناً.

وهذا يسقط النظرية، التي أطلقها أهل الطائف، والخطة التي اعتمدوها في أول الأمر، والتي تقول:

إنهم قادرون على تحمل الحصار لمدة سنة كاملة، لأن أقواتهم معهم. فقد ظهر لهم: أن مجرد تحمل الحصار شيء، وتحمل الخطر الداهم، والعيش في محيط الرعب والخوف الدائم شيء آخر، وهم قد خططوا للحصار، لا لسواه..

ولم تعد الحرب سجالاً بينهم وبين الطرف الآخر. بل أصبحت حرباً من طرف واحد، حيث لم يعد المسلمون بحاجة للإقتراب من الحصن، لتنالهم نبال أهله.. ولا كان أهل الحصن يقدرون على أية مناورة من شأنها أن تربك حركة المسلمين، أو تشوش أفكارهم.

بل أصبح بإمكان المسلمين الإستغناء عن طائفة من الجيش، ليقوم بمهام أخرى تموينية أو غيرها، مما من شأنه أن يعزز صمود من بقي منهم. بل قد يمكنهم الإنطلاق في مهمات قتالية أو غيرها في مواقع أخرى أيضاً..

أما أهل الطائف فلا حول لهم ولا قوة. بل هم بانتظار قذائف المنجنيقات، وليس لهم همٌّ إلا ترميم الخراب، ومداواة الجراح، ودفن الأموات..

ولعل هذا الأمر كان من أهم أسباب سرعة استسلام أهل الطائف، وإرسال الوفود إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ليعفوا عنهم، ويقبل منهم، ويرضى عنهم.

توضيحات:

المنجنيق: آلة حربية تصنع من جلود، وخشب وحديد يقذفون الحجارة بها.

والدبابة: آلة حربية توضع الجلود عليها، ويدخل فيها الرجال، فيدبون إلى أسوار الحصن لينقبوها.

المنجنيق.. ومشورة سلمان:

تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف وضربهم به[1].

---

(1) راجع بالإضافة إلى ما تقدم المصادر التالية: دعائم الإسلام ج1 ص376 = = ومستدرك الوسائل ج2 ص249 وتذكرة الفقهاء ج1 ص412 وجواهر الكلام ج21 ص65 و 70 والمبسوط للطوسي ج2 ص11 والبداية والنهاية ج4 ص348 والثقات ج2 ص76، ومنتهى المطلب ج2 ص909 والسرائر ص157 وميزان الحكمة ج2 ص333 وزاد المعاد ج2 ص196 وسنن البيهقي ج9 ص84 والمنتقى ج2 ص771 عن الترمذي، وكنز العمال ج10 ص362 والمدونة الكبرى ج2 ص25 وجامع أحاديث الشيعة ج13 ص154 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص159 والجامع الصحيح للترمذي ج5 ص94 والمغازي للواقدي ج3 ص927 والأم للشافعي ج7 ص318 وبداية المجتهد ج1 ص396 ومختصر المزني (بهامش الأم) ج5 ص185 ومجمع الأنهر ج2 ص589 وقاموس الرجال ج4 ص429 عن أنساب البلاذري، والعبر وديوان المبدأ والخبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون) ج2 ق2 ص47 وفي تفسير المنار

وقيل: اكتفى بنصبه، ولم يرم به[1].

وقالوا أيضاً: إن هذا الذي وضع على الطائف كان أول منجنيق رمي به في الإسلام[2].

وتقدم قولهم: إن سلمان الفارسي هو الذي أشار به، وقال: إنهم كانوا بأرض فارس ينصبون المنجنيقات على الحصون.

ومرَّ بنا قولهم: إن سلمان عمله لهم بيده.

وقد حاول بعضهم أن يناقش في ذلك: بأنهم وجدوا في أحد حصون خيبر، وهو حصن الصعب منجنيقات ودبابات.. فما معنى أن يقال: إن سلمان قد صنعه لهم؟!

ج10 ص62: أن ذلك كان في غزوة خيبر. ونصب الراية ج3 ص382 و 383 وفي هامشه عن: الترمذي، والواقدي، والعقيلي في الضعفاء، وعن: التراتيب الإدارية ج1 ص374 و 375.

ونقله بعض أهل التتبع عن المصادر التالية، والعهدة عليه: المهذب ج1 ص302 والقواعد ص247 والمختصر النافع ص227 والجمل والعقود ص11 والمغني لابن قدامة ج1 ص495 انتهى.

وراجع: نيل الأوطار ج8 ص70 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص658 والسيرة الحلبية ج3 ص117 والكامل لابن الأثير ج2 ص266 وتاريخ الخميس ج2 ص110 والروض الأنف ج4 ص149 والنظم الإسلامية ص508 وأنساب الأشراف ج1 ص366.

(1) راجع: سنن البيهقي ج9 ص84 وتحفة الأحوذي ج8 ص38.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص117 و (ط دار المعرفة) ج3 ص80 وأسد الغابة ج1 ص23 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص385.

وأجيب: بأن ما وجدوه في حصن الصعب في خيبر، لعله بقي في المدينة[1]، بل ذلك هو الراجح. وحين احتاجوا إليه في الطائف، فإنهم سيصنعون ما يكفيهم منه، ولا يرسلون إلى المدينة من يأتيهم به، ثم ينتظرون الأيام والأسابيع من أجل ذلك..

ولكن قولهم: إن سلمان هو الذي أرشدهم إليه، قياساً على ما كانوا يصنعونه في بلاد فارس، يبقى موضع ريب أيضاً.

إذ قد تقدم: أنهم حين حاصروا حصن الوطيح والسلالم في خيبر، وطال الحصار، همّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجعل عليهم المنجنيق[2].

بل تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على حصن البراء فعلاً[3].

إلا أن يقال: إن نصبه لا يستلزم الرمي به. فلعله لم يرم به إلا في حصن الطائف؟[4].

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص117 و (ط دار المعرفة) ص80 وراجع ج2 ص743.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص117 والبداية والنهاية ج4 ص226 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص376 و (ط دار المعرفة) ص80 وراجع ج2 ص744.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص117 عن إمتاع الأسماع، و (ط دار المعرفة) ص80 وراجع ج2 ص743.

(4) السيرة الحلبية ج3 ص117 و (ط دار المعرفة) ص80 وراجع ج2 ص743.

ضرب العدو بما يعم إتلافه:

وقد يقال: ما هو المبرر لتجويز النبي «صلى الله عليه وآله» لجيشه رمي حصن الطائف بالمنجنيق، وهو قد يصيب الشيوخ والأطفال والنساء، وقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» في وصاياه لبعوثه وسراياه ينهى عن قتلهم، كما أنه قد يصيب بعض المسلمين، إن كان في البلد أقلية مسلمة من سكان، أو من تجار، أو كان فيه أسرى، وأراد العدو أن يتخذ منهم دروعاً بشرية؟!

وأين هي الرأفة والرحمة، التي لم يزل الإسلام يدعو إليها، ويحث عليها؟!

ألا يدل هذا: على عدم صحة قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف، ورماهم به؟!

ونجيب:

أولاً: أما بالنسبة لقتل الشيوخ من المشركين، فلا ريب في جواز قتل القادة منهم، وكذا الحال بالنسبة لأهل الرأي في الحرب، وقتل دريد بن الصمة في حنين خير شاهد على ذلك[1].

---

(1) راجع: تذكرة الفقهاء ج1 ص412، والمبسوط للشيخ الطوسي ج2 ص12 وتحرير الأحكام ج1 ص136 والكافي لأبي الصلاح ص256، والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص92، وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص660 وكشف الغطاء ص408، ومجمع الأنهر ج1 ص591 وراجع: مختصر المزني ص272 والجوهر النقي ج9 ص92 والمحلى ج7 ص299 وشرح معاني الآثارج3 ص224 والتمهيد لابن عبد البر ج16

إلا أن يقال: إنه لم يقتل بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»«صلى الله عليه وآله».

ويجاب: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رضي بقتله، واعتبره من أئمة الكفر الذين لا محذور في قتلهم كما تقدم..

وكذا لا إشكال في جواز قتل النساء، إذا شاركن في القتال[1].

ص142ومصادر كثيرة أخرى.

(1) راجع: كشف الغطاء ص408 والكافي لأبي الصلاح ص256 والنهاية للطوسي ص292 وتذكرة الفقهاء ج1 ص412 والمحلى ج7 ص296 ورياض المسائل ج7 ص471 و 507 وبداية المجتهد ج1 ص394 والشرايع ج1 ص312 والمبسوط ج2 ص13 وفتح الباري ج6 ص103 عن الشافعي، والكوفيين، وابن حبيب بن المالكية، وفيه حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان. والوسيلة [المطبوع في الجوامع الفقهية] ص696، وجواهر الكلام ج21 ص68 و 69 و 74 و 75 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص52 والتهذيب ج6 ص156 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج15 ص64 و (ط دار الإسلامية) ج11 ص47 وجامع أحاديث الشيعة ج13 ص148 و 212 والمهذب [ضمن الينابيع الفقهية، كتاب الجهاد] ص90 والمختصر النافع ص112 وقد منع من قتلهن = = حتى مع المعاونة، إلا مع الضرورة. والسرائر ص156. ونقله بعض أهل العلم عن: المختصر النافع ص227 وعن المهذب ج1 ص303 وعن المغني لابن قدامة ج10 ص534 وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وعن الأم ج4 ص239 وعن القواعد ص237 وراجع: نيل الأوطار ج8 ص73

ومثله: ما لو تترس العدو بالأسرى، ولم يمكن التحرز عن قتلهم، وتوقف عليه تحقيق النصر، وحفظ الدين وأهله.

أما بالنسبة للأطفال، فقد دلت بعض الروايات: على جواز قتلهم أيضاً[1].

ولكنها ناظرة ـ كما هو صريح الروايات الأخرى ـ: إلى صورة إرادة تبييت العدو إذا توقف التخلص من معرته على هذا التبييت، وكذا لو احتاج الأمر إلى ضرب العدو بالمنجنيق، حيث لا يمكن التحرز عن

والبحار ج19 ص178 والخراج ص211 و 212.

(1) مسند أبي عوانة ج4 ص96 و 95 والسرائر ص157 والسنن الكبرى البيهقي ج9 ص78 ومجمع الزوائد ج5 ص315 وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ص502 عنه وعن: فتح الباري ج6 ص102 و 103 وعن إرشاد الساري ج5 141. وراجع أيضاً: نيل الأوطار ج8 ص70 والرسالة للشافعي ص298 وكتاب الأم ج7 ص369 والمجموع ج19 ص297 ومغني المحتاج ج4 ص223 والمغني لابن قدامة ج10 ص386 و 503 والشرح الكبير ج10 ص390 وكشاف القناع ج3 ص52 وسبل السلام ج4 ص49 وفقه السنة ج2 ص657 وكتاب المسند ص238 ومسند أحمد ج4 ص71 و 72 وج4 ص73 وصحيح البخاري ج4 ص21 وصحيح مسلم ج5 ص144 وشرح مسلم للنووي ج12 ص49 وعمدة القاري ج14 ص260 ومسند الحميدي ج2 ص343 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص185والمنتقى من السنن المسندة ص262 وصحيح ابن حبان ج1 ص345 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص13 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص135.

قتل الأطفال في مثل هذه الأحوال[1]، فيما إذا كان لا يمكن حفظ الدين والإسلام والمسلمين إلا بذلك.

وأما الإثم والمؤاخذة، فإنما يلحق من تترس بهم، أو من اعتدى وظلم، وساق الأمور إلى هذه الحال، حيث إنه بسوء اختياره قد وضع الإسلام وأهله في خطر، واضطرهم إلى الدفاع ودرء الخطر عن أنفسهم من دون أن يحترز على أطفاله، وشيوخه، ويهيء لهم الموضع الآمن، فهو الذي فرط فيهم، وهيأ الظروف لقتلهم، فهو الظالم والآثم لهؤلاء الأطفال من خلال تجنيه على الدين، وظلمه لأهله، والتبييت لاضطرارهم إلى الدفع عن أنفسهم بهذه الطريقة.

ثانياً: إنه لم يظهر من أي نص على الإطلاق: أن أحداً من

---

(1) راجع: المبسوط للشيخ الطوسي ج2 ص11 والمدونة الكبرى ج2 ص25 والمحلى ج7 ص296 وصحيح البخاري ج2 ص111 وصحيح مسلم ج5 ص144 و 145 ومسند أبي عوانة ج4 ص96 و 95 وكنز العمال ج4 ص272 عن الطبراني، وسنن ابن ماجة ج2 ص947 والمنتقى ج2 ص771 وقال: رواه الجماعة إلا النسائي. وسنن البيهقي ج9 ص78 ومجمع الزوائد ج5 ص316 عن الطبراني، ونصب الراية ج3 ص387 والجامع الصحيح للترمذي ج4 ص137، وسنن أبي داود ج3 ص54 ومسند الحميدي ج2 ص343 وشرح الموطأ للزرقاني ج3 ص290 عن الستة، والأم للشافعي ج7 ص318 ونيل الأوطار ج8 ص70 والمصنف للصنعاني ج5 ص202 وعمدة القاري ج14 ص260 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج12 ص388 وعن أحكام القرآن للجصاص ج5 ص274 وراجع المصادر في الهامش السابق.

الشيوخ، والأطفال، والنساء، والأسرى، قد أصيب في الطائف بسبب المنجنيق.

فلعل ضرب أهل الطائف بالمنجنيق قد اقتصر على المواضع التي يؤمن فيها من إصابة غير المقاتلين..

فلا يصح قولهم: إن تجويز الضرب بالمنجنيق ينافي الرحمة، أو أنه يستبطن تجويز ضرب الأقليات المسلمة، أو الأسرى منهم، أو الأطفال، أو الشيوخ والنساء، فإن النصوص التي توفرت لنا لم تصرح بشروط جواز الضرب بالمنجنيق، ولا شرحت الظروف التي تم فيها هذا الفعل، كما أنها تذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد صرح لهم بما دل على إلزامهم، أو على الإذن لهم بقتل أحد من غير المقاتلين..

ثالثاً: إن الله سبحانه، قد أخذ بعض الأمم بعذاب الإستئصال، فقال: ﴿**فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ**﴾[1].

وقال عن قوم عاد: ﴿**بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ**﴾[2].

وقال تعالى على لسان نبيه، نوح عليه وعلى نبينا وآله السلام:

---

(1) الآية 82 من سورة هود. وراجع الآية 74 من سورة الحجر.

(2) الآيتان 24 و 25 من سورة الأحقاف.

(وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً، إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً)[(1)]. فتجويز قتل النساء والأطفال، والشيوخ ليس بالأمر المستهجن.

وقد دلت بعض النصوص على: أن الله تعالى يقدر قبض أرواحهم في تلك اللحظة، فلا يكون ما يحل بهم من باب العذاب لهم..

رابعاً: قال القاضي النعمان: «ذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: إن كان في حصنهم قوم من المسلمين، وأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين. وأنذروا المسلمين ليتقوا، إن كانوا أقيموا كرها، ونكبوا عنهم ما استطعتم، فإن أصبتم أحدا ففيه الدية»[(2)].

ولعلك تقول: لكن رواية حفص بن غياث تقول: إنه لا دية ولا كفارة في قتل المسلمين والتجار، إن أصيبوا بضرب المنجنيق، او غيره، فقد قال:

---

(1) الآيتان 26 و 27 من سورة نوح.

(2) الكافي ج5 ص28 وتهذيب الأحكام للطوسي ج6 ص142 والوسائل (ط دار الإسلامية) ج11 ص46 والبحار ج19 ص178 ومختلف الشيعة (ط حجرية) ج2 ص155 وجواهر الكلام ج21 ص65 و 66 ومنتهى المطلب ج2 ص909 و 910 وإيضاح الفوائد ج1 ص357 وتذكرة الفقهاء (ط حجرية) ج1 ص412 ودعائم الإسلام ج1 ص376 وجامع أحاديث الشيعة ج13 ص155 ومستدرك الوسائل ج11 ص42 وميزان الحكمة ج1 ص568.

سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان، أو الشيخ الكبير، والأسارى من المسلمين والتجار؟!

فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين، ولا كفارة[1].

ويمكن أن يجاب: بأنه لا منافاة بين رواية حفص بن غياث، وبين رواية القاضي النعمان، فإن رواية حفص بن غياث قد تكون ناظرة إلى صورة ما لو لم يعلم الرامي بوجود مسلمين، فصادف وجودهم، وإصابتهم، فلا تجب عليه الدية.

أما رواية الدعائم: فهي ناظرة إلى صورة علم الرامي بوجودهم، فرماهم، فتجب دية المسلمين الذين أصيبوا منهم.

قطع شجر الطائف:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» شرع بقطع نخيل وشجر الطائف، وتحريقه. ووكل كل رجل من أصحابه، بقطع خمس نخلات، ثم تركها لهم، لأجل الله وللرحم، حين ناشدوه ذلك.

---

(1) دعائم الإسلام ج1 ص376 ومستدرك الوسائل ج2 ص249 والتحفة السنية (مخطوط) ص199 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج15 ص62 و (ط دار الإسلامية) ج11 ص46 وتذكرة الفقهاء ج9 ص69 ومختلف الشيعة ج4 ص391 وتهذيب الأحكام ج6 ص142.

مع أنه «صلى الله عليه وآله» كان في وصاياه لسراياه وبعوثه ينهاهم عن ذلك ويقول: «ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها».

فإن كان «صلى الله عليه وآله» قد اضطر إلى قطع الشجر، من أجل تمكين جيشه من التحرك في ساحات القتال، ومنع العدو من الإستفادة من ذلك الشجر، ومنعه من وضع كمائن قتالية في بعض المواضع.. فلماذا عاد فترك قطعها حين ناشدوه الله والرحم؟!

وإن كان قد قطعها من غير ضرورة، بل تشفياً وإمعاناً في أذى أعدائه، فكيف يفعل ما كان هو ينهى عنه بعوثه وسراياه؟!

ويمكن أن يجاب: بأنه من الجائز أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد احتاج لمنع تسلل أعدائه إليه، أو لإعطاء قدر أكبر من حرية الحركة وسهولتها حلى جيشه ـ احتاج ـ إلى قطع طائفة من الأشجار، لأنها كانت في مواضع يشكل بقاؤها خطراً على جيش المسلمين، لإمكان استفادة العدو منها، أو لأنها كانت تعيق حركة الجيش، أو لغير ذلك.. فظن أهل الطائف، وكذلك بعض المسلمين أو كلهم، أنه «صلى الله عليه وآله» يريد قطع جميع نخيلهم، وأعنابهم وشجرهم، فناشدوه أن يترك ذلك، فترك استكمال قطعها، مكتفياً بما قطع منها، وآثر أن يتحمل قسطاً من الجهد بالنسبة لما بقي، تعظيماً لله، وصلة للرحم.

لأجل الله والرحم:

والغريب في الأمر هنا: أن تلجأ ثقيف في مطالبتها النبي «صلى

الله عليه وآله» بترك قطع الأشجار إلى أمر لم تزل هي تنقضه، وتحارب النبي «صلى الله عليه وآله» من أجله.

فثقيف هي التي أعلنت الحرب على الله ورسوله، وتسعى في قتل النبي والمسلمين، وقد بدأت بجمع الجموع لحربهم قبل سنة، من غير ذنب أتوه إليها.

إلا أنهم يقولون: ربنا الله، وهي تريد منعهم من ذلك.

وثقيف هي التي قطعت رحمه «صلى الله عليه وآله»، ولا تزال تجهد في تأكيد هذه القطيعة، وهذا الوضع الذي أوجدته هي لنفسها هو من أجلى ذلك.

فما معنى: أن تناشده الله والرحم، من أجل نخلات اضطر إلى قطعها ليدفع الخطر عن نفسه، ويحفظ أرواح أصحابه، وليتمكن من إنهاء الحرب بأقل الخسائر في الأرواح؟! ولعل ذلك يوفر على ثقيف نفسها أيضاً الكثير من الخسائر، إذا أمكن حسم أمر الحرب، وسقطت مقاومة ثقيف بسرعة، فإنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يريد استئصالها، بل كان يريد لها الحياة، والكرامة، والسعادة..

وقد أثبت «صلى الله عليه وآله» ذلك بالأفعال لا بالأقوال.. كما أظهرته الوقائع، حتى حين أراد تقسيم غنائم حنين، وتعيين مصير الأسرى والسبايا فيها، حيث عمل على إطلاق سراحهم جميعاً، واكتفى بتقسيم الغنائم، لا على أصحابه المؤمنين، وإنما على الذين نابذوه وحاربوه في الفتح وفي حنين.. ليتألّفهم بها، وليطفئ نار حقدهم، وليطمئنهم على أنه لا يريد بهم سوءاً.. وليمنعهم من مواصلة

مؤامراتهم، والعبث بأرواح الناس، والتلاعب بمصائرهم، وبأمنهم.

ولم تكن مناشدة ثقيف إياه الله والرحم، إلا لأنهم يعرفون صدقه في دعوته، والتزامه بشعاراته، ووقوفه عند تعهداته، وانسجامه مع قناعاته، لا يحيد عنها قيد شعرة في أي من الظروف والأحوال.

ولعل هذه الإستجابة منه «صلى الله عليه وآله» لثقيف كانت من جملة المحفزات لها أيضاً على ترك الحرب، وإرسال وفودها إليه، لتعلن إسلامها، وذلك بعد أيام يسيرة من هذه الوقائع.

ليس المطلوب أكثر من الحصار:

قال ابن إسحاق: وبلغني أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لأبي بكر: «إني رأيت أنى أهديت لي قعبة مملوءة زبداً، فنقرها ديك، فهراق ما فيها».

فقال أبو بكر: ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما تريد.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وأنا لا أرى ذلك»[(1)].

وعن جابر «رضي الله عنه» قال: «قال: يا رسول الله، أحرقتنا

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص387 وتاريخ الخميس ج2 ص111 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج2 ص355 والبداية والنهاية ج4 ص401 وإمتاع الأسماع ج8 ص133 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص922 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص662.

نار ثقيف، فادع الله تعالى عليهم، فقال: اللهم اهدِ ثقيفاً، وأت بهم»[1].

ونقول:

أبو بكر وتعبير الرؤيا:

بالنسبة للرؤيا التي يزعمون أن أبا بكر قد عبرها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» نقول:

أولاً: إننا لا نستطيع أن نؤكد صحة روايتها، فإن ابن إسحاق لم

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 عن الترمذي، وحسنه، وقال في هامشه: أخرجه الترمذي (3942) وأحمد ج3 ص343 وابن سعد ج2 ص1 ص115 وابن أبي شيبة ج12 ص201 وج14 ص508 وانظر البداية ج4 ص350 و 352.

وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص112 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 = = ص114 والسيرة الحلبية ج3 ص118 و (ط دار المعرفة) ص82 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص159 وإمتاع الأسماع ج2 ص25 وج14 ص24 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص925 وعيون الأثر ج2 ص232 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص663 و 667 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص499 والكامل في التاريخ ج2 ص267 والبداية والنهاية ج4 ص402 و 404 وسنن الترمذي ج5 ص386 وفتح الباري ج8 ص36 وعمدة القاري ج12 ص136 وتحفة الأحوذي ج10 ص307 وعون المعبود ج8 ص185 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص560 والآحاد والمثاني ج3 ص184 وضعيف سنن الترمذي ص527 .

يذكر لنا من الذي أبلغه بها، فلعله ممن لا يصح الإعتماد على روايته، ممن كان ابن إسحاق يتحرج من ذكر اسمه، خوفاً من أن ينسب إليه: أنه يأخذ عن غير الموثوقين، فيسقط محله بين أهل العلم.

ثانياً: إن التعبير الذي جاء به أبو بكر، لا يتلاءم مع طبيعة الرؤيا، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي اختار ترك أهل الطائف، ولم يكن هناك من يمكن أن يكون سبباً في تضييع فتحها عليه «صلى الله عليه وآله»، لكي يقال: «إن الديك الذي نقر القعبة، فهراق ما فيها، هو فلان مثلاً».

ثالثاً: سيأتي: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أدرك من الطائف ما أراد، بفضل الله تعالى، وبجهاد علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، حيث ألقى الله الرعب في قلوبهم، وطلبوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يتنحى عنهم حتى يقدم عليه وفدهم، ففعل، رفقاً منه «صلى الله عليه وآله» بهم، وسار حتى نزل مكة، فجاءه وفدهم بإسلامهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

وبذلك يظهر: أنه لا صحة لما يدَّعونه، من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تركهم، لأنه لم يدرك منهم ما أراده.

ولا صحة أيضاً: لما يذكرونه، من أن قدوم وفدهم قد تأخر عدة

---

(1) الأمالي للطوسي ص516 و 517 والبحار ج21 ص153 وتاريخ الإسلام ج2 ص596 والبداية والنهاية ج4 ص402 وإمتاع الأسماع ج14 ص24 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص663.

أشهر، فقدم في شهر رمضان المبارك.. ولا أقل من أن ذلك مشكوك فيه.

رابعاً: لو سلمنا أنه «صلى الله عليه وآله» قد انصرف عنهم، من دون أن يطلبوا منه ذلك، ولكن من الذي قال: إنه كان يريد من حصاره للطائف فتح الطائف عنوة، ثم غيَّر رأيه، وانصرف عنها عجزاً وضعفاً.. فلعل هدفه «صلى الله عليه وآله» كان من أول الأمر هو: أن يذيق أهل الطائف مرارة الحصار، والخوف من ضربات المنجنيق، ثم يتركهم ليتدبروا أمرهم بعد ذلك، وفق ما توفر لديهم من معطيات..

ولم يكن يريد أن يلجئهم إلى العناد واللجاج، والمكابرة، أكثر مما كان، بل يريد أن يجعل طريق الرشد والغي واضحين لهم.

وقد ظهر لهم بالفعل: أن علياً «عليه السلام» قد أخضع محيطهم كله لإرادة الله، ورسوله، وأدركوا أن لا قدرة لهم على منابذة ومعاداة محيطهم، الذي قبل بالإسلام ديناً، وأصبح يحارب من أجله. وهم إنما يعيشون على التجارات، وعلى بيع ثمرات نخيلهم وأعنابهم، وغيرها، في مكة وسواها من البلاد المجاورة.

وقد أصبحوا يواجهون عزلة مريرة في المنطقة، وقد يفاجؤهم النبي «صلى الله عليه وآله» في كل وقت بحصارات، أو بغارات ربما لا يتمكنون من الصمود أمامها، وسوف يكلفهم عنادهم، وإصرارهم على موقفهم هذا أثماناً غالية، لا مبرر للتفريط بها، ولاسيما مع رؤيتهم المزيد من الرفق، ومراعاة الحال، والحفاظ على

الرحم فيهم ممن عادوه ونابذوه وحاربوه، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلماذا العناد إذن؟! ولماذا الإصرار؟!

وقد أظهرت الوقائع: أن المستقبل سيكون مع هذا الدين، ومع المسلمين أرحب، والفرص فيه أوفر، والسعادة وراحة البال أيسر، وأكبر.

بل قد أصبحت الحياة في خارج هذا المحيط صعبة وقاسية، ومريرة، وغير مؤهلة للإستمرار، ولا للإستقرار..

اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم:

وبالنسبة لحديث جابر، وطلبه من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يدعو على ثقيف، نقول:

1 - إن من الجائز أن يكون جابر قد طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يدعو على ثقيف، انطلاقاً من حميمته الدينية، إلا أن نبي الرحمة قد أبى إلا أن يكون الرحيم الرؤوف حتى بمن يحاده ويضاده.

ومن الجائز أن يقال في تفسير ذلك أيضاً: أنه يُظْهِر مفارقة مثيرة بين مرامي رسول الله «صلى الله عليه وآله» ونظرته إلى الأمور، وأهدافه من الحرب.. وبين نظرة ومرامي، وأهداف غيره..

فإن الحرب، وآلامها وقسوتها قد أثرت حتى على مثل جابر، فأظهر حرصه على التخلص منها، ولو بقيمة هلاك ثقيف بدعوة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فأصبح يرى: أن المشكلة تتمثل في نار ثقيف التي أحرقتهم، وأن التخلص من هذه النار إنما يكون بهلاك أصحابها..

أما النبي «صلى الله عليه وآله» فيرى: أن المشكلة هي كفر ثقيف واستكبارها، وحميتها الجاهلية، وجهلها، ولا أخلاقيتها، وانقيادها لأهوائها.. وأن التخلص من هذه المشكلة إنما يكون بإيمان ثقيف، وفتح باب الهداية لها، والكشف عن بصيرتها، وعندئذٍ سوف تصبح نارها برداً وسلاماً، وحقدها محبة ووئاماً..

ولأجل ذلك قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جوابه لجابر: «اللهم اهد ثقيفاً».

2 - ثم إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بطلب هدايتهم، بل طلب من الله تعالى أن يأتي بهم..

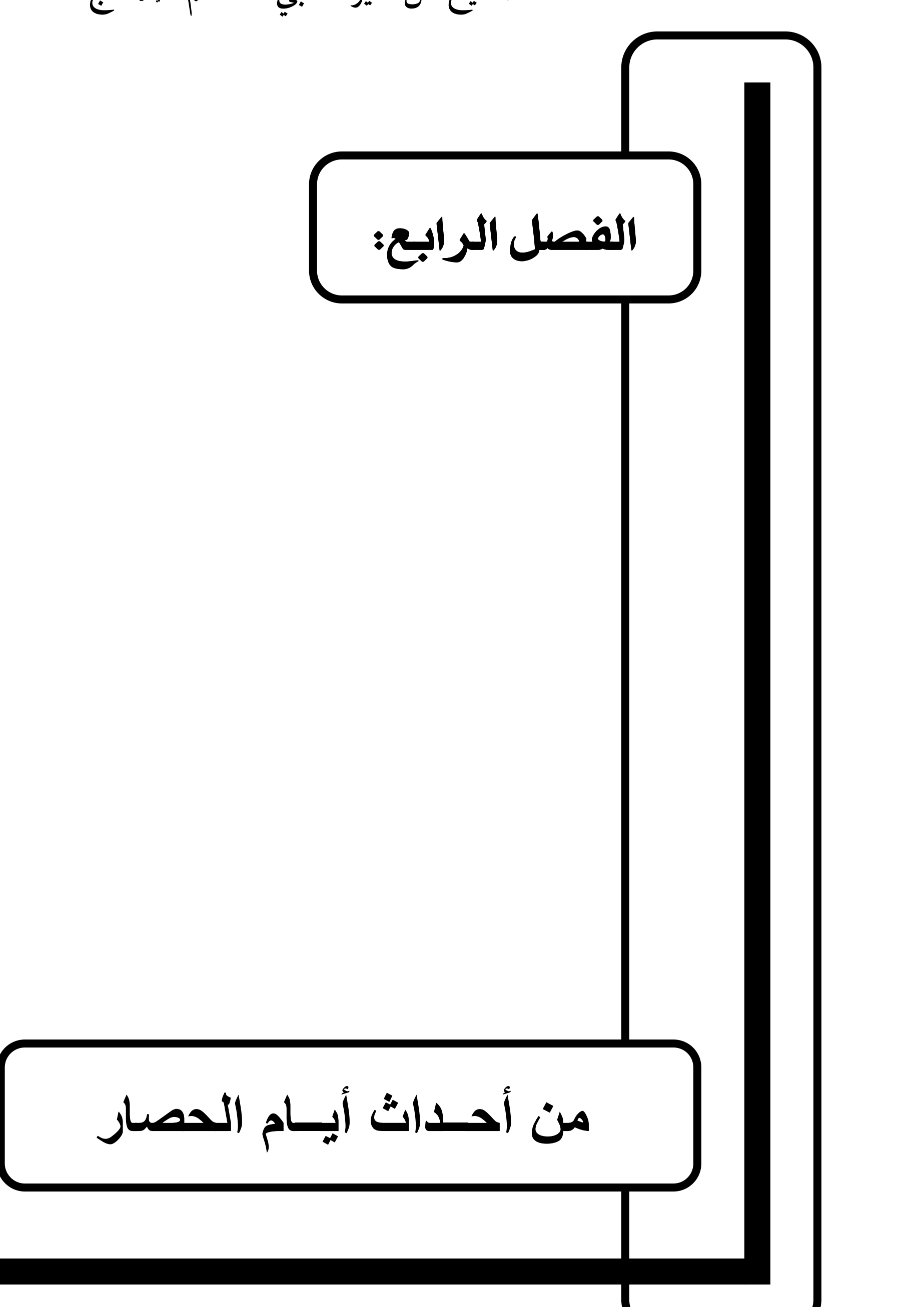
فلماذا أضاف «صلى الله عليه وآله» هذا الطلب إلى طلب الهداية؟!..

والجواب:

أن مجرد معرفة الحق، والوقوف على معالمه لا يكفي، بل ليس هو المطلوب، بل المطلوب هو العلم والعمل معاً، وذلك يحتاج إلى أخلاقية مبدؤها نبذ الإستكبار، وأخلاقية تدعوه إلى الإنقياد، وتصونه من الجحود، وتبعث فيه روحاً إلهية تغمره بالروحانية، وتفيض عليه السكينة، والرضا، والسلام.

ولأجل ذلك: كان الإتيان بثقيف منقادة لأمر الله، نابذة للإستكبار والجحود، هو المطلوب النهائي في دعاء رسول الله «صلى الله عليه

وآله».



الفصل الرابع:

من أحـداث أيـام الحصار

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار 97

خولة تطلب الحلي من الطائف:

وعن طلب خولة بنت حكيم، زوجة عثمان بن مظعون، من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يعطيها حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل، إن فتح الله عليه الطائف نقول:

إننا لا نراه طلباً معقولاً، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يعود الناس على إقتراحات لعطاءات من هذا القبيل، بل كان يقسم الغنائم بين المقاتلين وفق شرع الله تبارك وتعالى؟!.

كما أننا لم نعرف السبب الذي جعل خولة تستحق هذا العطاء الكبير، وتطالب به!!

ولا ظهر لنا: المبرر لجرأتها وإقدامها على هذا الطلب!! وكيف لم تتوقع من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يقول لها: لماذا أعطيك وأحرم غيرك؟!.

وهل كانت هذه المرأة محبة لزينة الحياة الدنيا إلى هذا الحد؟! وهل التي يقولون: إنها تصوم النهار، وتقوم الليل، وهي امرأة

صالحة، فاضلة[1]، فهل من يكون هذا حالها تسعى للإستئثار بحلي أحلى نساء ثقيف، دون سائر النساء اللواتي حضرن تلك الحرب؟!

عيينة بن حصن يمدح الأعداء:

وقد كان البلاء والعناء لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يأتيه من قبل أصحابه، الذين كانوا ـ وخصوصاً الزعماء والرؤساء منهم ـ على درجة كبيرة من المباينة معه، فهم شيء والنبي «صلى الله عليه وآله» شيء آخر.. سواء من ناحية التفكير، أو من ناحية المرامي والأهداف، أو المميزات والملكات والصفات، أو في طريقة الحياة. أو في أي شأن من الشؤون..

بل إن الكثيرين منهم هم إلى اعدائه أقرب منهم إليه.. ومن شواهد ذلك ـ وما أكثرها ـ ما روي: من أنه حين أراد النبي «صلى الله عليه وآله» الرحيل عن الطائف نادى: ألا إن الحي مقيم.

فقال عيينية: أجل والله، مجدةً كراماً.

فقال له رجل من المسلمين: قاتلك الله يا عيينة، تمدح المشركين بالإمتناع عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد جئت تنصره؟!

قال: والله، إني جئت لأقاتل ثقيفاً معكم، ولكني أردت أن يفتح محمد الطائف، فأصيب من ثقيف جارية أطؤها لعلها تلد لي رجلاً،

---

(1) الإصابة ج4 ص291 و (ط دار الكتب العلمية) ج8 ص117 وراجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص290 و (ط دار الجيل) ج4 ص1832 ومجمع الزوائد ج4 ص301.

فإن ثقيفاً قوم مناكير(1).

النبي يستشير في أمر الطائف:

وعن استشارة النبي «صلى الله عليه وآله» نفيل بن معاوية في أمر أهل الطائف نقول:

أولاً: لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» محتاجاً إلى مشورة أحد، لأنه كان مستغنياً بالوحي..

ثانياً: لماذا خص نوفل بن معاوية بالإستشارة، فإن المقام ليس مقام تأليف، وتقريب، إذ لو كان الأمر كذلك لاستشار أبا سفيان، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، ونظراءهم..

وإن كان يريد الإستشارة في أمر الحرب، فاللازم هو: إستشارة من يتحملون أعباءها، ويطلب منهم التضحية فيها بأرواحهم، وبعلاقاتهم، وبغير ذلك من أمور.

والمفروض: أن الذين كانوا معه «صلى الله عليه وآله»، يزيدون على عشرة آلاف مقاتل، ولم يكن نوفل بن معاوية يمثلهم في شيء من ذلك.

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص111 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص355 والكامل في التاريخ ج2 ص267 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص922 والبداية والنهاية ج4 ص402 وإمتاع الأسماع ج14 ص23 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص662.

دخول المخنثين على النساء:

عن أم سلمة، قالت: كان عندي مخنث[1]. وذلك في أيام محاصرة الطائف، فقال ذلك المخنث لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[2].

فسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوله، فقال: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا تدخلن هؤلاء عليكن».

وكانوا يرونه من غير أولي الإربة من الرجال[3].

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص111 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص223 والإستذكار ج7 ص286 والتمهيد لابن عبد البر ج22 ص272 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص593 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص386.

(2) أي أربع عكن في بطنها، لكل عكنة طرفان، فيكون ثمان من خلفها. راجع: المجموع للنووي ج16 ص140 وكتاب الموطأ ج2 ص767 ونيل الأوطار ج6 ص246 وذخائر العقبى ص253 وصحيح البخاري ج6 ص159 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص223 وعمدة القاري ج20 ص215 وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص270 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص396 ومسند أبي يعلى ج12 ص394 والإستذكار ج7 ص286 والتمهيد لابن عبد البر ج22 ص269 و 270 و 272 وأسد الغابة ج3 ص118 وتاريخ الإسلام ج2 ص593 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص387 وجامع البيان للطبري ج18 ص164 وتفسير ابن أبي حاتم ج8 ص2579 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص412 وتفسير الثعلبي ج7 ص88.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص387 وبدائع الصنائع ج5 ص123 والشرح

قال ابن جريج: اسمه هيت[1].

قال ابن إسحاق: كان مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عايد (عائذ)، مخنث يقال له: ماتع، يدخل على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون في بيته. ولا يرى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يفطن لشيء من أمور النساء مما يفطن الرجال إليه، ولا يرى أن له في ذلك إرباً، فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» الطائف، فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين سمع هذا منه: «لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع».

الكبير ج7 ص347 ومسند أحمد ج6 ص153 وتفسير ابن أبي حاتم ج8 ص2579 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص412 وتفسير الثعلبي ج7 ص88 وموارد الظمآن ج6 ص252 وجامع البيان للطبري ج18 ص164.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص387 ومسند الحميدي ج1 ص143 والتمهيد ج22 ص270 والبداية والنهاية ج4 ص400 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص661 ومقدمة فتح الباري ص305 وراجع: نيل الأوطار ج6 ص246 وشرح مسلم ج14 ص163 وعون المعبود ج13 ص189 وفتح الباري ج9 ص291.

ثم قال لنسائه: «لا تدخلنه عليكن».

فحجب عن بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»[(1)].

ويقال: إنه نفاه من المدينة إلى الحمى[(2)].

ونقول:

1 - إن هناك اختلافاً بل تناقضاً في روايات هذه الحادثة، فهل قال المخنث ذلك لخالد بن الوليد، أو لعبد الله أخي أم سلمة؟!

وهل نفى النبي «صلى الله عليه وآله» ماتعاً وهيتاً[(3)]، أو نفى ماتعاً

---

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص386 و 387 عن يونس بن بكير في زيادة المغازي، وعن البخاري، ومسلم، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (4324، 4325)، والبيهقي في السنن الكبرى ج8 ص224، وفي الدلائل ج5 ص161.

وراجع: المجازات النبوية (ط سنة 1387) ص127 وصحيح مسلم ج7 ص11 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص111 والسيرة الحلبية ج3 ص116 و 117 والبحار ج101 ص47 وفتح الباري ج9 ص292 والإستذكار ج7 ص287 وأسد الغابة ج4 ص268 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص661.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص116 و (ط دار المعرفة) ص79 وكتاب الأم للشافعي ج6 ص157 وراجع: مستدرك البحار ج10 ص577 ومعرفة السنن والآثار ج6 = = ص338 وفتح الباري ج9 ص294 وعمدة القاري ج17 ص303 والتمهيد لابن عبد البر ج22 ص276 والجامع لأحكام القرآن ج12 ص236.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص116 و (ط دار المعرفة) ص79 .

فقط؟!

2 ـ هل جزاء من غلغل النظر إلى النساء هو النفي والإخراج من البلد؟! مع أنهم لم يعدُّوا هذا الذنب من الكبائر، إلا إذا أصر عليه فاعله!!

إلا أن يقال: لعل سبب هذه العقوبة القاسية هو: أنه «صلى الله عليه وآله» اتهم ذلك المخنث بالتظاهر بالتغفيل والحمق، ربما لكي يدخل على نساء الناس، ويرى منهن ما يحرم رؤيته على الرجال..

ولكن ليس لدينا ما يؤيد هذا الإحتمال، فيبقى غير قادر على دفع الإشكال.

3 ـ هل صحيح: أنه يجوز إدخال المخنثين على نساء الناس، ورؤية محاسنهن؟!

وهل صحيح: أنهم كانوا يدخلون على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخصوص، مع ما عرفه كل أحد من شدة غيرته «صلى الله عليه وآله»؟!

4 ـ على أننا نجد في الروايات عن علي «عليه السلام»: «إن فاطمة «عليها السلام» استأذن عليها أعمى، فحجبته، فقال لها النبي «صلى الله عليه وآله»: لما حجبته وهو لا يراك؟

فقالت: إن لم يكن يراني، فأنا أراه، وهو يشم الريح.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: أشهد أنك بضعة مني»[1].

ونقول:

أولاً: إن فاطمة «عليها الصلاة السلام» قد استدلت بأمرين:

الأول: أنه إن لم يكن ذلك الرجل يراها فهي تراه، ومعنى ذلك: أن على المرأة أن لا تنظر إلى الرجل أيضاً، فكيف علمت الزهراء ذلك، ولم يعلمه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى سمح بدخول المخنثين على نسائه؟!

الثاني: إن الرجل يشم الريح أيضاً، حتى لو كان أعمى، وهذا يدعوها إلى حجبه، ومنعه من التواجد في موضع قريب منها، فهل المخنث ليس رجلاً، ولا يشم الريح أيضاً؟! وهل كونه مخنثاً يمنعه

---

(1) مسند فاطمة الزهراء «عليها السلام» ص337 ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ص380 و 381 والبحار ج43 ص91 و 92 وج100 ص250 وج101 ص38 وفاطمة بهجة قلب المصطفى ص258 والعوالم ج11 ص123 وإحقاق الحق ج10 ص258 ومستدرك الوسائل ج14 ص289 و 182 وفي هامشه عن: الجعفريات ص95 ودعائم الإسلام ج2 ص214 ومكارم الأخلاق ص245. والنوادر للراوندي ص119 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص299 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج9 ص171 والدر النظيم لابن حاتم العاملي ص457 والعدد القوية للحلي ص224 والخصائص الفاطمية للشيخ الكجوري ج2 ص470 وصحيفة الزهراء «عليها السلام» للشيخ جواد القيومي ص292 وشرح إحقاق الحق ج10 ص258 والأسرار الفاطمية ص354.

من ذلك؟!

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لفاطمة حينئذٍ: أشهد أنك بضعة مني. ولا يقصد من هذه الكلمة في هذا المورد بالذات: أنها «عليها السلام» بضعة منه «صلى الله عليه وآله» جسدياً وحسب، بل هي بضعة منه من الناحية الإيمانية، والفكرية والروحية، وفي مستوى وعيها للأمور، ومعرفتها بالأحكام وبأهدافها، وملاكاتها، وحقائقها ودقائقها. وهو تصويب لفهمها ولموقفها كله..

فكيف يصوبها هنا، ثم هو يتصرف بخلاف هذا الصواب، ويدخل المخنث إلى بيته، ليرى محاسن نسائه؟!

4 - روي: أن ابن أم مكتوم استأذن على النبي «صلى الله عليه وآله»، وعنده عايشة وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت.

فقالتا: إنه أعمى.

فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه[1].

5 - وعن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا.

---

(1) الكافي ج5 ص534 والحدائق الناضرة ج23 ص66 ومستند الشيعة ج16 ص33 ومستمسك العروة ج14 ص25 و 47 وكتاب النكاح للسيد الخوئي ج1 ص52 و 99 والوسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج20 ص232 و (ط دار الإسلامية) ج14ص171 والبحار ج22 ص244 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص298 وقاموس الرجال ج11 ص591.

فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى؟!

قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟![1].

---

(1) تحرير الأحكام ج3 ص420 وجامع المقاصد وكشف اللثام (ط ج) ج7 ص29 والحدائق الناضرة ج23 ص66 ومستند الشيعة ج16 ص33 ومستمسك العروة ج14 ص47 وكتاب النكاح للسيد الخوئي ج1 ص53 و 99 والمجموع للنووي ج16 ص133 و 139 وروضة الطالبين للنووي ج5 ص371 ومغني المحتاج للشربيني ج3 ص132 والمغني لابن قدامه ج7 ص465 والشرح الكبير ج7 ص352 وكشاف القناع ج5 ص13 ونيل الأوطار ج6 ص248 الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج20 ص232 و (ط دار الإسلامية) ج14 ص172 ومكارم الأخلاق ص233 وعوالي اللآلي ج1 ص57 وج2 ص134 والبحار ج101 ص37 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص299 ومسند أحمد ج6 ص296 وسنن أبي داود ج2 ص272 وشرح مسلم للنووي ج10 ص97 وفتح الباري ج9 ص294 وج12 ص32 وعمدة القاري ج20 ص216 وتحفة الأحوذي ج4 ص241 وعون المعبود ج6 ص271 ومسند ابن راهويه ج4 ص85 وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص210 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص393 والجامع الصحيح للترمذي ج5 ص102وصحيح ابن حبان ج12 ص387 و 389 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص227 والتمهيد لابن عبد البر ج19 ص154 و 156 ورياض الصالحين للنووي ص642 وموارد الظمآن ج6 ص258 وكنز العمال ج5 ص328 والكشاف للزمخشري ج3 ص61 وتفسير جوامع الجامع للطبرسي ج2 ص616 وتفسير نور الثقلين ج3 ص588 وتفسير الميزان ج15 ص117 وتفسير البغوي ج3 ص338 وأحكام القرآن لابن العربي ج3 ص380 والمحرر الوجيز في تفسير

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يستدل على عائشة، وحفصة، وميمونة، وأم سلمة على لزوم احتجابهن من ابن أم مكتوم بأنهن يريانه، وهذا الأمر حاصل في دخول المخنث على زوجاته «صلى الله عليه وآله»، بزيادة أن ذلك المخنث يراهن أيضاً..

فإن كانت هذه الأمور قد حصلت قبل قضية الطائف، وقضية ذلك المخنث، فالمفروض هو: أن لا يرضى «صلى الله عليه وآله» بدخول ذلك المخنث على أهل بيته..

وإن كانت قد حصلت بعد ذلك، فالسؤال هو: ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعرف هذا الأمر قبل ذلك؟! فإن كان يعرفه، فلماذا مكن المخنثين من الدخول على نسائه «صلى الله عليه وآله»،

الكتاب العزيز ج4 ص178 وتفسير الرازي ج23 ص204 والجامع لأحكام القرآن ج12 ص228 و 249 وتفسير الثعالبي ج4 ص182 والدر المنثور ج5 = = ص42 وتفسير الآلوسي ج18 ص140 والطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص176 و 178 والعلل لابن حنبل ج3 ص264 وضعفاء العقيلي ج4 ص108 وتاريخ بغداد ج3 ص226 و 227 و 228 وج8 ص334 و 335 وتاريخ مدينة دمشق ج54 ص433 و 434 و 436 وتهذيب الكمال للمزي ج26 ص182 و 184 وسير أعلام النبلاء ج9 ص455 وتهذيب التهذيب ج9 ص323 و 324 وتاريخ الإسلام للذهبي ج14 ص362 والوافي بالوفيات ج4 ص168 وعيون الأثر ج1 ص30 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص315 والكبائر ص177.

وإن كان لا يعرف ذلك، فهذا يوجب الطعن في مقام النبوة، لما فيه من ارتكاب ما لا يرضاه الشارع بالإضافة إلى نسبة الجهل إلى أفضل الأنبياء بأمر بديهي، كما ظهر من طريقة استدلاله «صلى الله عليه وآله» على زوجاته..

6 - إن هناك روايات كثيرة تتحدث عن لزوم الإحتراز عن المخنثين، وعن لعن النبي «صلى الله عليه وآله» لهم وغير ذلك.. وقد رواها السنة والشيعة عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فمما رواه شيعة أهل البيت «عليهم السلام» نذكر ما يلي:

ألف: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

وعن علي «عليه السلام» مثله[1].

ب: وعنه «صلى الله عليه وآله»: لا يجد ريح الجنة زنوق، وهو المخنث[2].

ج: وعن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات

(1) البحار ج101 ص46 و 47 والجعفريات (ط حجرية) ص127 ومكارم الأخلاق ص244 ودعائم الإسلام ج2 ص455 ومستدرك الوسائل ج13 ص202 وج14 ص348 و 349 و 352 والنوادر ص191 والبحار ج101 ص47 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص367 و 368 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص277 وج3 ص217.

(2) البحار ج76 ص67 ومعاني الأخبار ص330.

من النساء بالرجال, وهم المخنثون[1].

ومما رواه أهل السنة نذكر:

ألف: روى البخاري، وأحمد، والترمذي، والدارمي وغيرهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم[2].

---

(1) البحار ج76 ص68 وثواب الأعمال ص238.

(2) المحلى ج11 ص385 وسبل السلام ج4 ص14 ونيل الأوطار ج6 ص343 وفقه السنة ج3 ص492 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص224 ومجمع الزوائد ج6 ص273 وج8 ص103 وتحفة الأحوذي ج8 ص57 والمصنف للصنعاني ج11 ص242 ومسند سعد بن أبي وقاص ص80 والمعجم الصغير ج1 ص14 والمعجم الأوسط ج5 ص30 والمعجم الكبير ج11 ص208 و 226 و 249 و 279 و 320 وج12 ص306 وج22 ص85 ورياض الصالحين ص643 وتاريخ بغداد ج5ص87, والبخاري، كتاب اللباس 62 في موردين، وكتاب الحدود 33 والجامع الصحيح، ج4 ص194 الأدب 34 وسنن الدارمي ج2 ص280 ومسند أحمد ج1 ص225 و 227 و 237 و 354 و 365 و ج2 ص65 و 91 و 287 و 289 وسنن أبي داود ج2 ص462 وكشف الخفاء ج2 ص143 وفيض القدير ج5 ص346 والكامل ج2 ص188 و 409 والجامع الصغير ج2 ص207 والعهود المحمدية ص768 وعن الإصابة ج1 ص270 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص396 و 397 وتاريخ بغداد ج5 ص87 والإصابة ج1 ص270 وكشف الخفاء ج2 ص144 ومعرفة السنن والآثار ج6

ب: وقد روي في كتاب الحدود: «..وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين»[1].

7 - ولا أدري لماذا يسيؤون إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حين ينسبون إليه قوله عن المخنث: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا».

أو قولهم: «ولا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه يفطن لشيء من أمور النساء، مما يفطن الرجال إليه، ولا يرى أن له في ذلك إرباً».

أو أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع». ثم يظهر خلاف ما توقعه أو رآه «صلى الله عليه وآله».

سواء قلنا: إن المراد بالمخنث هو الذي لا إرب له في النساء، كما تقدم في الرواية، أو من لا هم له في النساء كما نسبه الصالحي

ص338.

(1) سنن ابن ماجة ج2 ص857 والمحلى لابن حزم ج11 ص285 وعوالي اللآلي ج1 ص190 وميزان الحكمة ج3 ص2513 وسنن الترمذي ج3 ص12 وتحفة الأحوذي ج5 ص25 والمصنف للصنعاني ج7 ص428 وكنز العمال ج5 ص387 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص253 والمعجم الكبير للطبراني = = ج11 ص183 وسنن الدراقطني ج3 ص96 وكتاب المجروحين لابن حبان ج1 ص110 والكامل لابن عدي ج1 ص234 وج5 ص286 والموضوعات لابن الجوزي ج3 ص130 وميزان الإعتدال ج1 ص19 وج2 ص663.

الشامي إلى عرف السلف[1]، لأن من لا يكون له في النساء إرب ليس بالضرورة أن لا يفطن لما يفطن إليه الرجال.

أو قلنا: بأنهم قيل لهم مخنثون، «لأنه كان في كلامهم لين، وكانوا يختضبون بالحناء كخضاب النساء، لا أنهم يأتون الفاحشة الكبرى»[2].

فإن لين كلامهم لا يجعلهم يجهلون خصوصيات الجمال في النساء، أو لا يفطنون لشيء من أمور أمورهن.

وكذلك الحال لو فسر المخنث بالذي يؤتى في دبره، فإن ذلك لا يجعله، غير عارف بخصوصيات النساء، ولا يحسن وصفهن..

فما هو المبرر لتكوُّن هذا الإعتقاد الخاطئ في أمر ظاهر وبديهي لدى نبي هو عقل الكل، وإمام الكل، ومدبر الكل؟!

مضافاً إلى ضرورة التنبيه على أن تفسير المخنث بأنه الذي لا هم له في النساء، أو لا إرب له بهن، أو: بأنه الذي يختضب بالحناء، وفي كلامه لين، هو مجرد اختراع وتبرع، من أناس يريدون ترقيع الأمور، والتستر على السقطات بأي نحو كان. ولو بالضحك على اللحى، وتزوير الحقائق.

ومن البديهي: أن الأحاديث التي تذم المخنثين، وتعلن بلعنهم، ولزوم

---

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص386.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص117 و (ط دار المعرفة) ص80.

طردهم من البيوت، من أقوى الشواهد على زيف هذه التفسيرات.. وسقوطها، وسوء رأي أصحابها.

الصحيح في القضية:

وبعد، فإن كان لهذه القضية أصل، فهو: أن هذا المخنث ربما يكون قد دخل مع عبد الله بن أبي أمية إلى بيت أم سلمة، وبقيت هي في خدرها، دون أن يراها أو تراه، حيث بقي مع أخيها في خارجه، فسمعته يقول لأخيها ذلك القول، وسمعه النبي «صلى الله عليه وآله»، فمنعه من الدخول مطلقاً.. ولم يكن هناك شيء أكثر من ذلك.

ولا صحة لما تدعيه الروايات: من أن ذلك المخنث كان يدخل على أزواج النبي«صلى الله عليه وآله»، وأنهم كانوا يعدونه من غير أولي الإربة وما إلى ذلك من ترهات وأباطيل..

وهذه الصورة تتوافق مع ما رواه مسلم عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فراجع[1].

دوافع الإساءة إلى رسول الله ﷺ:

ولعلنا نستطيع أن نتصور: أن من دوافع جعل هذه النصوص التي تسيء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو: التخفيف من حدة النقد الذي يتعرض له الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بسبب ما فعله بنصر بن الحجاج وغيره، حيث يذكرون:

---

(1) صحيح مسلم ج7 ص11.

أن عمر كان يعس بالمدينة، إذ مرَّ بامرأة في بيت، وهي تقول أبياتاً منها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

وكان رجلاً جميلاً، فقال عمر: أما والله وأنا حي فلا، فلما أصبح دعا نصر بن حجاج، فأبصره، وهو من أحسن الناس وجهاً، وأصبحهم، وأملحهم حسناً، فأمره أن يطم شعره فخرجت جبهته، فازدادت حسناً.

فقال عمر: إذهب فاعتم.

فاعتم، فبدت وفرته.

فأمره بحلقها، فازداد حسناً.

فقال له: فتنت نساء المدينة يا ابن حجاج، لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها، ثم سيَّره إلى البصرة، فكتب إليه أبياتاً يشكو فيها ما هو فيه، ويطلب منه أن يعيده إلى بلده، فرفض عمر ذلك[1].

---

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر ـ بيروت) ج3 ص385 وراجع: تاريخ عمر بن الخطاب ص106 و 107 والإصابة ج3 ص579 عن = = ابن سعد، والخرائطي بسند صحيح، وكتاب سليم بن قيس ص230 والبحار ج31 ص20 و 23 ومناقب أهل البيت للشيراوني ص353 وشرح النهج للمعتزلي ج12 ص27 - 30 وج3 ص59 وتاريخ مدينة دمشق ج12 ص109 وج40 ص275 وتاج العروس ج10 ص350

وهناك قصة أخرى لعمر مع رجل آخر أيضاً.

وحيث إن هذا النفي لنصر بن حجاج بلا مبرر، لأن الرجل لا ذنب له، أرادوا أن ينسبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ما يشبهه، من حيث أنه نفي لشخص بلا مبرر ظاهر، لكي يقال: إن مثل هذا الإجراء قد يكون احترازياً يهدف إلى منع حدوث الفساد، وليس عقوبة له..

والإجراء الإحترازي يرجع إلى الحاكم، وتقديره للأمور، حتى وإن أضرَّ هذا الإجراء بحال من يتخذه في حقه.. فإن ما فيه من مصلحة يجيز للحاكم أن يمارس هذا المقدار من الظلم.

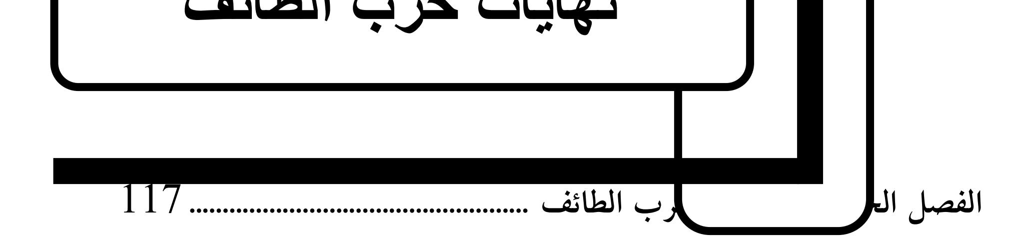
ولكن هذا المنطق مرفوض في الإسلام جملة وتفصيلاً.

إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا تزر وازرة وزر أخرى..

وإذا كان النساء يقعن في الفتنة، فالواجب هو: قمع النساء، ومنعهن عنها، لا معاقبة الأبرياء، أو التعدي على حرياتهم..

بل ظاهر كلمات عمر: أنه يعامل نصر بن حجاج معاملة المذنب. فراجع.

والنص والإجتهاد ص365 و 366.


نهايات حرب الطائف

الرجوع عن حصار الطائف:

عن أبي هريرة قال: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف، إستشار رسول الله «صلى الله عليه وآله» نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «يا نوفل ما ترى في المقام عليهم».

قال: يا رسول الله، ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص387 عن الواقدي، والسيرة الحلبية ج3 ص118 و (ط دار المعرفة) ص82 والإصابة ج4 ص291 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج4 ص290 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وعون المعبود ج8 ص184 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص355 والبداية والنهاية ج4 ص401 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص662 وفتح الباري ج8 ص36 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص159 والكامل في التاريخ ج2 ص267 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص663 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص599 وإمتاع الأسماع ج14 ص23 وعيون الأثر ج2 ص232.

ثم إن خولة بنت حكيم السلمية، وهي امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله، أعطني، إن فتح الله عليك الطائف ـ حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل.. وكانتا من أحلى نساء ثقيف.

فروي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لها: «وإن كان لم يؤذن لنا في ثقيف يا خولة»؟

فخرجت خولة، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فدخل على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله ما حديث حدثتنيه خولة؟ زعمت أنك قلته؟

قال: «قد قلته».

قال: «أوما أذن فيهم»؟

قال: «لا».

قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟

قال: «بلى».

فأذن عمر بالرحيل[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص387 عن ابن إسحاق، والسيرة الحلبية ج3 ص118 و (ط دار المعرفة) ص82 وتاريخ الخميس ج2 ص111 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وعون المعبود ج8 ص185 والبداية والنهاية ج4 ص401 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص662 وفتح الباري ج8 ص36 وإمتاع الأسماع ج14 ص25 وج14 ص22 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص922 والإستيعاب ج4 ص1832.

وفي نص آخر: أنها قالت: يا رسول الله، ما يمنعك أن تنهض إلى أهل الطائف؟!

قال: لم يؤذن لنا الآن فيهم، وما أظن أن نفتحها الآن[1].

وروى الشيخان عن ابن عمرو أو ابن عمر قال: لما حاصر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الطائف، ولم ينل منهم شيئاً، قال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى.

فثقل عليهم، وقالوا: أنذهب ولا نفتح؟

وفي لفظ: فقالوا: لا نبرح أو نفتحها.

فقال: «اغدوا على القتال».

فغدوا، فقاتلوا قتالاً شديداً، فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى».

قال: فأعجبهم، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله». أي تعجباً من سرعة تبدل رأيهم حين رأوا: أن رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبرك وأنفع[2].

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص118 و (ط دار المعرفة) ص81 وإمتاع الأسماع ج14 ص21.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 عن البخاري، ومسلم، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (4325)، ومسلم في الجهاد باب غزوة الطائف (82)، والبيهقي في الدلائل ج5 ص169.

وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص111 و 112 والسيرة الحلبية ج3 ص118 و

قال عروة كما رواه البيهقي: وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس أن لا يسرحوا ظهرهم، فلما أصبحوا، ارتحل رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأصحابه، ودعا حين ركب قافلاً وقال: «اللهم اهدهم، واكفنا مؤنتهم»[1].

وقالوا: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأصحابه، حين أرادوا أن يرتحلوا: «قولوا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

(ط دار المعرفة) والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وشرح مسلم للنووي ج12 ص123 و 124 والمغني لابن قدامة ج10 ص545 ومسند أحمد ج2 ص11 وصحيح البخاري ج5 ص102 وصحيح البخاري ج7 ص93 وصحيح مسلم ج5 ص169 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص43 وعمدة القاري ج17 ص304 وج22 ص149 وج25 ص151 وجزء سفيان بن عيينة ص53 ومسند الحميدي ج2 ص309 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص543 = = ومسند أبي يعلى ج10 ص150 وصحيح ابن حبان ج11 ص101 ومعرفة علوم الحديث ص95 وأحكام القرآن لابن العربي ج3 ص477 وتاريخ مدينة دمشق ج37 ص256 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص595 والبداية والنهاية ج4 ص401 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص661.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 والبداية والنهاية ج4 ص402 وإمتاع الأسماع ج14 ص21 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص597 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص663 وعون المعبود ج8 ص185 ومسند أحمد ج3 ص157 وصحيح مسلم ج3 ص107.

فلما ارتحلوا واستقبلوا قال: «قولوا: آيبون، إن شاء الله، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[1].

وعن مدة الحصار نقول:

قال أنس: إنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة، واستغربه في البداية[2].

وقال ابن إسحاق: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حاصر أهل الطائف ثلاثين ليلة أو قريباً من ذلك، ثم انصرف عنهم، ولم يؤذن فيهم.

فقدم وفدهم في رمضان فأسلموا[3].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 عن الواقدي، وتاريخ الخميس ج2 ص112 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وعيون الأثر ج2 ص232 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص82 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص159 وإمتاع الأسماع ج2 ص25 وج14 ص23.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 عن أحمد، ومسلم، وراجع: عمدة القاري ج17 ص305 وإمتاع الأسماع ج2 ص22 وج8 ص388 وسبل السلام ج4 ص54 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص191 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص600 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص673.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 وتاريخ الخميس ج2 ص111 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وإعلام الورى ص124 و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص235 والبحار ج21 ص168 و 169

قال اليعقوبي وابن إسحاق: «وحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة[1].

وقيل: عشرين يوماً[2].

وقيل: بضع عشرة ليلة»[3].

وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص596 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص663 والبداية والنهاية ج4 ص402 وإمتاع الأسماع ج14 ص24 وراجع: عمدة القاري ج12 ص137 وج17 ص305 وعيون الأثر ج2 ص231 وراجع: سبل السلام ج4 ص54.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص64 وعون المعبود ج6 ص10 والجامع لأحكام القرآن ج8 ص66 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص354 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص592 والبداية والنهاية ج4 ص120 و 397 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص47 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص920 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص201 و 656 وتاريخ خليفة بن خياط ص54 وراجع: سبل السلام ج4 ص54.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 وعمدة القاري ج17 ص305.

(3) السيرة النبوية لابن كثير ج3 ص656 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص388 وراجع: الإرشاد للمفيد ج1 ص153 وعمدة القاري ج17 ص305 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص93 وإمتاع الأسماع ج2 ص22 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص47 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج1 ص257 عن: كشف الغمة ج1 ص223 وعن إعلام الورى ج1 ص387 وعن كشف اليقين ص175.

قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك[1].

وقيل: حاصرهم تسعة عشر يوماً[2].

وقيل: ثمانية عشر يوماً[3].

وعن عبد الرحمن بن عوف: حاصر الطائف في عشرة، أو سبع عشرة[4].

وعنه: فحاصرهم سبع عشرة، أو ثماني عشرة ليلة[5]. أو سبعة

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 وتاريخ الخميس ج2 ص110 وراجع: إعلام الورى ص124 والإرشاد للمفيد ج1 ص153 والبحار ج21 ص164 و 168 وج41 ص95 وعن مناقب آل أبي طالب ج1 ص605 و 606.

(2) إمتاع الأسماع ج2 ص22 وج8 ص388 وج14 ص20.

(3) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص116 و (ط دار المعرفة) ص78 وعمدة القاري ج17 ص305 وعيون الأثر ج2 ص231 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص158 وإمتاع الأسماع ج2 ص22 وج8 ص388 وج14 ص20.

(4) البحار ج21 ص152 وج40 ص30 والأمالي للطوسي ص516 وراجع: = = عمدة القاري ج17 ص305 وعيون الأثر ج2 ص231 وراجع: والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص920 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص656.

(5) الأربعون حديثاً لمنتجب الدين بن بابويه ص26 والمستدرك للحاكم ج2 ص120 ومجمع الزوائد ج9 ص134 والمصنف لابن أبي شيبة ج7

عشر أو تسعة عشر يوماً[1].

وعنه أيضاً: ثمانية عشر أو تسعة عشر يوماً[2].

وقيل: خمسة عشر يوماً[3].

ص498 ومعجم الرجال والحديث لمحمد حياة الأنصاري ج2 ص106 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص342 و 243 ومناقب علي بن أبي طالب للأصفهاني ص254 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج9 ص434 وشرح إحقاق الحق ج6 ص450 وج31 ص112 وج33 ص79.

(1) خلاصة عبقات الأنوار ج1 ص296 والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للرحماني ص284 ومجمع الزوائد ج9 ص163 ومعجم الرجال والحديث لمحمد حياة الأنصاري ج2 ص5 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص343 وينابيع المودة ج1 ص124 وج2 ص402 وشرح إحقاق الحق ج6 ص450 وج17 ص16 وج24 ص209.

(2) مناقب آل أبي طالب «عليه السلام» للكوفي ج1 ص488 والأمالي للطوسي ص504 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص543 ومسند أبي يعلى ج2 ص165 وكنز العمال ج13 ص163 وشرح إحقاق الحق ج17 ص16 و 17 وج22 ص481 و 482 والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص139 وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة الكوفي ص191.

(3) عمدة القاري ج17 ص305 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص47 وعيون الأثر ج2 ص231 وفتوح البلدان ج1 ص65 وإمتاع الأسماع ج8 ص388 وج14 ص20.

قالوا: وكأن الحكمة في أنه لم يؤذن له «صلى الله عليه وآله» في فتح الطائف ذلك العام أن لا يستأصل أهل ذلك الحصن قتلاً، فأخر الله أمرهم، حتى جاؤوا طائعين مسلمين»[1].

ونقول:

إن لنا وقفات عديدة مع ما تقدم، نذكر منها ما يلي:

لم يؤذن لنا في أهل الطائف:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أمر أصحابه بالرحيل وفك الحصار، معللاً ذلك بأنه لم يؤذن لهم في أهل الطائف..

غير أننا نقول:

أولاً: تقدم وسيأتي: ما يدل على أن أهل الطائف هم الذين طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يبتعد عن حصنهم، حتى يأتيه وفدهم. فذهب إلى مكة، فجاءه وفدهم بإسلامهم..

فإن كان «صلى الله عليه وآله» قد قال لأصحابه: «إنه لم يؤذن له فيهم»، فهو يقصد هذا المعنى..

وفي غير هذه الصورة، فإن رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» عن حصارهم معناه: إظهار العجز والضعف، وربما يشجع ذلك

---

(1) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114.

بعض الفئات في المنطقة على الإلتفاف حولهم، وتشجيعهم وشد أزرهم على المقاومة والصمود في وجه الإسلام والمسلمين..

ثانياً: إنه لا مبرر لإعلان هذا العجز في الوقت الذي فتح فيه «صلى الله عليه وآله» حصون خيبر، وقتل علي «عليه السلام» مرحب اليهودي، واقتلع الباب الحجري لأهم حصونها، واقتحم الحصن..

فأين هو عن علي «عليه السلام»؟ ولماذا لا يرسله إلى حصن الطائف لقلع بابه، وفتحه، واقتحامه وقتل أفرس فرسانه فيه؟!

فلماذا أعلن الرحيل بمجرد حضور علي «عليه السلام» من سراياه التي كان قد أرسله فيها، حتى لقد قالوا: «فلما قدم علي، فكأنما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» على وجل فارتحل، فنادى سعيد بن عبيد: ألا إن الحي مقيم. أي ونحن مرتحلون لأننا لسنا من أهل الحي[1].

غير أننا نحتمل: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد أن يخبر الناس بمراسلة أهل الطائف له بالإبتعاد عن حصنهم، لكي يأتوه مسلمين مستسلمين، فاكتفى بقوله: إنه لم يؤذن له فيهم.. وهو كلام صحيح، فإنهم إذا كانوا قد أبلغوه بعزمهم على الإستسلام، فالله سبحانه

---

(1) إعلام الورى ص124 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج1 ص235 والبحار ج21 ص169 و 176 وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج2 ص355 والكامل في التاريخ ج2 ص267 والبداية والنهاية ج4 ص402 وإمتاع الأسماع ج14 ص32 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص922 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص662.

لا يأذن له فيهم، بل يجب إفساح المجال لهم لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه..

ولعل السبب في إخفاء ذلك عن الناس: أنه أراد أن يحفظ بعض ماء الوجه لأهل الطائف، بالإضافة إلى: أنه أراد أن يبعد أهل الطمع عن روائح الغنيمة التي سيرون أنها قد فاتتهم، ولربما يتعرض الناس لبعض التعديات الحانقة منهم، بل قد يفكرون بإثارة حالات من الشغب تؤدي إلى تصعيب اتخاذ أولئك المحاصرين القرار بقبول الإسلام والاستسلام.

اعتراض عمر على من؟!:

وفي بعض النصوص: أن عمر بن الخطاب كلَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في النهوض إلى أهل الطائف.

فقال «صلى الله عليه وآله»: «لم يؤذن لنا في قتالهم».

فقال: «كيف نقبل في قوم لم يأذن الله فيهم»؟![1].

ولا ندري على من يعترض عمر بن الخطاب!! هل يعترض على الله سبحانه، لأنه لم يأذن بأهل الطائف؟! أم يعترض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنه أقبل بهم إلى قوم لم يأذن الله تبارك وتعالى فيهم؟! رغم علم كل أحد: أن النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص118 و (ط دار المعرفة) ص81.

معصوم، ومسدد بالوحي، ولا يفعل إلا ما يريده الله، وما يأمره به تبارك وتعالى..

ألم يكن بإمكان هذا الرجل أن يفهم القضية بتقدير أن الله سبحانه أراد أن يري أهل ثقيف هذا المقدار من الإرادة، والعزم، والتصميم، لكي يهيأهم لقبول الإسلام طوعاً، ويوفر على المسلمين وعليهم خسائر في الأرواح والأموال، وفي جهات مختلفة أخرى؟!

عمر بن الخطاب يكسر رجله!!:

غير أن رواية أخرى، قد ذكرت: أنه بعد اعتراض عمر بن الخطاب على النبي «صلى الله عليه وآله» في مناجاته علياً «عليه السلام» بمجرد وصوله.. وسمع الجواب، ثم اعترض عليه بما جرى في الحديبية، قالوا:

«لما قدم علي «عليه السلام»، فكأنما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» على وجل فارتحل.

فنادى سعيد بن عبيد ألا إن الحي مقيم، فقال ـ يعني عمر بن الخطاب ـ: لا أقمت ولا ظعنت، فسقط فانكسر فخذه»[1].

ولا نريد ان نسجل أي تعليق على هذه الحادثة، فإنها بنفسها تحكي عن نفسها، ولاسيما بعد ملاحظة ما سيأتي من قول لنا عن اعتراضاته على مناجاة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه

---

(1) إعلام الورى ص124 و (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص235 والبحار ج21 ص169 و 176.

السلام».

إختبار القوى:

أما بالنسبة لقولهم: إن المسلمين رفضوا التحول عن حصن الطائف، فأمرهم «صلى الله عليه وآله» بأن يغدوا على القتال، فأصابتهم جراحات، فرضوا بالإرتحال، فضحك «صلى الله عليه وآله»..

فهو كلام غير مقبول:

أولاً: إن مجرد أن تصيبهم بعض الجراحات، لا يبرر أن يفرحوا بالإرتحال عن الطائف، بعد أن كانوا رافضين لذلك أشد الرفض.

ثانياً: كيف ينسب هؤلاء إلى الصحابة هذه المعصية الظاهرة، الممتثلة بتمردهم على أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورفضهم الطاعة له بصورة فجة وبعيدة عن اللياقة، والأدب؟!

مع أن هؤلاء ما فتئوا ينزهون الصحابة عن كل شين وعيب، ويسعون لإبعادهم عن كل شبهة وريب، ويعلنون: أنهم جميعاً عدول، ومطيعون لله وللرسول.

ثالثاً: قلنا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» انصرف منتصراً عن الطائف. بوعدٍ من أهل الطائف، بأن يأتيه وفدهم لحسم الأمور وفق الشروط التي يضعها هو «صلى الله عليه وآله».

رابعاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد علم أصحابه أن يقولوا

حين انصرافهم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»..

فلماذا لم يعترضوا عليه بالقول: إننا لم نر نصراً، ولم يتحقق وعد الله تعالى لنا، ولم تحل الهزيمة بعدونا، ولم نر هذا العز في حصارنا للطائف، بل رجعنا خائبين، غير منتصرين؟!

نصر عبده:

وسيأتي: أن هذا الدعاء الذي علمه النبي «صلى الله عليه وآله» لجنده دليل على صحة رواية الشيخ الطوسي في أماليه، والتي صرحت: بحصول هذا النصر للنبي الكريم «صلى الله عليه وآله»..

شهداء المسلمين في الطائف:

قالوا: واستشهد من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الطائف اثنا عشر رجلاً[1]، سبعة من قريش، وأربعة من

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص112 وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص158 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص355 والكامل في التاريخ ج2 ص267 وعيون الأثر ج2 ص231 والبداية والنهاية ج4 ص402 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص924 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص664 وتاريخ خليفة بن خياط ص56 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص78.

الأنصار، ورجل من بني ليث[1]، وهم:

سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية.

وعرفطة ـ بضم العين المهملة ـ بن حباب، حليف لهم من الأسد بن عوف.

ويزيد بن زمعة بن الأسود. جمح به فرسه إلى حصن الطائف فقتلوه.

وعبد الله بن أبي بكر الصديق. رماه أبو محجن بسهم، فلم يزل جريحاً حتى مات بالمدينة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو غير شهيد عند الشافعية، لأنه توفي بعد انقضاء الحرب بمدة مديدة.

وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، رمي في الحصن.

وعبد الله بن عامر بن ربيعة. حليف لهم.

والسائب بن الحارث بن قيس السهمي، وأخوه عبد الله بن الحارث بن قيس.

وجليحة بن عبد الله.

وثابت بن الجذع (أو سالم بن الجذع) واسمه ثعلبة السلمي.

والحارث بن سهل بن أبي صعصعة.

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص112 وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص355 والبداية والنهاية ج4 ص402 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص924 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص664.

والمنذر بن عبد الله بن نوفل[1].

وذكر في العيون هنا: رُقيم بن ثعلبة، مع ذكره له فيمن استشهد بحنين، تبع هناك ابن إسحاق، وهنا ابن سعد[2].

وقيل: وكان من استشهد بالطائف أحد عشر رجلاً[3].

ابن أبي بكر مع الشهداء:

وقد عدُّوا عبد الله بن أبي بكر في جملة شهداء الطائف، بدعوى: أنه أصابه سهم أبي محجن، وطاوله ذلك الجرح إلى أن مات في خلافة أبيه[4].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 و 389 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص110 و 112 وتاريخ خليفة بن خياط ص55 و 56 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص923 و 924 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص663 الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص152 والبداية والنهاية ج4 ص402.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص389 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص152.

(3) إمتاع الأسماع ج2 ص25.

(4) سبل الهدى والرشاد ج5 ص389 والسيرة الحلبية ج3 ص118 و (ط دار المعرفة) ص82 والآحاد والمثاني ج1 ص468 والإستيعاب ج3 ص874 والثقات ج2 ص171 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص474 والكامل في التاريخ ج2 ص341 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص49 والوافي بالوفيات ج17 ص49 والبداية والنهاية ج6 ص372.

ونقول:

إننا لا ندري مدى صحة ما زعموه من أمر جرح عبد الله بسهم أبي محجن بالطائف. ولا مانع من أن يصح هذا الزعم منهم، مع احتمال أن يكون ذلك من مصنوعات محبي أبي بكر، لكي لا يفوته فضل تقديم الشهداء من الأهل والأبناء، بعد ان فاتته فضائل الصمود في ساحات الجهاد، حيث ابتلي بالفرار من الزحف في مختلف المقامات التي فر فيها الناس، مثل: أحد، وخيبر، وحنين، وسواها مما ذكرنا في ثنايا هذا الكتاب طائفة منه عن المصادر الموثوقة عند السنة والشيعة على حد سواء..

وما دمنا نتحدث عن موت عبد الله بن أبي بكر، متأثراً بسهم أبي محجن، يحسن بنا أن نشير إلى أمرٍ ينسبونه إلى أمير المؤمنين، دون أن يبينوا وجه الصواب فيه..

وهذا الأمر هو: أن عمر بن الخطاب تزوج عاتكة بنت زيد في سنة 12 للهجرة، وقبل وفاة زوجها عبد الله، فأولم عليها ودعا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفيهم علي «عليه السلام»، فاستأذن عمر أن يكلمها، فقال: نعم.

فقال لها «عليه السلام» يا عدية نفسها، أين قولك؟**!** (أي في رثائها لزوجها عبد الله):

فآليت لا تنفك عيني حزينة   عليك ولا ينفك جلدي أصفراً

فقالت: لم أقل هكذا، وبكت، وعادت إلى حزنها.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، ما أردت إلا إفسادها علي.

أو قال: ما دعاك إلى هذا يا أبا حسن، كل النساء يفعلن هذا.

فقال: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[(1)]»[(2)].

ونقول:

إن هذا اتهام خطير من عمر، يوجهه إلى علي أمير المؤمنين، يتضمن من الطعن في دينه وفي استقامته «عليه السلام».

والحقيقة هي: أن ثمة أموراً هامة دعت أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى هذه المبادرة، التي نحتمل قوياً أنها لم تنقل إلينا بدقة وأمانة.

ولعل من هذه الأمور:

1 - أن عاتكة كانت قد آلت ألا تتزوج بعد عبد الله بن أبي بكر[(3)].

ولعل متعلق هذا اليمين كان راجحاً إذا كانت تعلم أن زواجها

---

(1) الآيتان 2 و 3 من سورة الصف.

(2) راجع: السيرة الحلبية ج3 ص118 والإصابة ج4 ص357 والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج4 ص365 و 366 و (ط دار الجيل) ص1878 وأسد الغابة ج5 ص498 وكنز العمال ج16 ص553 والفائق في غريب الحديث ج3 ص203 وخزانة الأدب ج10 ص405.

(3) البداية والنهاية ج8 ص23 و (ط دار إحياء التراث) ص26 والغدير ج10 ص38 وكنز العمال ج13 ص633 والطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص265 والإصابة ج8 ص228.

سيكون ـ بحكم ظروف معينة ـ سيكون من رجل سوف يؤثر على دينها، أو على مكانتها..

2 ـ إن عاتكة كانت قد أخذت طائفة من مال عبد الله بن أبي بكر ـ أو حديقة أو أرض ـ مقابل أن لا تتزوج أحداً بعده.

فقد روى بسند حسن، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات.

فأرسل عمر إلى عاتكة: إنك قد حرمت عليك ما أحل الله لك.

فردي إلى أهله الذي أخذتيه، وتزوجي، ففعلت، فخطبها عمر فنكحها»[(1)].

وحكى يحيى بن حاطب رؤيا عن ربيعة بن آمنة بعد موت عبد الله، وقيل وفاة أبي بكر، مفادها: أن أبا بكر مات وأن عمر بعث إلى عاتكة. ليتزوجها.. وأن منامه قد تحقق فزجره عمر.

قال: «وكانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فأصيب يوم الطائف، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تنكح بعده»[(2)].

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج8 ص193 و 194 و (ط دار صادر) ص265 و 266 والإصابة ج4 ص357 و (ط دار الكتب العلمية) ج8 ص228 ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج5 ص279 وكنز العمال ج13 ص633.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج8 ص194 و (ط دار صادر)

لكن ما ذكرته الرواية: من أن عاتكة قد ردت المال إلى أهله، ثم خطبها عمر، وتزوجها، غير صحيح.

والصحيح هو: أنها بقيت محتفظة بتلك الأراضي والأموال حتى طالبتها عائشة بها.

فقد روي عن خالد بن سلمة: «إن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، وكان يحبها، فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده، فتزوجها عمر بن الخطاب، فأرسلت إليها عائشة: أن ردّي علينا أرضنا»[1].

وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي بكر:

آليت[2] لا تنفك نفسي حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

قال: فتزوجها عمر بن الخطاب، فقالت عائشة:

آليت[3] لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

ردي علينا أرضنا[4].

3 - روى ابن سور، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن

ص265 و 266 وكنز العمال ج13 ص633 والإصابة ج8 ص228.

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج8 ص194 و (ط دار صادر) ص266.

(2) الصحيح: فآليت.

(3) الصحيح: فآليت.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج8 ص194 و (ط دار صادر) ص266.

علي بن زيد: أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فمات عنها، واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت، وجعلت لا تزوج، وجعل الرجال يخطبونها، وجعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرني لها.

فذكره لها، فأبت عمر أيضاً.

فقال عمر: زوجنيها. فزوجه إياها.

فأتاها عمر، فدخل عليها، فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فلما فرغ قال: أف، أف، أف. أفف بها. ثم خرج من عندها، وتركها لا يأتيها.

فأرسلت إليه مولاة لها: أن تعال، فإني سأتهيأ لك[1].

وهذه الرواية على جانب كبير من الأهمية، حيث تضمنت: إتهاماً خطيراً للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بأحد أمرين:

إما الجهل الذريع أحكام الله، الذي أوقعه في وطء الشبهة.. ويتبع ذلك اتهام الصحابة بذلك، حيث سكتوا جميعاً عن عمله هذا، باستثناء علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، إما جهلاً منهم بالحكم، وإما ممالأة له، خوفاً ورهبة منه.

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج8 ص194 و (ط دار صادر) ص265 وكنز العمال ج13 ص633 ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج5 ص279 والغدير ج10 ص38.

وإما أنه كان يعلم بالحكم، وقد أقدم على مخالفته، وارتكاب جريمة الزنى. وهذا أمر خطير بالنسبة لخليفة لمسلمين، الذي يتلقى الناس أفعاله بالرضا والقبول والتسليم، ويأخذونها عنه على أنها موافقة لشرع الله تبارك وتعالى.. ويتبع ذلك إلقاء قدر كبير من اللوم على الصحابة الذين سكتوا ولم يعلنوا بالنكير عليه..

وأما محاولة الإيحاء بسلامة تصرفه هذا من خلال تصريح الرواية: بأنه أمر وليها بأن يزوجه إياها، ففعل فلذلك جاءها عمر فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فيكون قد فعل ذلك بمن هي زوجته شرعاً..

فيجاب عنها: بأنهم قد صرحوا: بأنه ليس للولي أن يزوج المرأة الثيب بدون إذنها. ولا بد في إذنها من تصريحها بالرضا. ولو فعل ذلك، فإن رفضت بطل العقد[1].

---

(1) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج4 ص30 حتى 37 وراجع: حاشية الدسوقي ج2 ص227 والمجموع للنووي ج16 ص165 و 170 وبدائع الصنائع ج2 ص244 ونيل الأوطار ج6 ص252 و 253 وصحيح البخاري ج8 ص63 وعمدة القاري ج20 ص128 وكتاب الأم للشافعي ج5 ص20 والجوهر النقي ج7 ص115 و 116 والمحلى ج9 ص459 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص241 والإستذكار ج5 ص398 و 402 والتمهيد ج19 ص79 و 100 و 318 والكافي لابن عبد البر ص232 وفيض القدير ج1 ص76 ومجمع الزوائد ج4 ص279 والآحاد والمثاني ج4 ص386 والجامع الصغير ج1 ص7.

والمفروض: أن عاتكة قد رفضت قبل العقد وبعده، حتى لقد اضطر عمر إلى العراك معها حتى غلبها على نفسها. فكيف يمكن تصحيح هذا العقد، أو الحكم بمشروعية هذا الوطء؟!

علي عليه السلام يخطب عاتكة، والحسين عليه السلام يتزوجها:

وزعموا: أن عاتكة تزوجت بعدة أشخاص كلهم مات عنها، تزوجها زيد بن الخطاب فقتل باليمامة. فتزوجها عمر فقتل، ثم الزبير فقتل.

وزعموا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» خطبها بعد موت الزبير، فقالت: إني لأضن بك عن القتل..

أو قالت: يا أمير المؤمنين، أنت بقية الناس، وسيد المسلمين، وإني أنفس بك عن الموت، فلم يتزوجها[1].

بل لقد قالوا أيضاً: إن الحسين «عليه السلام» قد خطبها،

---

(1) الإصابة ج4 ص357 و (ط دار الكتب العلمية) ج8 ص227 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص366 و (ط دار الجيل) 1876 - 1880 وأسد الغابة ج5 ص499 والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص321 والبداية والنهاية ج8 ص64 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج6 ص389 وراجع ص26 ج7 ص157 والأعلام ج3 ص242 وراجع: المعارف لابن قتيبة ص246 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص112 وأنساب الأشراف ص260 والسيرة الحلبية ج3 ص83.

وتزوجها، بعد الزبير، فقتل عنها، فرثته كما رثت عبد الله بن أبي بكر، وعمر بن الخطاب والزبير، فقالت:

واحسيناً ولا نسيت حسيناً أقصدته أسنة الأعداء

غادروه بكربلاء صريعاً جادت المزن في ذرى كربلاء[1]

ويقولون: إن مروان خطبها بعد الحسين «عليه السلام»، فقالت: ما كنت متخذة حما بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

بل لقد زعموا: أن عمر قال: من أراد الشهادة، فليتزوج عاتكة[3].

ونقول:

إن ذلك لا يصح، فلاحظ ما يلي:

أولاً: بالنسبة لما نسبوه إلى عمر من أنه قال: من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة.. نلاحظ: أنه لم يكن قد مات عن عاتكة إلا عبد الله بن أبي بكر، أما زيد بن الخطاب، فيشك في أن يكون قد تزوجها من

---

(1) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص321 و 322 ومعجم البلدان للحموي ج4 ص445 وشرح إحقاق الحق ج27 ص491 وراجع: الإستيعاب == ج4 ص1880 وراجع: الوافي بالوفيات ج16 ص319.

(2) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص321 و 322 وعن تذكرة الخواص ص148.

(3) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص321 وراجع: الطبقات الكبرى ج3 ص112 والوافي بالوفيات ج16 ص319 والسيرة الحلبية ج3 ص83.

الأساس[1].

فما معنى أن يقول عمر: من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة؟!

ثانياً: إن زواجها بالحسين بن علي «عليهما السلام»، واستشهاده عنها، ثم رثاءها إياه، ثم خطبة مروان لها بعده، يقتضي: أن تكون قد عاشت إلى ما بعد سنة ستين أو إحدى وستين. مع أن هناك من يصرح: بأنها قد ماتت في أوائل خلافة معاوية، أي في سنة اثنتين وأربعين للهجرة[2]، أي قبل استشهاد الحسين «عليه السلام»، بما يقرب من عشرين سنة.

تزوجها بعد أن استفتى علياً عليه السلام:

وقالوا: «إن عمر استفتى علياً «عليه السلام» في أمر عاتكة، فأفتاه: بأن تردَّ الحديقة لورثة عبد الله بن أبي بكر، وتتزوج، ففعلت، وتزوجها عمر، فذكرّها علي «عليه السلام» بقولها:

آليت لا تنفك نفسي حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

---

(1) الإصابة ج4 ص357 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص365 و (ط دار الجيل) ص1878 وأسد الغابة ج5 ص498. وراجع أغلب المصادر المتقدمة فإنها ذكرت أن عمر تزوج عاتكة بعد عبد الله بن أبي بكر، إضافة إلى روايات استفتاء علي «عليه السلام» في أمر زواجها بعمر.

(2) البداية والنهاية ج8 ص26.

ثم قال: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهَ أن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[1]»[2].

ونقول:

إن من الواضح: أن موقف علي «عليه السلام» من عاتكة، وقراءته للآية الكريمة: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهَ أن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ يدل على: أنه يرى أن ما فعلته كان أمراً بالغ السوء، وأنه مما يمقته الله تعالى، وهذا لا ينسجم مع القول: بأنه «عليه السلام» قد أفتى لها بجواز ذلك، إذا ردت الحديقة إلى ورثة زوجها عبد الله بن أبي بكر. فإن الله لا يمقت من يفعل الحلال، فضلاً عن أن يكون ذلك من المقت الكبير عند الله تعالى.

يضاف إلى ذلك: أنه لم يأمرها بالتكفير عن قسمها، ولا أشار في تلك الفتوى إلى هذا القسم بشيء!!

عمر مغرم بالنساء:

وقد ذكرنا في بعض فصول هذا الكتاب: أن عمر بن الخطاب كان مغرماً بالنساء بشكل غير مألوف، وقد قال محمد بن سيرين: إن عمر قال: ما بقي فيَّ شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي أي

---

(1) الآية 3 من سورة الصف.

(2) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص321 وراجع: أسد الغابة ج5 ص498 وكنز العمال ج16 ص553، وفيه أن عاتكة هي التي استفتته.

الناس نكحت، وأيهم أنكحت[1].

وقد أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها فوجدها حائضاً، فأتى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره، فقال: يغفر الله لك يا أبا حفص! تصدق بنصف دينار[2].

وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ..**﴾[3]، وذلك أنه قبل حلية الرفث إلى النساء ليلة الصيام، واقع أهله في إحدى الليالي، ثم غدا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر»، فنزلت الآية»[4].

---

(1) راجع: كنز العمال ج16 ص534 والمصنف للصنعاني ج6 ص152 والطبقات الكبرى ج3 ص289 والغدير ج10 ص37 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص433 و 466.

(2) راجع: المحلى ج2 ص188 وسنن ابن ماجة ج1 ص213 وكنز العمال ج16 ص566 والسنن الكبرى للبيهقي ج1 ص316 والغدير ج10 ص37 وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص46.

(3) الآية 178 من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن ج2 ص210 وجامع البيان للطبري ج2 ص96 و (ط دار الفكر) ص225 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص220 والغدير ج10 ص38 وتخريج الأحاديث والآثار ج1 ص115 والدر المنثور ج1

والكلام حول هذا الموضوع يطول، فالإكتفاء بهذه الإشارة أولى وأجمل، إن شاء الله تعالى..

في الطريق من الطائف إلى الجعرانة:

قالوا: لما دخل ذو القعدة[1]، خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الطائف فأخذ على دحنا، ثم على قرن المنازل، ثم على نخلة، ثم خرج إلى الجعرانة، وهي على عشرة أميال من مكة[2]، وقيل: على سبعة أميال من مكة[3].

قال سراقة بن جعشم: لقيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو منحدر من الطائف إلى الجعرانة، فتخلصت إليه، والناس يمضون أمامه أرسالاً، فوقفت في مقنب من خيل الأنصار، فجعلوا

ص197 وتفسير الآلوسي ج2 ص64.

(1) البحار ج21 ص181 ومجمع البيان ج5 ص18 و 19 و (ط دار الفكر) ص35 وتفسير الميزان ج9 ص232 وتفسير الثعلبي ج5 ص24 وتفسير البغوي ج2 ص279 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص235 ومجمع البحرين ج1 ص590.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص389.

(3) سبل الهدى والرشاد ج2 ص262 وج5 ص360 ومجمع البحرين ج3 ص247 و (ط سنة 1408هـ) ج1 ص376 وتارج العروس ج6 ص201 وكشف اللثام (ط ق) ج1 ص307 (ط ج) ج5 ص219 والحدائق الناضرة ج14 ص456 وكشف الغطاء (ط ق) ج2 ص448 والمصباح المنير ج1 ص141 مادة «جعر».

يقرعونني بالرماح ويقولون: إليك إليك، ما أنت؟ وأنكروني.

حتى إذا دنوت، وعرفت أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسمع صوتي، أخذت الكتاب الذي كتبه لي أبو بكر، فجعلته بين إصبعين من أصابعي، ثم رفعت يدي به، وناديت: أنا سراقة بن جعشم، وهذا كتابي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هذا يوم وفاء وبر، ادنوه».

فأدنيت منه، فكأني أنظر إلى ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غرزه كأنها الجمارة، فلما انتهيت إليه سلمت، وسقت الصدقة إليه، وما ذكرت شيئاً أساله عنه إلا أني قلت: يا رسول الله، أرأيت الضالة من الإبل تغشى حياضي وقد ملأتها لإبلى هل لي من أجر إن سقيتها؟

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نعم، في كل ذات كبد حرى أجر».

قال محمد بن عمر: وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب لسراقة كتاب موادعة، سأل سراقة إياه، فأمر به فكتب له أبو بكر، أو عامر بن فهيرة[(1)].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص389 وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج2 ص114 والسيرة الحلبية ج3 ص119 والبداية والنهاية ج5 ص18 و

ونقول:

كتاب سراقة:

وسراقة هو الذي تبع رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين الهجرة، فساخت قوائم فرسه بالأرض، فطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يكتب له كتاب أمان، وهو هذا الكتاب الذي نتحدث عنه.

وقد أظهر النص المتقدم: أن ثمة خلافاً حول الشخص الذي كتب الكتاب لسراقة بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».. هل هو أبو بكر، أو غيره؟!

وقد شكك العلامة الأحمدي «رحمه الله» في صحة ما يدّعى: من أن أبا بكر كان من كتّاب رسول الله «صلى الله عليه وآله». إذ لا يوجد أي شاهد على ذلك سوى ما يزعمونه من كتابته لكتاب سراقة الآنف الذكر، وهذا مشكوك لسببين:

أحدهما: أن ابن عبد ربه، وغيره لم يذكروا أبا بكر في جملة من

---

348 و 351 والجامع للقيرواني ص268 والسيرة النبوية لابن هشام ج2 ص134 والمغازي للواقدي ج3 ص941 والتراتيب الإدارية ج1 ص123 والمعجم الكبير ج7 ص158 و 159 ودلائل النبوة لأبي نعيم ص278 وراجع: أسد الغابة ج2 ص265 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج2 ص26 و 27.

كان يحسن الكتابة في صدر الإسلام[1].

الثاني: أنه قد قال جمع: إن الكاتب لهذا الكتاب هو عامر بن فهيرة[2].

وما ذكر في السيرة الحلبية: أنه «يمكن أن يكون كتب عامر بن

---

(1) مكاتيب الرسول ج1 ص106 و 117 وراجع: العقد الفريد ج4 ص157 و 158 وراجع: فتوح البلدان ص660 و (ط مكتبة النهضة المصرية) ج3 ص583 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص120 و 199 و.

(2) مكاتيب الرسول ج1 ص146 و 168 عن المصادر التالية: المصنف لعبد الرزاق ج5 ص394 والشفاء للقاضي ج1ص687 ومسند أحمد ج4 ص176 والدر = = المنثور ج3 ص244 عن عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وراجع: البخاري ج5 ص76 والمستدرك للحاكم ج3 ص7 والبداية والنهاية ج3 ص185 وج5 ص348 وراجع: فتح الباري ج7 ص188 والسيرة الحلبية ج2 ص48 وعمدة القاري ج17 ص48 والتراتيب الإدارية ج1 ص123 والمعجم الكبير للطبراني ج7 ص157 و (ط دار إحياء التراث) ص133. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج4 ص342 والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج5 ص370 و 373 وإمتاع الأسماع ج1 ص60 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص685 و 691 وسبل الهدى والرشاد ج3 ص248 وج5 ص389 وج11 ص385 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج2 ص220 وصحيح ابن حبان ج14 ص186 والثقات ج1 ص123 وتاريخ الإسلام للذهبي ج1 ص326.

فهيرة أولاً، فطلب سراقة أن يكون أبو بكر هو الذي يكتب، فأمره «صلى الله عليه وآله» بكتابة ذلك[1].

فأحدهما كتب في الرقعة من الأدم، والآخر كتب في العظم أو الخرقة.

ولا يخفى بُعد ما في هذا التأويل، مع عدم الدليل على ذلك».

بل لو صح هذا لتناقله الناس، ورووه لنا، لأن الإصرار على أن يكون ابا بكر هو الكاتب للكتاب أمر لافت للنظر.

الإقتصاص من رسول الله ﷺ:

عن أبي رهم الغفاري قال: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير وأنا إلى جنبه، وعليّ نعلان غليظان، إذ زحمت ناقتي ناقة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقع حرف نعلي على ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأوجعته، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أوجعتني أخر رجلك»، وقرع رجلي بالسوط.

فأخذني ما تقدم من أمري وما تأخر، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن لعظم ما صنعت.

فلما أصبحنا بالجعرانة، خرجت أرعى الظهر وما هو يومي، فرقاً أن يأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورسول الله يطلبني، فلما روَّحت الركاب سألت.

---

(1) مكاتيب الرسول ج1 ص146 عن الحلبي، وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج2 ص220.

فقيل لي: طلبك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: إحداهن والله، فجئت وأنا أترقب.

فقال: «إنك أوجعتني برجلك، فقرعتك بالسوط فأوجعتك، فخذ هذه الغنم عوضاً عن ضربي».

قال أبو رهم: فرضاه عني كان أحب إليّ من الدنيا وما فيها.

وقال: فأعطاني ثمانين نعجة بالضربة التي ضربني[(1)].

ونقول:

1 - كيف يصح هذا وهم يقولون: إن أبا رهم الغفاري لم يحضر غزوة الفتح، وحنين والطائف؛ لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد استخلفه على المدينة، فلم يزل بها حتى انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الطائف[(2)]. فإما أن يكون المقصود أبا رهم آخر، وتكون كلمة «الغفاري» مقحمة من الرواة، جرياً على عادتهم في

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص390 عن الواقدي، وابن إسحاق، وراجع: مكارم الأخلاق لابن ابي الدنيا ص123 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص360 والبداية والنهاية ج4 ص407 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص672 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص244.

(2) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص69 و (ط دار الجيل) ج3 ص1327 وراجع: الإصابة ج4 ص71 وتاريخ خليفة بن خياط ص60 والبحار ج28 ص170 والوافي بالوفيات ج24 ص270 وأسد الغابة ج5 ص197.

إضافة توضيحات، بالاستناد إلى ما هو مرتكز في أذهانهم.

أو تكون هذه الرواية مكذوبة من الأساس.

أو يقال: إن أبا رهم لم يتول المدينة في مناسبة الفتح. بل تولاها رجل آخر حسبما تقدم.

2 ـ إن إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي رهم ثمانين نعجة بالضربة التي ضربه إياها يثير أسئلة عديدة، حيث يقال: إذا كان قد أعطاه هذه النعاج. لأجل إبراء ذمته من ضربته، فكيف يبادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إعطاء عوض بهذا الحجم؟!

وهل كان النبي «صلى الله عليه وآله» يضرب الناس بالإستناد إلى ردة فعل لاشعورية، غير مدروسة، ولا خاضعة لضابطة؟!

وإذا كان ذلك الرجل قد أوجع النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن لدى النبي «صلى الله عليه وآله» سبيل إلى التخلص من معرته إلا بقرعه بالسوط، فما هو الضير في ذلك؟! شرط أن يبقى في الحدود المسموح بها شرعاً وهي إشعار ذلك الرجل: بأن عليه أن يلتفت إلى نفسه، ولا يؤذي الآخرين..

3 ـ بالنسبة لتخوف أبي رهم من نزول القرآن فيه نقول:

إننا لم نجد مبرراً لهذا التخوف، فإن القضية لا تعدو أن تكون أمراً غير مقصود لا يؤاخذ الله عليه، فكيف إذا كان قد أوجب لهم الضيق والألم حين ظهر لهم وعرفوه؟! إن الله تعالى أكرم وأحلم وأرحم مما يظنون..

إنفراج السدرة للنبي :

ويقولون: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير ليلاً، بواد بقرب الطائف، وذلك حين منصرفه عنها، إذ غشي سدرة في سواد الليل، وهو في وسن النوم، فانفرجت السدرة له نصفين، فمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين نصفيها، وبقيت منفرجة على حالها[1].

ونقول:

بديهي: أن المعجزات والكرامات كانت تحدث وفق خطة إلهية هادفة، ولم تكن مجرد هبات تأتي على غير انتظار، ومن دون وجه مصلحة، بل المصلحة كانت هي المحور الأساس لها..

ويلاحظ: أنه كلما كان النبي «صلى الله عليه وآله» يريد ان يقدم على أمر حساس وكبير، ربما تأخذ الناس الشبهات والأوهام فيه يميناً وشمالاً، أو كلما أراد أن يعالج أمراً يشكّل خطراً على إيمان الناس، فإنك تجد المعجزة أو الكرامة تظهر لهم، وتضبط حركتهم، وتعطيهم السكينة والطمأنينة، وتعيدهم على حالة التوازن، وهي من مظاهر رحمة الله تعالى بهم.

وقضية السدرة التي انفرجت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» تأتي في هذا السياق. فهي أمر صنعه الله تعالى لنبيه «صلى الله عليه

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص119 و (ط دار المعرفة) ص83 والبحار ج17 ص375 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص8 وإعلام الورى ج1 ص88.

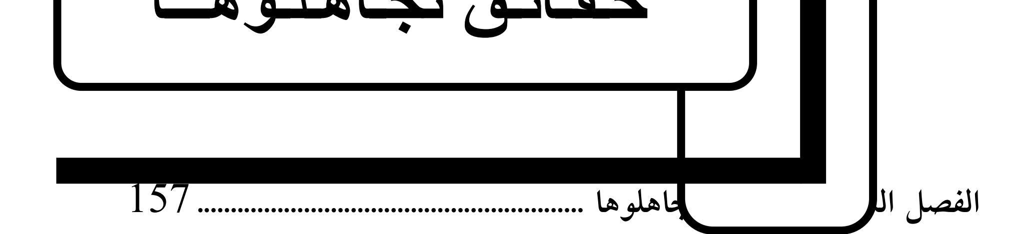
وآله»، لكي تتهيأ القلوب لتقبُّل الإجراء الذي سيتخذه في أمر الغنائم، فلا يعطي منها الأنصار، ويخص بها المؤلفة قلوبهم. فإنه أجراء سيكون قاسياً على المسلمين، الذين يرون أنهم أحق بها من كل أحد، لأنهم تحملوا أعباء الأسفار، ولاقوا الأهوال والأخطار في حروب أثارها ضدهم نفس هؤلاء الذين يأخذون غنائمها الآن، كما تؤخذ الغنيمة الباردة.

فإذا رأى هؤلاء هذه المعجزة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم بقيت آثارها ماثلة أمامهم، ويرونها بأعينهم، ويتحسسونها بكل جوارحهم، فإن ذلك سيسهل عليهم قبول ذلك القرار الذي سيكون في غاية الصعوبة عليهم، حيث سيشعرون في أجواء هذه المعجزة أنه ليس قراراً من شخص الرسول «صلى الله عليه وآله»، بقدر ما هو قرار إلهي حكيم، وإن لم يعرفوا وجه الحكمة فيه..

2 - إن ما ذكرته الرواية: من انه «صلى الله عليه وآله» قد اقتحم السدرة وهو في وسن النوم مما لا يمكن قبوله.. فإن قائل ذلك إنما يتحدث عن حدسٍ وتخمين، لا عن حس ويقين.. فإن المفروض: أنهم يسيرون في ظلمة الليل، فكيف رأى ذلك الشخص هذا الوسن في عين رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

ولم لا يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تعمد اقتحام السدرة، ممتثلاً أمر الله تعالى له بذلك، لكي يصنع الله تعالى هذه المعجزة له من أجل هذه المصلحة التي تهدف إلى حفظ إيمان الناس الذين معه، وإلى صيانتهم من الوقوع في الأوهام المضلة؟!

ولكن هؤلاء الرواة يقيسون الأمور على أنفسهم، ويرون: أن حال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يشبه حالهم.. مع أن الأمر ليس كذلك.


حقائق تجاهلوها

بداية:

قد ذكرنا في الفصول المتقدمة: رواياتهم التي عرضت أحداث غزوة الطائف وناقشناها ببعض ما رأيناه مناسباً.

وظهر لنا: أن فيها الكثير من الهنات والنقائص. فما علينا من حرج بعد هذا العرض إذا لجأنا إلى ما رواه شيعة أهل البيت عن أئمتهم «عليهم السلام»، أو عن غيرهم مما أغفله الآخرون وتجاهلوه عن سابق عمد وإصرار.

ولن نرهق القارئ بالتعليق عليها، وإن احتاج الأمر إلى شيء من ذلك، فسيكون بصورة موجزة، وخاطفة، لاعتقادنا بأن نباهة القارئ الكريم تجعلها لا تحتاج إلى أكثر من ذلك، فإلى ما يلي من نصوص، ومطالب:

سرايا لم يذكرها المؤرخون!!:

يفهم من كلام بعض المؤرخين، مثل اليعقوبي وغيره: أن ثمة سرايا اهمل المؤرخون ذكرها، أو مروا عليها مرور الكرام، مع أنها قد حصلت قبل أو اثناء حصار الطائف.

واللافت هنا: هو أن هذه السرايا ترتبط بأمير المؤمنين علي «عليه السلام» على وجه التحديد.. ومنها:

1 ـ سرايا لكسر الأصنام:

قال اليعقوبي وغيره: «ووجه علياً «عليه السلام» لكسر الأصنام، فكسرها»[1]، وهو «عليه السلام» لم يعد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا بعد الإنتهاء من حصار الطائف كما سنرى، فيلاحظ:

أولاً: إنه لم يحدد لنا مكان هذه الأصنام، ولا ذكر لنا اسماءها.

ثانياً: إنه عبر بصيغة الجمع: «الأصنام»، وذلك يدل على تعددها.

ثالثاً: إننا لم نسمع، ولم نقرأ: أن ثمة أصناماً مجموعة في مكان واحد.

رابعاً: إنها إذا كانت متعددة في أنفسها، وتعددت أمكنتها،

---

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص64، وإعلام الورى ص123 و 124 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص387 و 388 وكشف الغمة ج1 ص226 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج1 ص265 والبحار ج21 ص163 و 164 و 169 وج41 ص95 ومكاتيب الرسول ج1 ص33 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص332 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص92 وأعيان الشيعة ج1 ص280 والإرشاد للمفيد ج1 ص151 - 153.

فالمفروض: أن يعتبر إرسال علي «عليه السلام» لكسر أي واحد منها سرية، فتكون له عدة سرايا من أجل ذلك، ولم نجدهم فعلوا ذلك..

خامساً: إن ذلك يدعونا إلى الشك فيما يزعمونه: من أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل فلاناً لهدم العزى، وفلاناً الآخر لهدم سواع، وأرسل ثالثاً إلى ذي الكفين، ورابعاً لهدم مناة، وأبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية وهو اللات.. وما إلى ذلك مما تقدم ذكره.

وذلك كله يثير لدينا احتمال أن يكون الهدف هو أن يجعلوا لغير علي «عليه السلام» نصيباً في هدم الأصنام، إذ يكفيه هو كسره وهدمه للأصنام التي كانت في الكعبة، وليسمح لغيره بأن يكون له نصيب في هذا أيضاً، ما دام أنهم حرموا من شرف الصمود في ساحات الجهاد، بل باؤوا بعار الهزيمة، ومعصية الله تعالى..

ويؤكد حاجتهم إلى السطو على هذه المكارم، ونسبتها إلى غير أهلها: عجزهم عن التشكيك في كسره «عليه السلام» للأصنام التي في الكعبة.. فاخترعوا سرايا وأحداثاً، ونسبوها لمن يحبون. على النحو الذي قرأناه ونقرؤه في كتب التاريخ.

2 ـ سرية لمواجهة خيل لثقيف:

وهناك سرية أخرى ذكروها أيضاً، فقالوا ـ والنص لليعقوبي ـ:

«خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف، ووجه علي بن أبي طالب، فلقي نافع بن غيلان بن سلمة بن معتب في خيل من ثقيف

(ببطن وج وهو واد بالطائف) فقتله، وانهزم أصحابه».

زاد المفيد وغيره قوله: ولحق القوم الرعب، فنزل منهم جماعة إلى النبي «صلى الله عليه وآله»[1].

3 ـ سرية علي عليه السلام إلى خثعم:

وذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» بعد هزيمة المشركين في حنين وتفرقهم على ثلاث فرق، بعث أبا سفيان، صخر بن حرب إلى الطائف.

وبعث أبا عامر الأشعري إلى أوطاس، فقاتل حتى قتل، فقال المسلمون لأبي موسى الأشعري: أنت ابن عم الأمير، وقد قتل، فخذ الراية حتى نقاتل دونها.

فأخذها أبو موسى، فقاتل المسلمون حتى فتح الله عليهم[2].

---

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص64 وإعلام الورى ص124 و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج1 ص388، والبحار ج21 ص164 و 168 وج41 ص95 والإرشاد للمفيد ج1 ص153 وأعيان الشيعة ج1 ص281 والدر النظيم لابن حاتم العاملي ص185 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في = = الكتاب والسنة والتاريخ ج1 ص257 وعن مناقب آل أبي طالب ج1 ص605 و 606 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص93.

(2) إعلام الورى ص123 و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج1 ص333 والبحار ج21 ص163 و 168 والإرشاد للمفيد ج1 ص151 و 152 وأعيان الشيعة ج1 ص280 وراجع: مناقب آل أبي طالب ج1 ص181.

وأما أبو سفيان، فإنه لقيته ثقيف، فضربوه على وجهه، فانهزم، ورجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: بعثتني مع قوم لا يرقع بهم الدلاء من هذيل والأعراب، فما أغنوا عني شيئاً.

فسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه.

ثم سار «صلى الله عليه وآله» بنفسه إلى الطائف (في شوال سنة ثمان، فحاصرهم بضعة عشر يوماً[1] أو) فحاصرهم أياماً.

وأنفذ أمير المؤمنين علي «عليه السلام» في خيل، وأمره أن يطأ ما وجد، وأن يكسر كل صنم وجده.

فخرج حتى لقيته خيل خثعم في جمع كثير، فبرز له رجل من القوم يقال له شهاب، في غبش الصبح، فقال: هل من مبارز؟

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: «من له»؟

فلم يقم أحد، فقام إليه أمير المؤمنين «عليه السلام».

فوثب أبو العاص بن الربيع (زوج بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»)، فقال: تكفاه أيها الأمير.

---

(1) إعلام الورى ص123 و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج1 ص387 والبحار ج21 ص164 و 168 ومستدرك سفينة البحار ج6 ص598 وراجع: قصص الأنبياء للراوندي ص348 والدر النظيم ص185 وكشف الغمة ج1 = = ص226 والإرشاد ج1 ص153 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص93 وأعيان الشيعة ج1 ص281 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج1 ص257.

فقال: «لا، ولكن إن قتلت فأنت على الناس».

فبرز إليه أمير المؤمنين «عليه السلام» وهو يقول:

إن على كل رئيس حقاً أن يروي الصعدة أو تدقا[1]

ثم ضربه فقتله. ومضى في تلك الخيل، حتى كسر الأصنام، وعاد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو محاصر لأهل الطائف (ينتظره).

فلما رآه النبي «صلى الله عليه وآله» كبر (للفتح)، وأخذ بيده، فخلا به، وناجاه طويلاً[2].

فروى عبد الرحمن بن سيابة، والأجلح جميعاً، عن أبي الزبير،

---

(1) الصعدة: القناة المستوية من منبتها لا تحتاج إلى تعديل. راجع: الصحاح ـ صعد ـ ج2 ص498.

(2) راجع: إعلام الورى ص123 و 124 و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج1= = ص235 و 388 و 389، والدر النظيم ص185 والكنى والألقاب ج1 ص115 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص605 و 606 و (ط المكتبة الحيدرية) ص182 وج2 ص332. والبحار ج21 ص163 و 164 و 169 وج41 ص95 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص92 وأعيان الشيعة ج1 ص281 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج1 ص266 والإرشاد للمفيد ج1 ص151 ـ 153 وفي هامش الإرشاد قال: روي باختلاف يسير في سنن الترمذي ج5 ص303، وتاريخ بغداد ج7 ص402، ومناقب المغازلي ص124، وأسد الغابة ج4 ص27، وكفاية الطالب ص327 وكشف الغمة ج1 ص226.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما خلا بعلي بن أبي طالب «عليه السلام» يوم الطائف، أتاه عمر بن الخطاب، فقال: أتناجيه دوننا، وتخلو به دوننا؟

فقال: «يا عمر، ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه»[1].

قال: فأعرض عمر وهو يقول: هذا كما قلت لنا قبل الحديبية: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ**﴾[2]، فلم ندخله، وصددنا عنه.

فناداه النبي «صلى الله عليه وآله»: «لم أقل: إنكم تدخلونه في ذلك العام»![3].

---

(1) راجع المصادر المتقدمة.

(2) الآية 27 من سورة الفتح.

(3) راجع: إعلام الورى ص124 و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج1 ص388 والبحار ج21 ص164 و 169 والإرشاد للمفيد ج1 ص153 وقال في = = هامشه: أنظر قطعاً منه في سنن الترمذي ج5 ص3726/639. وجامع الأصول ج8 ص6505/658، وتاريخ بغداد ج7 ص402، ومناقب المغازلي ص124 و 163، وكفاية الطالب ص327، وأسد الغابة ج4 ص27، ومصباح الأنوار ص88، وكنز العمال ج11 ص33098/625 عن الترمذي، والطبراني. انتهى.

وحديث المناجاة مذكور في كثير من مصادر أهل السنة، ولكنهم يتحاشون غالباً التصريح باسم المعترضين على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فراجع على سبيل المثال: إحقاق الحق (الملحقات) ج6 ص525 ـ 531 عن

وعن جابر، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال يوم الشورى: نشدتكم بالله هل فيكم أحد ناجاه رسول الله يوم الطائف، فقال أبو بكر وعمر: «يارسول الله ناجيت علياً دوننا».

فقال لهما النبي «صلى الله عليه وآله»: «ما أنا ناجيته، بل الله أمرني بذلك» غيري؟

المصادر التالية:

صحيح الترمذي (ط الصاوي) ج13 ص173 وتاريخ بغداد ج7 ص402 ومناقب علي «عليه السلام» لابن المغازلي، والرسالة القوامية للسمعاني، والمناقب للخوارزمي (ط تبريز) ص83، والنهاية في اللغة ج4 ص138 وتذكرة الخواص (ط الغري) ص47 ونهج البلاغة (ط القاهرة) ج2 ص167 و 411 ومسند أحمد، وأسد الغابة (ط مصر سنة 1285) ج4 ص27، ودر بحر المناقب (مخطوط) ص47 والرياض النضرة (ط الخانجي) ج2 ص200، وذخائر العقبى (ط القدسي) ص 85، والبداية والنهاية ج7 ص356 ومشكاة المصابيح (ط دهلي) ص564 وشرح ديوان أمير المؤمنين للميبدي (مخطوط) ص187 والمناقب لعبد الله الشافعي (مخطوط) ص164 ومفتاح النجا للبدخشي (مخطوط) ص47 وأسنى المطالب لمحمد الحوت، وتاج العروس ج1 ص358 وينابيع المودة ص58 وتجهيز الجيش ص374 وسعد الشموس والأقمار (ط التقدم العلمية بمصر) ص210 وأرجح المطالب (ط لاهور) ص594 عن الترمذي، والنسائي، والطبراني عن أبي هريرة.

قالوا: لا[1].

ونقول:

أبو سفيان يبرر الهزيمة:

إن أغرب ما رأينا في النصوص المتقدمة: أن أبا سفيان ينهزم في الطائف، ثم ينحى باللائمة على أصحابه، بل هو يكاد يتهم النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه: بأنه هو السبب في هذه الهزيمة، من حيث إنه هو الذي اختار له هذه الطائفة من الناس، وأمَّره عليهم، وأرسله في إثر أهل الطائف، فهو يقول: «بعثتني مع قوم لا يرقع بهم الدلاء، من هذيل والأعراب، فما أغنوا عني شيئاً».

ولعل أبا سفيان كان يريد من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يوكل هذه المهمة إلى أهل مكة. أو إلى بني سليم، وكأنه نسي أو هو يتناسى ما فعلوه في حرب حنين، حيث انهزموا أمام هوازن أقبح هزيمة، ولحقهم سائر الجيش، حتى لم يبق مع النبي «صلى الله عليه وآله» سوى علي أمير المؤمنين «عليه السلام» الذي كان يحطم المشركين بسيفه، وبضعة نفر من بني هاشم أحاطوا برسول الله «صلى الله عليه وآله» لئلا يصل إليه المشركون بسوء..

واللافت هنا: قول أبي سفيان لرسول الله «صلى الله عليه وآله»:

---

(1) البحار ج21 ص180 وج31 ص337 والإحتجاج ج1 ص202 و 203 ومصباح البلاغة للميرجهاني ج3 ص221 وغاية المرام ج2 ص132.

«فما أغنوا عني شيئاً». وكأنه يريد أن يؤكد بهذه الكلمة حرصه على إنجاح المهمة، ولكن الآخرين هم الذين خذلوه..

ويلاحظ هنا: أن الرواية تقول: فسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه، في إشارة إلى وضوح عدم صوابية أقوال أبي سفيان، لكن المصلحة كانت تقضي بالسكوت.

إن قُتلتُ فأنت على الناس:

وقد تأخر أبو العاص بن الربيع في إظهار استعداده للبراز، ولكن ذلك خير من الإحجام المطلق..

ومبادرته هذه تدل على أنه كان هو الأفضل والأمثل لمقام القيادة من سائر أفراد السرية، ولذلك اختاره «عليه السلام» لهذا المقام، إن أصيب.

ونود أن نشير: إلى أن أبا العاص كان مع أمير المؤمنين «عليه السلام» لما أرسله النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليمن، وكان مع علي «عليه السلام» أيضاً لما بويع أبو بكر، وهو أبو أمامة التي تزوجها أمير المؤمنين «عليه السلام» بعد استشهاد الزهراء «عليها السلام»[1].

---

(1) راجع: قاموس الرجال (ط مركز نشر كتاب) ج10 ص110 و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج9 ص22 وج11 ص385 ومستدركات علم الرجال ص413.

إن على كل رئيس حقاً:

وقد قرر أمير المؤمنين «عليه السلام» في الشعر المنسوب إليه: أن المفروض بالرئيس هو: أن يتصدى بنفسه لقتال العدو، بصورة مؤثرة، وحاسمة. وأن عليه أيضاً أن يروي رمحه من دماء أعدائه، أو أن يتحطم ذلك الرمح ويتلاشى، وهذا معناه:

1 ـ أن سلاح الرئيس ليس لمجرد الدفاع عن نفسه، وحفظ روحه من الأخطار، بل هو سلاح فاعل ومؤثر في العدو بدرجة كبيرة..

2 ـ أن على ذلك الرئيس أن لا يعتمد على سائر المقاتلين، مكتفياً بإصدار الأوامر، والتوجيهات، كما يفعله الكثير من الرؤساء قديماً وحديثاً..

مناجاة النبي ﷺ لعلي عليه السلام:

وإن مناجاة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» تتضمن إشارة عملية إلى أنه «عليه السلام» هو صاحب سرِّ النبي «صلى الله عليه وآله» دون سائر الناس، ومن شأن ظهور هذا الأمر أن يفسد على بعض الطامحين خططهم الرامية إلى إظهار أنفسهم على أنَّ لهم من الخصوصية من النبي «صلى الله عليه وآله» ما يؤهلهم لمقام الخلافة من بعده.. ولذلك ثارت ثائرة بعضهم حين عاين هذه المناجاة الطويلة، وجاهر بالإعتراض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فجاءه الجواب الصاعق الذي كان أشد عليه، وأبعد أثراً في الإضرار بطموحاته، حيث أعلن «صلى الله عليه وآله»: أن ثمة أمراً إلهياً بهذه النجوى، بل هو «صلى الله عليه وآله» قد أعلن: أن علياً «عليه السلام» هو موضع سر الله تبارك وتعالى مباشرة، لأنه قال: بل الله انتجاه.

وهذا معناه: أن حاله «عليه السلام» لا يختلف عن حال رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ذلك.. وإن كان انتجاء الله لعلي «عليه السلام» كان بواسطة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ومن الروايات التي دلت على أن النبي «صلى الله عليه وآله» وعلياً والأئمة «صلوات الله عليهم أجمعين» هم موضع سر الله، ما ورد في دعاء الإفتتاح: «اللهم صل على محمد عبدك، ورسولك، وأمينك، وصفيك، وحبيبك، وخيرتك من خلقك، وحافظ سرك، ومبلغ رسالاتك».

وفي الزيارة الجامعة للأئمة «عليهم السلام»: «السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، وحفظة سر الله».

وروي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام»: إنك لحجة الله على خلقه، وأمينه على سره، وخليفة الله على عباده[1].

---

(1) ينابيع المودة ص53 و (ط دار الإسوة) ج1 ص167 وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة ص135 وبشارة المصطفى للطبري ص437 ومشارق الشموس للمحقق الخوانساري ج2 ص442 والأمالي للصدوق ص155 وعيون أخبار الرضا ج2 ص267 وفضائل الأشهر الثلاثة للصدوق

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله لعلي «عليه السلام»: «هذا وصيي، وموضع سري، وخير من أترك بعدي»[1].

ص79 وروضة الواعظين ص346 وإقبال الأعمال لابن طاووس ج1 ص27 والبحار ج42 ص191 وج93 ص358 وجامع أحاديث الشيعة ج9 ص21 ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» ج2 ص187 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ص269 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج2 ص146 وج8 ص180 وغاية المرام ج1 ص109 و 170 وج2 ص191 وج5 ص25 وشرح حقاق الحق ج4 ص82 وج5 ص50 وج22 ص324 وج23 ص404.

(1) إحقاق الحق (قسم الملحقات) ج4 ص75 و 76 و 350 وراجع: ج15 ص153 و 154 وج21 ص600 وج23 ص521 و 555 وج31 ص192 و 247 عن ميزان الإعتدال (مطبعة السعادة بمصر) ج1 ص298 و (ط البابي الحلبي بالقاهرة) ص 635 و (ط دار الكتب العلمية) ج6 ص446 وج7 ص5 عن جامع الأحاديث (ط دمشق) تأليف عباس صقر، وأحمد عبد الجواد بمصر ج3 ص97، ومجمع الزوائد ج9 ص113 و 114 ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج5 ص32 عن الطبراني، وابن مردويه، وعن مفتاح النجا (مخطوط) ص94 عن العقيلي، وعن در بحر المناقب (مخطوط) ص60 عن ابن المغازلي، وكنز العمال (ط الهند) ج12 ص209 وأرجح المطالب ص24 و 589 وقرة العينين في تفضيل الشيخين ص234 وراجع: مناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج1 ص335 و 385 و 387 و 445 وشرح الأخبار ج1 ص117 و 195 والأمالي للمفيد ص61

وقال «صلى الله عليه وآله» لأم سلمة: هذا علي سيد مبجل، مؤمل المسلمين، وأمير المؤمنين، وموضع سري، وعلمي، وبابي الذي أوتى إليه الخ..»[1].

ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ج2 ص246 و 247 و 256 وكتاب الأربعين للشيرازي ص49 والبحارج38 ص12 وميزان الحكمة ج1 ص137 والمعجم الكبير للطبراني ج6 ص221 وكنز العمال ج11 ص280 و (ط مؤسسة الرسالة) ص610 والإكمال في أسماء الرجال ص96 و 204 وقاموس الرجال ج10 ص335 والفوائد المجموعة والأحاديث الموضوعة ج1 ص346 ومعجم الرجال والحديث ج2 ص62 وكتاب المجروحين ج1 ص279 وج3 ص5 والموضوعات لابن الجوزي (ط المكتبة السلفية) ج1 ص375 والموضوعات لأبي الفرج القرشي ص259 و 281 و 283 وتهذيب التهذيب ج3 ص91 وأعيان الشيعة ج6 ص295 وكشف الغمة ج1 ص156 وكشف اليقين ص255 وأهل البيت «عليهم السلام» في الكتاب والسنة ص143 والكامل في ضعفاء الرجال = = ج6 ص397 واللآلي المصنوعة ج1 ص328 وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج42 ص57 وذخيرة الحفاظ لابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي ج3 ص1588 ومعرفة التذكرة لابن القيسراني ج1 ص117 ومحاضرات الأدباء للأصفهاني ج2 ص496.

(1) المحاسن والمساوي للبيهقي (ط بيروت) ص44 والغدير ج3 ص116 وج7 ص176 ومواقف الشيعة ج1 ص214 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج2 ص180 وج8 ص103 وإحقاق الحق (الملحقات) ج15 ص10 و 61 و 424 و 564 و 565 وج20 ص290 و 293 و 295 وج21 ص160 ومعاني الأخبار

وعنه «صلى الله عليه وآله»: هذا خازن سري، فمن أطاعه فقد أطاعني[1].

وعن سلمان: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لكل نبي صاحب سر، وصاحب سري علي بن أبي طالب[2].

ص204 والبحار ج22 ص222 وج29 ص421 وج32 ص298 و 348 وج38 ص123 وكتاب الأربعين للماحوزي ص125 و 252 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص83 وبشارة المصطفى للطبري ص102 و 103 والدر النظيم ص319 وكشف الغمة ج1 ص300 وج2 ص27 وكشف اليقين ص469 وغاية المرام ج1 ص180 وج2 ص44 و 49 و 113 و 204 وج5 ص106 وج6 ص33 وج7 ص46.

(1) إحقاق الحق (الملحقات) ج4 ص81 عن در بحر المناقب (مخطوط) ص60 والروضة في فضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» ص99 والبحار ج40 ص122 وراجع ص185 ومجمع النورين ص244 والفضائل ص124 والدر النظيم ص317 وشرح العينية الحميرية للفاضل الهندي ص275 وراجع: الأمـالي = = ص641 ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ج1 ص311 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج8 ص104 وج10 ص30 وغاية المرام ج5 ص211.

(2) ينابيع المودة ج2 ص239 وإحقاق الحق (الملحقات) ج20 ص313 وج4 ص226 عن مناقب عبد الله الشافعي (مخطوط) ص48.

وعنه «صلى الله عليه وآله»: صاحب سري علي بن أبي طالب[1].

محاولة إبطال أثر المناجاة:

وحين قال النبي «صلى الله عليه وآله» عن علي «عليه السلام»: ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه. وظهر أن علياً «عليه السلام» موضع سر الله سبحانه، بذلت محاولة للتشكيك في صحة نسبة ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وذلك بإطلاق دعوى: أنه «صلى الله عليه وآله» وعدهم عام الحديبية: بأن يدخلوا المسجد الحرام، ثم لم يدخلوه، بل أبرموا صلح الحديبية مع قريش، وعادوا إلى المدينة، وانتظروا سنة، حتى عادوا إلى مكة، فدخلوها في عمرة القضاء.

فإذا ظهر للناس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يخبر عن أشياء لا واقع لها، ثم قدَّم شاهد عملي على ذلك، فستلقى هذه الدعوى قبولاً عند الناس، وسيصعب اقتلاعها من أذهانهم.

فكانت إجابة النبي «صلى الله عليه وآله» على هذا التشكيك الذي

---

(1) ينابيع المودة ج2 ص77 وكنوز الحقائق للمناوي (ط بولاق بمصر) ص89 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص62 والبحار ج38 ص300 وميزان الحكمة ج1 ص142 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص317 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج8 ص103 وإحقاق الحق (الملحقات) وج4 ص226 وج15 ص426 و 427 وج20 ص312 و 313 وج31 ص189.

لو استقر في النفوس لأضر في إيمان الناس، وإسلامهم، هي أنني لم اقل لكم: إن دخول مكة سيكون في نفس ذلك العام، بل قلت لكم: سوف تدخلون مكة، ولم أحدد لهذا الدخول وقتاً. فلماذا تنسبون لي ما لم أقله؟!

وهي إجابة واضحة المأخذ، يستطيع كل أحد أن يفهم مرماها، ومغزاها، ولا تسمح بعد هذا باستقرار أية شبهة، أو باختزان أدنى شك أو ريب، وهكذا كان.

بل إن هذه الإجابة الصريحة، قد سجلت إدانة لأولئك الذين نسبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ما لم يقله، وبقيت تلاحقهم عبر الأجيال، وإلى يومنا هذا.. خصوصاً مع ظهور أن هذا الإتهام منهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن هو المرة الأولى، بل كان قيل ـ حرفياً ـ في نفس يوم الحديبية. وأجاب النبي «صلى الله عليه وآله» بنفس هذه الإجابة، فلماذا الإصرار؟! ولماذا التكرار؟!

كتمان الأسماء للإيهام والإبهام:

وقد لاحظنا: أن طائفة من المسلمين تهتم بالتكتم على أسماء المعترضين على رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مناجاته علياً «عليه السلام»، فلاحظ التعابير التالية:

فقال الناس:

فقالوا:

فقال ناس من أصحابه:

فقال رجل:

فقال بعض أصحابه:

فقال قوم:

حتى كره قوم من الصحابة ذلك، فقال قائل منهم: هذا بالإضافة إلى محاولة التكتم على الإعتراض بقضية الحديبية، وجواب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلماذا كان ذلك من أولئك، وكان هذا من هؤلاء.. إن الفطن الذكي يعرف الجواب..

تكرار المناجاة:

وقد أظهرت المصادر أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ناجى علياً «عليه السلام» في غير الطائف ويمكن مراجعة بعض مصادر ذلك في كتاب إحقاق الحق (قسم الملحقات)(1) وفي مصادر

---

(1) إحقاق الحق (الملحقات) ج6 ص534 - 536 وراجع: ج4 ص98 وج17 ص56 وج18 ص185 و 186 وج20 ص335 وج21 ص672 وج22 ص553 وج23 ص30 و 31 و 524 و 585 وج30 ص654 وراجع: مناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي ج1 ص457 وج2 ص87 والمناقب لابن شهرآشوب ج1 ص203 وج2 ص64 والعمدة لابن البطريق ص287 وذخائر العقبى ص72 = = وكتاب الأربعين للشيرازي ص128 والبحار ج22 ص473 وج38 ص312 ومسند أحمد ج6 ص300 ومجمع الزوائد

أخرى.

تحركات، وتهديدات مؤثرة:

عن المطلب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه أنه «صلى الله عليه وآله» حاصر أهل الطائف إلى عشرة أو سبعة عشر، فلم يفتحها، ثم أوغل روحة أو غدوة، ثم نزل، ثم هجّر، فقال:

«أيها الناس، إني لكم فرط، وإن موعدكم الحوض، وأوصيكم بعترتي خيراً..».

ثم قال: «..والذي نفسي بيده، لتقيمنّ الصلاة، ولتأتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ إليكم رجلاً مني، أو كنفسي، فليضربنّ أعناق مقاتليكم، وليسبين ذراريكم».

ج9 ص112 وكتاب الوفاة للنسائي ص52 والمعجم الكبير للطبراني ج23 ص375 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص154 وخصائص أمير المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص130 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص494 ومسند أبي يعلى ج12 ص364وكنز العمال ج13 ص146 ومعجم الرجال والحديث ج2 ص172 وتاريخ مدينة دمشق ج42 ص394 و 395 وذكر أخبار إصبهان ج1 ص251 والبداية والنهاية ج7 ص397 وأعيان الشيعة ج1 ص358 وسبل الهدى والرشاد 12 ص255 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج1 ص305 .

فرأى أناس: أنه يعني أبا بكر أو عمر.

فأخذ بيد علي «عليه السلام»، فقال: هو هذا.

قال المطلب بن عبد الله: فقلت لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف: فما حمل أباك على ما صنع؟!

قال: أنا ـ والله ـ أعجب من ذلك[1].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ وقد قدم عليه وقد أهل الطائف ـ: يا أهل الطائف، والله لتقيمنّ الصلاة، ولتؤتنّ الزكاة أو لأبعثنّ إليكم رجلاً كنفسي، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقصعكم بالسيف.

فتطاول لها أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذ بيد علي «عليه السلام»، فأشالها، ثم قال: هو هذا.

فقال أبو بكر وعمر: ما رأينا كاليوم في الفضل قط[2].

أفعال أفصح من الأقوال:

وقد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» حاصر

---

(1) البحار ج21 ص152 وج40 ص30 والأمالي للطوسي ص516 و (ط دار الثقافة) ص504.

(2) أمالي الطوسي ص590 و (ط دار الثقافة) ص579 والبحار ج21 ص179 و180 وج38 ص324 ومناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي ج1 ص463 وج2 ص24 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج11 ص224.

الطائف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر.. ثم إنه «صلى الله عليه وآله» أوغل روحة، أو غدوة، ثم نزل، ثم هجّر، ثم أطلق تهديداته القوية: بأنه سوف يرميهم بعلي «عليه السلام»، ليضرب أعناق مقاتليهم، ويسبي ذراريهم، أو يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة.. فهل من تفسير لذلك كله؟!

ونجيب: إننا نلاحظ هنا ما يلي:

1 ـ أنه «صلى الله عليه وآله» بتحركاته تلك، حيث كان يتركهم ثم يعود إليهم في أوقات مختلفة، وبعضها لم يعتد الناس على التحرك فيها، مثل: وقت الهاجرة ـ كأنه يريد أن يفهم أهل الطائف عملاً، لا قولاً: أنهم غير متروكين، وأن عليهم أن يتوقعوا مفاجأتهم في كل وقت وزمان. وإن عليهم أن يبقوا على أهبة الإستعداد، والحذر، والإحتماء بالأسوار، والإحتفاظ بإبلهم وبماشيتهم، وبكل شيء في داخلها.. إلى ما شاء الله..

وبديهي: أنه لا يمكنهم العيش في مثل هذه الأجواء الصعبة، والمرهقة، والمخيفة..

2 ـ أنه «صلى الله عليه وآله» قد أطلق تهديداته لهم: بأنهم إن لم يستجيبوا لنداء المنطق، والعقل، فسوف يرميهم بأخيه علي «عليه السلام» الذي أذاقهم وحده طعم الهزيمة المرة، والذليلة، والمخزية قبل أيام يسيرة، وحين كانوا قد جمعوا عشرات الألوف. فهل يمكنهم الصمود في وجهه بعد أن تفرق الناس عنهم، وأصبحوا وحدهم؟! وقد قطعت عنهم كل الإمدادات، وانصرف عن نصرتهم جميع المعارف

والأصحاب؟!

3 ـ وبعد.. فإن الحصار الذي يعانون منه لم يكن سهلاً، وقد أضرّت بهم قذائف المنجنيق، مع العلم بأن علياً «عليه السلام» لم يكن مشاركاً في ذلك الحصار، وأهل الرأي منهم يعرفون: أن السبب في استمرار صمودهم هو انشغال علي «عليه السلام» عنهم بتصفية الجيوب، المنتشرة في المنطقة، ومنها جماعات من مقاتليهم قضى عليها علي «عليه السلام»، وأخضع سائر المناطق أيضاً لحكم الله، ولم يعد لهم أمل في وصول أي معونة لهم، من أي جهة كانت..

4 ـ وفوق ذلك كله، فإن مصيتبهم العظمى إنما تكون حين يأذن النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» فيهم.. فإنه لا شيء يقف في وجهه «عليه السلام»، ولا تجدي الحصون، ولا غيرها في دفعه عنهم.

وقد رأى الناس كلهم ما جرى على يديه لحصون خيبر، وكيف قتل فرسانها، واقتلع أبوابها، وكانت من الحجارة، التي لا يقوى على تحريكها عشرات الرجال.. واقتحمها، وحطم كل مقاومة فيها..

5 ـ ولأجل ذلك جاء التهديد لهم من رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يبعث إليهم برجل منه، أو كنفسه، ليضرب أعناق مقاتليهم، ويسبي ذراريهم.

6 ـ ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اقتصر على هذين الأمرين، وهما: قتل المقاتلين، وسبي الذراري.. وذلك وفقاً لأحكام الشرع الشريف، وانسجاماً مع أهدافه ومراميه، في التخلص من الظلم

والظالمين، وإفساح المجال للناس ليتمتعوا بحرية اختيار معتقداتهم بالإستناد إلى الدليل القاطع، وطريقة عيشهم، من دون تسلط من أحد، أو انقياد لأي كان، إلا للإرادة الإلهية، والإلتزام بشرع الله، وحده لا شريك له..

7 - ومن جهة أخرى: فإنه «صلى الله عليه وآله» قد احتفظ في بادئ الأمر باسم ذلك الذي يريد أن يرميهم به، بطريقة تدعو كل الناس لإطلاق خيالها للبحث عنه، والتعرف عليه، لاسيما وأنه قد وصفه بأوصاف جليلة وهامة جداً، حيث جعله كنفسه، أو منه..

ومن شأن ذلك: أن يوجه الأنظار إلى أولئك الناس الطامحين والطامعين، ويحرجهم، من حيث إنهم ما فتئوا يوحون للناس: بأنهم هم الأقرب إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، والأكثر اختصاصاً به، والأخص منزلة منه..

8 - فإذا سأل سائل عن اسم ذلك الشخص المعني، مصرحاً بالترديد بين أسماء بعينها، وهم أولئك الناس بالتحديد..

يأتي الجواب: بأن المقصود لا هذا ولا ذاك، بل هو علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وذلك يمثل صدمة قوية، وخيبة قاتلة، وتصحيحاً لتوهم باطل.. لا بد أن يبقى في ذاكرة كل إنسان، مقترناً بمزيج من المشاعر التي سوف تقتحم كل وجوده، وتغير الكثير من معالم فكره، وتوجهاته، وارتباطاته، وما إلى ذلك..

9 - وهذا يوضح لنا مغزى سؤال المطلب بن عبد الله لمصعب بن

عبد الرحمان بن عوف: فما حمل إباك على ما صنع؟

ويؤكد لنا بعمق معنى جواب مصعب: وأنا والله أعجب من ذلك.

والمقصود هو: الإشارة إلى ما صنعه ابن عوف في قضية الشورى، حيث سعى في إبعاد الخلافة عن علي «عليه السلام».

فك الحصار.. لتسهيل الإستسلام:

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه «صلى الله عليه وآله» لما واقع ـ وربما قال: فزع[1] ـ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من هوزان، سار حتى نزل الطائف، فحصر أهل وج[2] أياماً، فسأله القوم أن يبرح عنهم ليقدم عليه وفدهم، فيشترط له، ويشترطون لأنفسهم.

فسار حتى نزل مكة، فقدم عليه نفر منهم باسلام قومهم. ولم يبخع القوم له بالصلاة ولا الزكاة.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إنه لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود. أما والذي نفسي بيده ليقيمنّ الصلاة، وليؤتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ إليهم رجلاً هو مني كنفسي، فليضربنّ أعناق مقاتليهم، وليسبينّ ذراريهم، وهو هذا.

وأخذ بيد علي «عليه السلام» فأشالها.

فلما صار القوم إلى قومهم بالطائف أخبروهم بما سمعوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأقروا له بالصلاة، وأقروا له بما

---

(1) الصحيح: فرغ.

(2) وجّ: موضع بناحية الطائف. أو اسم جامع حصونها. أو اسم واحد منها.

شرط عليهم.

فقال «صلى الله عليه وآله»: ما استعصى عليّ أهل مملكة، ولا أمة إلا رميتهم بسهم الله عز وجل.

قالوا: يا رسول الله: وما سهم الله؟

قال: علي بن أبي طالب. ما بعثته في سرية إلا رأيت جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وملكاً أمامه، وسحابة تظله، حتى يعطي الله عز وجل حبيبي النصر والظفر[1].

وهذا معناه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حقق نصراً عظيماً، يوازي ما حققه في غزوة الخندق وخيبر وسواهما..

ويدل على ذلك أيضاً: ما تقدم من أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال لأصحابه حين أرادوا أن يرتحلوا عن الطائف: «قولوا: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»[2].

---

(1) الأمالي للطوسي ص516 و517 و (ط دار الثقافة ـ قم) ص505 والبحار ج21 ص153 وج38 ص305 وج39 ص101 وج40 ص32 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص315 ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج1 ص359 وشرح الأخبار ج2 ص414 والثاقب في المناقب ص121 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص67 و 77 ومدينة المعاجز ج2 ص308.

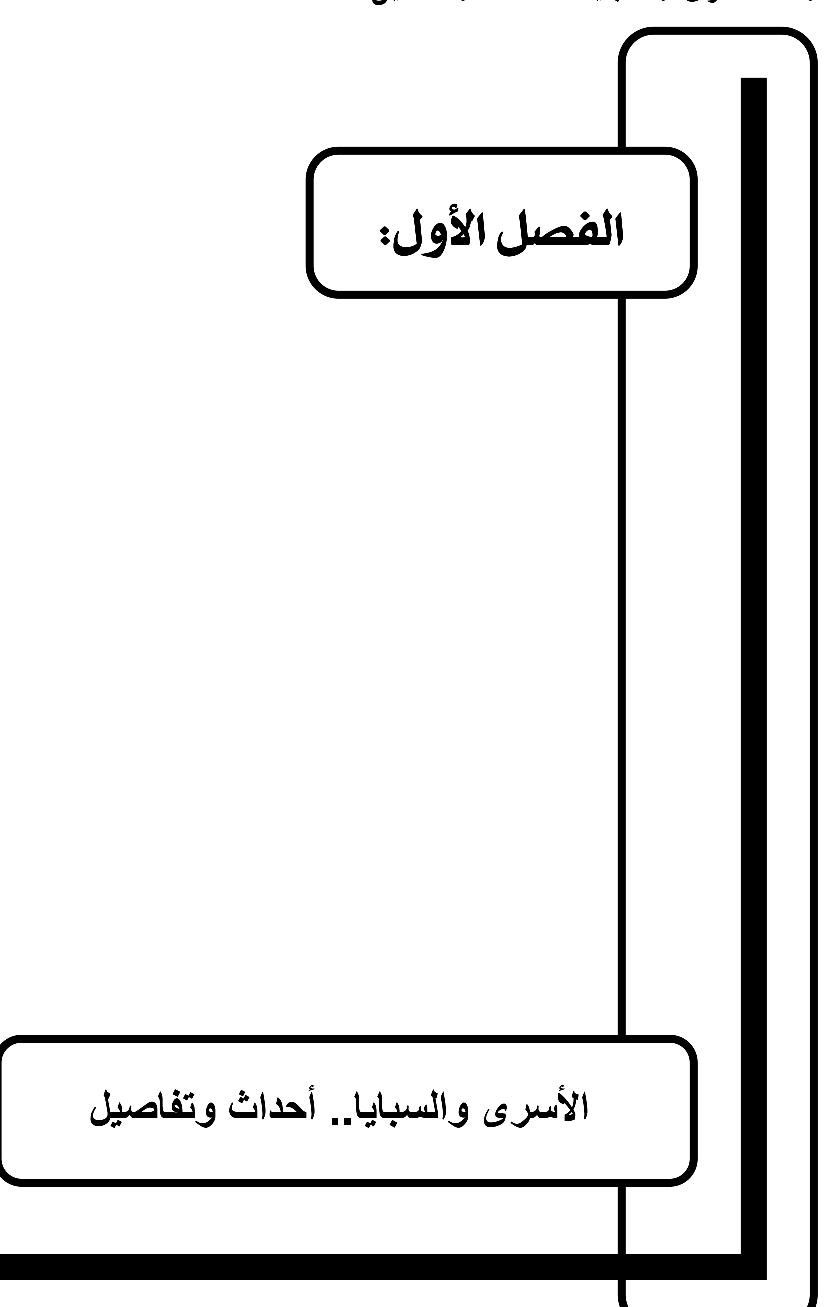
(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص388 عن الواقدي، وتاريخ الخميس ج2 ص112 والسيرة النبوية لدحلان ج2 ص114 وراجع المصادر المتقدمة.

فلو لم يكونوا منتصرين، لم يكن وجه لأمرهم بأن يقولوا ذلك، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يطلق الشعارات جزافاً.

الباب الخامس

الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل
الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم
الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار
الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون
الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلي المدينة



الفصل الأول:

الأسرى والسبايا.. أحداث وتفاصيل

السبايا والغنائم:

قالوا: كان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة[1].

وعن سعيد بن المسيب قال: سبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يومئذٍ ستة آلاف سبي، بين امرأة وغلام[2].

(1) راجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 و 114 والسيرة الحلبية ج3 ص119 و (ط دار المعرفة) ص84 وعن الواقدي، وسبل الهدى والرشاد ج5 ص338 و 390 عن الحلبية، وابن سعد، وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (2157) وأحمد ج3 ص62 والحاكم ج2 ص95 والبيهقي في السنن الكبرى ج5 ص359، ج7 ص449 وج9 ص124 والدارمي ج2 ص171 وانظر نصب الراية ج3 ص233 وراجع: تخريج الأحاديث والآثار ج2 ص65 وإمتاع الأسماع ج9 ص295 وراجع: عمدة القاري ج12 ص136 وج15 ص61 وج17 ص295 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص152 وأعيان الشيعة ج1 ص281 وعيون الأثر ج2 ص219 وفتح الباري ج8 ص38.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص339 عن عبد الرزاق، وص390 عن ابن إسحاق، وراجع: المصنف للصنعاني ج5 ص381 وتخريج الأحاديث

ومثله عند الزهري، وزاد قوله: ومن البهائم ما لا يحصى ولا يدرى[1].

وعند اليعقوبي: «سبى منهم سبايا كثيرة، بلغت عدتهم ألف فارس، وبلغت الغنائم اثني عشر ألف ناقة، سوى الأسلاب»[2].

ولكن المروي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: «سبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين أربعة آلاف فارس، واثني عشر ألف ناقة، سوى ما لم يعلم من الغنائم»[3].

والآثار ج2 ص65 وكنز العمال ج10 ص547 وتفسير القرآن للصنعاني ج2 ص270 وجامع = = البيان ج10 ص131 وتفسير الثعالبي ج5 ص25 وتفسير البغوي ج2 ص279 والجامع لأحكام القرآن ج8 ص102 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص155 وتاريخ مدينة دمشق ج33 ص460 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص606 وإمتاع الأسماع ج9 ص295 وراجع: المجموع للنووي ج19 ص314.

(1) البحار ج21 ص183 و 181 عن المناقب لابن شهرآشوب ج1 ص181 وعن مجمع البيان ج5 ص18 - 20 والدر النظيم ص183.

(2) تاريخ اليعقوبي ج2 ص63.

(3) إعلام الورى ص123 و (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص233 والبحار ج21 ص168 و 183 عنه، وعن المناقب لابن شهرآشوب ج1 ص181 والدر النظيم ص182 والأنوار العلوية ص205.

الأمين على السبايا:

وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد جعل بديل بن ورقاء على السبي الذين أرسلهم من حنين إلى الجعرانة.

ولكن السهيلي يقول: «كان سبي حنين ستة آلاف رأس قد ولى أبا سفيان بن حرب أمرهم، وجعله أميناً عليهم»[1].

غير أن ذلك غير صحيح، فإن أبا سفيان قد حضر الطائف مع النبي «صلى الله عليه وآله»[2]. إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد وكله بحفظهم في بعض الليالي، بعد عودته إلى الجعرانة، في الأيام

---

(1) الروض الأنف ج4 ص166 عن الزبير بن بكار، والسيرة الحلبية ج3 ص115 و (ط دار المعرفة) ص76.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص115 و(ط دار المعرفة) ص76 وعمدة القاري ج1 ص79 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص63 وفيات الأعيان ج6 ص351 وسير أعلام النبلاء ج2 ص106 وراجع: الإفصاح للمفيد ص103 وأسد الغابة ج2 ص313 وج3 ص12 و 51 وج5 ص216 وتهذيب الكمال ج13 ص120 والإصابة ج3 ص94 و 237 و 334 و 448 والآحاد والمثاني ج1 ص363 والإستيعاب ج2 ص714 وج4 ص1860 وكنز العمال ج10 ص554 وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص172 والأعلام للزركلي ج3 ص102 والمعارف ص586 وكتاب المحبر ص302 وفتوح البلدان ج1 ص160 والإكمال في أسماء الرجال ص104 وتاريخ مدينة دمشق ج23 ص435 و 437 و 456 و 465 و 468 وج24 ص469 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص368.

التي كان ينتظر فيها قدوم وفد هوازن.. [1].

الأمين على الأنفال:

وقالوا: إن أبا جهم بن حذيفة العدوي كان على الأنفال يوم حنين، فجاءه خالد بن البرصاء، وأخذ من الأنفال زمام شعر، فمانعه أبو جهم، فلما تمانعا ضربه أبو جهم بالقوس فشجه منقلة (وهي شجة تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظم)، فاستعدى عليه خالد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال له: خذ خمسين شاةً ودعه.

فقال: أقدني منه.

فقال: خذ مائة ودعه.

فقال: أقدني منه.

فقال: خذ خمسين ومائة، ودعه. وليس لك إلا ذلك. ولا أقيدك من والٍ عليك.

فقوّمت المائة والخمسون بخمس عشرة فريضة من الإبل، فمن هنا جعلت دية المنقلة خمس عشرة فريضة[2].

---

(1) الروض الأنف ج4 ص166.

(2) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص86 والروض الأنف ج4 ص166 والمصنف للصنعاني ج9 ص463 وكنز العمال ج15 ص92 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص175.

ونقول:

1 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل على الغنائم مسعود بن عمرو الغفاري كما تقدم، وليس أبا جهم العدوي.

إلا أن يكون المقصود: أنه قد كانت هناك أنفال أخذت من دون حرب أيضاً، فجعل عليها أبا جهم المذكور. ولكن ذلك لم يتضح لنا من خلال ما توفر لدينا من نصوص.

2 - لقد كان أبو الجهم مسؤولاً ومؤتمناً على الغنائم، وأمره نافذ على جميع الناس، فيما يرتبط بعدم أخذ شيء منها، ما دام النبي «صلى الله عليه وآله» لم يأذن، فليس لخالد بن البرصاء أن يأخذ شيئاً منها.

فضلاً عن أن يحاول أخذ شيء منها بالقوة، ففي هذه الحالة يحق لأبي جهم أن يدفعه عن نفسه، وعنها، حتى لو أدى ذلك إلى استعمال القوة..

فإذا نشأت عن ذلك جراحة لم يكن لذلك المعتدي الحق بالمطالبة بالقصاص، ولذلك قال النبي «صلى الله عليه وآله» لخالد بن البرصاء: ليس لك إلا ذلك..

3 - إن إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» له مائة وخمسين شاةً لم يكن لأجل أن الدية هي ذلك. بل هو قد جاء على سبيل التفضل والتكرم منه «صلى الله عليه وآله».

والدليل على ما نقول: أنه «صلى الله عليه وآله» قد عرض عليه أولاً: أن يأخذ خمسين شاةً، ثم عرض عليه مائة شاةٍ، ثم ترقى إلى

مائة وخمسين.. فهذا التدرج في العرض، يدل على: أنه لا يعطيه ما هو حقه، من حيث إن ذلك هو مقدار دية المنقلة..

وذلك يدل على عدم صحة قولهم: «فلذلك جعلت دية المنقلة خمس عشرة فريضة»[1]. باعتبار: أن كل فريضة من الإبل تقابل بعشرة من الغنم.. إذ لو صح ذلك لكانت دية المنقلة مخيرة بين الخمسين شاة، والمائة شاة، والمائة وخمسين شاة.. وليس الأمر كذلك.

غنائم حنين للنبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام:

ونريد أن نستبق الحديث عن أمر الغنائم والسبايا، فنقول:

قد تقدم: أن المسلمين انهزموا جميعاً عن النبي «صلى الله عليه وآله».. وأن راجِعَتَهم حين رجعت وجدت الأسارى مكتفين عند رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وأن المسلمين المهزومين لم يضربوا بسيف، ولم يطعنوا برمح..

وتقدم أيضاً: أن الذين بقوا عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانوا تسعة أشخاص، أو اقل من ذلك، كلهم من بني هاشم.. فكان ثمانية منهم أو أقل، قد احتوشوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لكي لا يصل إليه أحد من المشركين بسوء، والمهاجم الوحيد لجيوش

---

(1) الروض الأنف ج4 ص166 وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص87 والإستذكار ج8 ص94 و 95 وكتاب الموطأ ج2 ص858 وسنن النسائي ج8 ص60 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص246.

المشركين كان علي بن أبي طالب «عليه السلام».. فهزم الله المشركين على يديه شر هزيمة.

فالنصر إنما تحقق بجهاد علي «عليه السلام»، وبالتأييد الإلهي للنبي «صلى الله عليه وآله» بإنزال الملائكة..

وهذا يبين السبب في أن الله سبحانه رد أمر الغنائم والسبي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليعطيها لمن يشاء، فأعطاها لمن أراد أن يتألفهم، ولم يعط منها حتى أقرب الناس إليه، وهم الأنصار.. لأنهم لم يكن لهم، ولا للمهاجرين، ولا لغيرهم حق فيها.. ولكنه «صلى الله عليه وآله» قد طيب نفوس الأنصار، بعدما نفَّذ ما أمره الله تعالى به[1].

المرونة في التعامل النبوي:

غير أننا نلاحظ: أن النبي الكريم «صلى الله عليه وآله»، قد عامل الأنصار، وغيرهم من الذين شاركوا معه في حرب حنين، وكأنهم اصحاب حق في الغنائم والسبايا، مغمضاً نظره عن الهزيمة التي بدرت منهم، وكأن شيئاً لم يحدث..

ولعل سبب ذلك هو: أنه «صلى الله عليه وآله» يريد حفظ ماء وجوههم، ومعالجة الجرح الروحي والمعنوي الذي أحدثته تلك الهزيمة، حيث إن التكرم عليهم، ومعاملتهم وكأن لهم الحق في الغنيمة والسبايا..

---

(1) الروض الأنف ج4 ص167.

يعيد إليهم الثقة بأنفسهم، والشعور بأن ما حدث لم يترك أثراً سلبياً في قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يبدِّل نظرته إليهم، ولم يغير من تعامله معهم..

ولو أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن لهم: بأنهم لا حق لهم في الغنيمة وفي السبي.. لبقي ذلك جرحاً نازفاً في قلوبهم إلى ما شاء الله، وقد تنشأ عنه عقد نفسية ومشكلات وتعقيدات يصعب علاجها.

بل لعل إعلاناً من هذا القبيل سيكرس انقساماً عميقاً في صفوف المسلمين وقد يكون سبباً في بدء سلسلة من الإتهامات، والتعبيرات تتسبب بنشوء أحقاد، ومشكلات يختزنها السابق ليورثها للاحق.. وهيهات ان يتمكن أحد من استئصالها واقتلاعها بعد ذلك!!

وقد لا يسلم من رياح الحقد والضغينة حتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي «عليه السلام»، وهنا سوف تكون الكارثة أكبر، والمصيبة أعظم، لأن الفساد يكون قد سرى إلى دين الناس، وإلى الأساس الذي يقوم عليه إيمانهم.

ولا يتوهمن أحد أن هذه السياسة النبوية ستكون مضرة بسلامة المعرفة الدينية لأحكام الشرع، من حيث إنها توجب وقوع الناس في خلل معرفي، والجهل بالحكم الشرعي الذي يخص الغنائم، بل قد يفهمون أن الغنائم إنما تكون لمن شارك في الحرب دون سواه..

فإنه توهم باطل، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بين الحكم الشرعي للغنائم بصورة قاطعة لعذر أيٍ كان من الناس. وما فعله في

حنين هو أنه أغفل عمداً تنبيههم إلى كيفية تطبيق الحكم على الوقائع التي جرت.. وهذا لا يوجب نقصاً ولا خللاً في معرفتهم للأحكام،.. بدليل أن الحكم الشرعي الصحيح والصريح بقي محفوظاً فيما بين المسلمين إلى يومنا هذا.. وكان نفس أولئك الذين جرى لهم في حنين ما جرى عارفين به، واقفين عليه، وهم الذين نقلوه للأجيال.

نتائج ما سبق:

وما ذكرناه آنفاً يوضح لنا: المسار الذي كان «صلى الله عليه وآله» قد فرضه على حركة الأحداث في قبوله بشفاعة الشيماء، وإطلاق سراح الأسرى، والسبايا من النساء والغلمان، ثم قبول شفاعتها بمالك بن عوف قائد هوازن، وذلك بعد انتظاره لوفد هوازن بضعة عشر يوماً، وقبوله طلبهم الذي انضم الى طلب الشيماء، ثم ساعدت هي وذلك الوفد على إقناع الناس بالتخلي عن السبايا.

وسيأتي ذلك كله بالتفصيل إن شاء الله تعالى..

الشيماء في محضر رسول الله ﷺ:

قال محمد بن عمر: وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بطلب العدو، وقال لخيله: إن قدرتم على «بجاد» ـ رجل من بني سعد بن بكر ـ فلا يفلتن منكم، وقد كان أحدث حدثاً عظيماً، كان قد أتاه رجل مسلم، فأخذه فقطعه عضواً عضواً، ثم حرقه بالنار[1].

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص913 و 914 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص333

وكان قد عرف جرمه فهرب، فأخذته الخيل، فضموه إلى الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى، أخت رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الرضاعة، وأتعبوها في السياق، فتعبت الشيماء بتعبهم، فجعلت تقول: إني والله أخت صاحبكم، فلا يصدقونها.

وأخذها طائفة من الأنصار، وكانوا أشد الناس على هوازن، فأتوا بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقالت: يا محمد!! إني أختك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وما علامة ذلك»؟

فأرته عضة بإبهامها، وقالت: عضة عضضتنيها وأنا متوركتك بوادي السرر، ونحن يومئذٍ نرعى البهم، وأبوك أبي، وأمك أمي، وقد نازعتك الثدى، وتذكر يا رسول الله حلابي لك عنز أبيك أطلان.

فعرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» العلامة، فوثب قائماً، فبسط رداءه، ثم قال: «اجلسي عليه»، ورحب بها، ودمعت عيناه، وسألها عن أمه وأبيه، فأخبرته بموتهما.

فقال: «إن أحببت، فأقيمي عندنا محببة مكرمة، وإن أحببت أن ترجعي إلى قومك وصلتك، ورجعت إلى قومك»[1].

عنه وإمتاع الأسماع ج2 ص18.

(1) المغازي للواقدي ج3 ص913 و 914 وسبل الهدى والرشاد ج1 ص380 وج5 ص333 عنه، وراجع: مكارم الأخلاق ص122 وأسد الغابة ج5 ص489 والإصابة ج8 ص205 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص352

قالت: بل أرجع إلى قومي، فأسلمت، فأعطاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أعبد وجارية، وأمر لها ببعير أو بعيرين، وقال لها: «ارجعي إلى الجعرانة تكونين مع قومك، فأنا أمضي إلى الطائف».

فرجعت إلى الجعرانة، ووافاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، فأعطاها نعماً وشاء، ولمن بقي من أهل بيتها، وكلمته في بجاد أن يهبه لها ويعفو عنه، ففعل «صلى الله عليه وآله»[1].

شفاعة الشيماء، ووفد هوازن بالسبايا:

وقالوا: «فاستأنى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالسبي بضع عشرة ليلة، لكي يقدم عليه وفدهم، ثم بدأ بقسمة الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين»[2].

والكامل في التاريخ ج2 ص266 والبداية والنهاية ج4 ص418 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص905 وعيون الأثر ج2 ص221 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص689 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص170 وج3 ص93.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص333 وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص108 والمغازي للواقدي ج3 ص914 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص93.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص390 عن ابن إسحاق، وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص152 وراجع: إمتاع الأسماع ج2 ص28 وأعيان الشيعة ج1 = =

وقالوا أيضاً: «وقد كان فيما سبي أخته بنت حليمة، فلما قامت على رأسه قالت: يا محمد، أختك شيماء بنت حليمة.

قال: فنزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» برده، فبسطه لها، فأجلسها عليه، ثم أكب عليها يسائلها، وهي التي كانت تحضنه، إذ كانت أمها ترضعه.

وأدرك وفد هوازن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، وقد أسلموا (وكانوا أربعة عشر رجلاً)، فقالوا: يا رسول الله، لنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا مَنَّ الله عليك.

وقام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله، إنا لو ملكنا الحارث ابن أبي شمر، أو النعمان بن المنذر، ثم ولي منا مثل الذي وليت لعاد علينا بفضله وعطفه، وأنت خير المكفولين، وإنما في الحظائر خالاتك وبنات خالاتك، وحواضنك، وبنات حواضنك اللاتي أرضعنك، ولسنا نسألك مالاً، إنما نسألكهن.

وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قسم منهن ما شاء الله، فلما كلمته أخته قال: «أما نصيبي، ونصيب بني عبد المطلب فهو لك، وأما ما كان للمسلمين فاستشفعي بي عليهم».

فلما صلوا الظهر، قامت فتكلمت، وتكلموا، فوهب لها الناس

ص281 وعيون الأثر ج2 ص219.

أجمعون، إلا الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن. فإنهما أبيا أن يهبا، وقالوا: يا رسول الله، إن هؤلاء قوم قد أصابوا من نسائنا، فنحن نصيب من نسائهم مثل ما أصابوا.

فأقرع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينهم، ثم قال: «اللهم توِّه سهميهما»، فأصاب أحدهما خادماً لبني عقيل، وأصاب الآخر خادماً لبني نمير، فلما رأيا ذلك وهبا ما منعا.

قال: ولولا أن النساء وقعن في القسمة لوهبهن لها كما وهب ما لم يقع في القسمة. ولكنهن وقعن في انصباء الناس، فلم يأخذ منهم إلا بطيبة النفس[1].

وفي نص آخر: أن أبا جرول، زهير بن صرد بعد أن خطب بنحو ما تقدم، أنشأ يقول:

امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وننتظر

امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير

أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر

---

(1) إعلام الورى ص126 و 127 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص239 و 240 والبحار ج21 ص172 و 173 وراجع: تاريخ اليعقوبي ج2 ص63 وقصص الأنبياء للراوندي ص348.

إن لم تداركها نغماء تنشرها يا أرجح الناس حلما حين يختبر

امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك مملوءة من مخضها الدرر

إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها وإذ يزينك ما تأتي وما تذر

لا تجعلنَّا كمن شالت نعامته واستبق منا فإنا معشر زهر

إنا لنشكر للنعما إذا كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك إن العفو مشتهر

يا خير من مرحت كُمْتُ الجياد به عند الهياج إذا ما استوقد الشرر

إنا نؤمل عفواً منك تلبسه هادي البرية إن تعفو وتنتصر

فاعف عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة إذ يهدى لك الظفر

فلما سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله[1].

هذا حديث جيد الإسناد عال جداً، رواه الضياء المقدس في صحيحه، ورجح الحافظ بن حجر: أنه حديث حسن. وبسط الكلام عليه في بستان الميزان[2].

قال ابن إسحاق: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص390 ـ 392، وذكر لهذا الحديث أسانيد مفصلة، وقال في هامشه: أخرجه البيهقي في السنن ج6 ص336 وج9 ص75 وفي الدلائل ج5 ص195 والبداية والنهاية ج4 ص353 وراجع: الفرج بعد الشدة للقاضي التنوخي ج1 ص92 وحلية الأبرار ج1 ص305 ومجمع الزوائد ج6 ص186 و 187 ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص117 والمعجم الأوسط ج5 ص45 والمعجم الصغير ج1 ص237 والمعجم الكبير ج5 ص270 و 271 والإستيعاب ج2 ص521 والأربعين البلدانية لابن عساكر ص137 وكتاب الأربعين العشارية لعبد الرحيم العراقي ص234 وتغليق التعليق ج3 ص474 و 475 وتفسير البحر المحيط ج5 ص28 وتاريخ بغداد ج7 ص109 وأسد الغابة ج2 ص208 و 209 ولسان الميزان ج4 ص101 وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج2 ص356 والكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص269 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص607 والوافي بالوفيات ج14 ص155 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج2 ص31 و 32 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص668 وعيون الأثر ج2 ص223 و 224 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص94 و 95.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص392.

«نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم»؟[1].

وفي الصحيح، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فيمن ترون؟ وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختارو إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال. وقد كنت إستأنيت بكم».

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا؟ بل أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب (في نص آخر: لبني هاشم) فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فأظهروا إسلامكم، وقولوا: إنَّا إخوانكم في الدين، وإنَّا نستشفع برسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإني سأعطيكم ذلك، وأسال لكم الناس»[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص392 والسنن الكبرى البيهقي ج6 ص336 وج9 ص75 وعمدة القاري ج12 ص136 السنن الكبرى النسائي ج4 ص120 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص926 وراجع: عيون الأثر ج2 ص223.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص392 و 393 والبحار ج21 ص184 و 185

وعلمهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» التشهد، وكيف يكلمون الناس.

فلما صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالناس الظهر قاموا فاستأذنوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الكلام، فأذن لهم، فتكلم خطباؤهم بما أمرهم به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأصابوا القول، فأبلغوا فيه، ورغبوا إليهم في رد سبيهم.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين فرغوا ليشفع لهم.

وفي الصحيح، عن المسور، ومروان: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قام في المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

عن خط الشيخ محمد علي الجبعي، عن خط الشهيد «قدس سره»، من طرق العامة. وقال أيضاً: قال ابن عساكر: هذا غريب، تفرد به زياد بن طارق عن زهير. وراجع: المجموع للنووي ج19 ص307 ونيل الأوطار ج8 ص149 ومسند أحمد ج4 ص326 وصحيح البخاري ج3 ص62 و 122 و 139 وج4 ص54 وج5 ص99 وسنن أبي داود ج1 ص609 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص360 وج9 ص64 وعمدة القاري ج12 ص137 وج13 ص101 و 163 وج15 ص56 وج17 ص297 وعون المعبود ج7 ص255 وتخريج الأحاديث والآثار ج2 ص64 وكنز العمال ج3 ص345 وتفسير البغوي ج2 ص280 وتاريخ الإسلام الذهبي ج2 ص605 والبداية والنهاية ج4 ص406 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص670 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص94.

«أما بعد.. فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيِّب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول فيء يفيئه الله علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله.

فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنَّا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس [فكلمهم] عرفاؤهم، فكلموه: أنهم طيبوا وأذنوا[(1)].

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما ما كان لي ولبني

---

(1) راجع: صحيح البخاري (ط سنة 1309 هـ) ج2 ص54 و 126 و 28 وج 3 ص43 و 44 وج4 ص154 و (ط دار الفكر ـ سنة 1401 هـ) ج3 ص122 و 139 وج4 ص54 وج5 ص100 وج8 ص115 ومسند أحمد ج4 ص327 وسنن أبي داود ج1 ص609 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص360 وعمدة القاري ج13 ص101 و 164 وج15 ص57 وج17 ص297 وج24 ص254 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص276 وتخريج الأحاديث والآثار ج2 ص64 وتفسير البغوي ج2 ص280 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص392 و 393 والمغازي للواقدي ج3 ص952 وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص502 و (ط دار الكتاب العربي) ج2 ص605 وأحكام القرآن لابن العربي ج2 ص83 والبداية والنهاية ج4 ص406 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص670 وفتح الباري ج13 ص149 والتراتيب الإدارية ج1 ص235. وراجع: البحار ج21 ص182 ومجمع البيان ج5 ص20.

عبد المطلب فهو لكم».

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لله ولرسوله.

وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لله ولرسوله.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا.

وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا.

فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال العباس بن مرداس: وهنتموني.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من كان عنده منهن شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك، ومن أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء يفيئه الله، فرد المسلمون إلى الناس نساءهم وأبناهم، ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أخذ عجوزاً فأبى أن يردها، كما سيأتي»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص393 عن ابن إسحاق، وراجع: البحار ج21 ص173 و 184 و 185 وإعلام الورى ص127 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص293 وراجع: كتاب الأم ج7 ص358 ونيل الأوطار للشوكاني ج8 ص152 ومسند أحمد ج2 ص218 وسنن أبي داود ج1 ص609 وسنن النسائي ج6 ص263 ومجمع الزوائد ج6 ص188 وفتح الباري ج8 ص27 ومكارم الأخلاق ص117 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص120 والطبقات الكبرى ج2 ص153 وأسد الغابة ج2

قالوا: وكسى رسول الله «صلى الله عليه وآله» السبي قبطية، قال ابن عقبة: كساهم ثياب المعقد[1].

قائد هوازن يقدم، ويسلم:

قالوا: وكلمته أخته شيماء في مالك بن عوف، فقال: إن جاءني فهو آمن.

فأتاه، فرد عليه ماله، وأعطاه مائة من الإبل[2].

قالوا: وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن: «ما فعل مالك بن عوف»؟

قالوا: يا رسول الله، هرب فلحق بحصن الطائف مع ثقيف.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أخبروه أنه إن أتاني

ص209 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص356 والكامل في التاريخ ج2 ص269 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص607.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص393 عن الواقدي، وابن سعد، وابن عقبة، وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص154 وعيون الأثر ج2 ص223 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص97 وتاريخ مدينة دمشق ج56 ص484.

(2) إعلام الورى ص127 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص240 والبحار ج21 ص173 وقصص الراوندي ص348.

مسلماً رددت عليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الأبل»[1].

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بحبس أهل مالك بمكة عند عمتهم أم عبد الله بنت أبي أمية.

فقال الرفد: يا رسول الله، أولئك سادتنا، وأحبنا إلينا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنما أريد بهم الخير».

فوقف مال مالك فلم يجر فيه السهام.

فلما بلغ مالكاً ما فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في قومه، وما وعده رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن أهله وماله موفور، وقد خاف مالك ثقيفاً على نفسه أن يعلموا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له ما قال، فيحبسونه، فأمر راحلته، فقدمت له حتى وضعت لديه بدحنا، وأمر بفرس له فأتي به ليلاً، فخرج من الحصن، فجلس على فرسه ليلاً، فركضه حتى أتى دحنا فركب بعيره حتى لحق برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأدركه بالجعرانة (أو بمكة).

فرد عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل، وأسلم فحسن إسلامه، فقال مالك حين أسلم:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله ... في الناس كلهم بمثل محمد

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص405 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وتاريخ مدينة دمشق ج56 ص486 وإمتاع الأسماع ج2 ص34 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص357 والكامل في التاريخ ج2 ص269 وأعيان الشيعة ج1 ص281 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص927 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص97.

أوفى وأعطى للجزيل إذا احتذي ومتى تشأ يخبرك عما في غد

وإذا الكتيبة عردت أنيابها بالسمهري وضرب كل مهند

فكأنه ليث على أشباله وسط الهباءة خادر في مرصد

فاستعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» على من أسلم من قومه، ومن تلك القبائل من هوازن، وفهم، وسلمة، وثمالة.

وكان قد ضوى إليه قوم مسلمون، واعتقد له لواء، فكان يقاتل بهم من كان على الشرك ويغير بهم على ثقيف فيقاتلهم بهم، ولا يخرج لثقيف سرح إلا أغار عليه، وقد رجع حين رجع، وقد سرح الناس مواشيهم، وأمنوا فيما يرون حين انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنهم، وكان لا يقدر على سرح إلا أخذه، ولا على رجل إلا قتله.

وكان يبعث إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخمس مما يغنم، مرة مائة بعير، ومرة ألف شاة، ولقد أغار على سرح لأهل الطائف، فاستاق لهم ألف شاة في غداة واحدة[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص405 و 406 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص609 وتاريخ مدينة دمشق ج56 ص484 - 488 والبداية والنهاية ج4 ص414 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص683 وراجع: مكارم الأخلاق

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الوقفات، نذكر منها ما يلي:

قيمة المرأة في الإسلام:

قد عرفنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قبل شفاعة الشيماء في مالك بن عوف، فقد ذكر اليعقوبي: أن الشيماء بنت حليمة السعدية هي التي كلمت النبي «صلى الله عليه وآله» في مالك بن عوف النصري، رئيس جيش هوازن، وآمنه، فجاء فأسلم. ووجهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحصار الطائف[1].

ولنا هنا ملاحظات هامة، وهي:

أولاً: إن الشيماء امرأة من النساء لم تكن أكرم ولا أعز عند الله تعالى، ورسوله «صلى الله عليه وآله» من فاطمة «عليها السلام»، ولم يكن لها قدم في الإسلام ولا تاريخ في نصرة دين الله، أو في الدفاع عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. بل هي لم تكن قد أسلمت بعد..

ثانياً: إنها أخذت أسيرة ولا تزال في الأسر في نفس حربه «صلى الله عليه وآله» هذه مع هوازن في حنين.

ثالثاً: لم نعهد في رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يحابي

لابن أبي الدنيا ص123 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص359 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص97 وراجع: أسد الغابة ج4 ص290.

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص63.

أقاربه، أو أصدقاءه، ويميزهم على غيرهم. بل قد تقدم في غزوة بدر في قضية أسر عمه العباس، ما يدل على: أنه كان يعاملهم كغيرهم، حتى إنه لم يرض بالإرفاق بعمه، ولا أن يرخى من وثاقه، حتى فعل ذلك بالأسرى كلهم..

كما أنه لم يرض بإطلاقه من الأسر إلا بعد أن أعطى الفداء، كسائر الأسرى الذين افتدوا أنفسهم، أو افتداهم أهلوهم..

مع أن العباس كان عم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو أقرب إليه من الشيماء..

أما الشيماء فكانت ابنة حليمة السعدية التي أرضعته، بأجرة بذلها لها جده عبد المطلب، ولم ترضعه تكرماً وتفضلاً. وإن كان الإسلام قد جعل هذا الرضاع منشأً لحقوق، ورتب عليه تعاملاً إنسانياً وأخلاقياً يرقى به إلى درجة لحمة النسب، كما ظهر من طريقة تعامل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع الشيماء.

رابعاً: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أطلق سراح جميع أسرى حرب حنين بما فيهم قائدهم الأول، وجميع الأسرى والسبايا، والذراري بشفاعة هذه المرأة الأسيرة والمسنة التي لم يرها النبي «صلى الله عليه وآله» منذ ما يقرب من ستين عاماً، حيث كان رضيعاً عند أمها حليمة السعدية..

خامساً: إن ذلك يعطي: أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام، حتى لو كانت عجوزاً ولا تزال أسيرة، ولم تُظْهر ما يدل على قبولها

الإسلام، وليس لها أي فضل أو يدٍ عنده «صلى الله عليه وآله».. بل غاية ما ظهر منها مجرد إظهار رغبتها بإطلاق سراح الأسرى.. فاعتبرها «صلى الله عليه وآله» مبادرة إنسانية منها تشير إلى أنها تملك بعض التوازن، وتختزن قدراً من الإحساس بما يعانيه الآخرون، وذلك يدل على نبل عاطفتها، وعلى صدق مشاعرها، حين حاولت أن تستفيد من مكانتها وموقعها من أجل حل مشكلة الآخرين، فعرف لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك.

سادساً: والأهم من ذلك: أن بدراً لا تزال تقترن بحنين، وقد حاول أبو بكر أن يتوسط لأسرى بدر، فرفض الله ورسوله وساطته، ولم يستجب له إلا بعد أن أثار عاصفة من الإعتراض لدى سائر المسلمين.

ولكنه «صلى الله عليه وآله» يعلّم الشيماء كيف تكلّم المسلمين، لكي تقنعهم بقبول إطلاق سراح الأسرى..

هل قسمت نساء هوازن؟!:

وقد قرأنا فيما سبق: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قسم من السبايا ماشاء الله، فلما كلمته أخته فيهن، قال لها: أما نصيبي ونصيب بني عبد المطلب، فهو لك الخ..

غير أننا نشك في صحة ذلك، فقد ذكروا: أنه «صلى الله عليه وآله» استأنى بالسبي بضع عشرة ليلة، لكي يقدم عليه وفد هوازن، ثم بدأ بقسمة الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين، فقال لهم: أيهما أحب

إليكم: السبي أم الأموال؟! فاختاروا السبي[1]. إذ لا معنى لتخيير الوفد بين الأمرين إذا كان قد قسم السبي بين المقاتلين.

بل لا معنى لذلك إن كان قد قسم الأموال أيضاً..

هل استجاب للوفد أم للشيماء؟!:

ولا نرى أن ثمة تعارضاً بين أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرجع السبي إجابة لطلب الشيماء، أو إجابة لطلب وفد هوازن.. إذ الظاهر هو: أن وفد هوازن قد جاء حين شفعت الشيماء في السبي، فشفع الوفد في السبي أيضاً بنفس الطريقة، وعبَّر عن نفس الفكرة.. فاستجاب «صلى الله عليه وآله» لها ولهم، وعلمها وعلمهم كيفية الكلام مع المسلمين، الذين كانوا يعتقدون أن لهم في السبي حقاً.. وفق ما شرحناه في موضع سابق..

فاستجاب الناس.. ووهبوا ما رأوا أنه نصيبهم، إلا الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن..

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص390 عن ابن إسحاق، وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص114 وراجع: البحار ج21 ص182 وتفسير مجمع البيان ج5 ص37 وتفسير الميزان ج9 ص233 وراجع المصادر المتقدمة.

منطق الأجلاف:

وقد برر عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس امتناعهما عن هبة سهميهما: بأنهما يريدان أن يصيبا من نساء هوازن، على سبيل المعاملة بالمثل..

ونقول:

إن المعاملة بالمثل، وإن كانت عدلاً في بعض الأحيان، لكنها تصبح على درجة من الهجنة والقبح، حين تتضمن استهانة ورفضاً لطلب أشرف الخلق وأكرمهم على الله، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي لا ﴿**يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1].

وهذا ما حصل بالفعل، من قبل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، اللذين كانا من الأعراب الأجلاف، فاستحقا أن يعاملهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرفق، وبطرف من العدل، فقد كان رفيقاً بهم حين لم يؤاخذهما بمنطقهما المسيء، بل أعلن أنه يريد أن يقر العدالة أيضاً في تحديد نصيبهما من السبي، وذلك عن طريق إجراء القرعة، إقراراً منه «صلى الله عليه وآله» لمبدأ المساواة ودعا الله أن يتوِّه سهميهما.. فخرجت القرعة على عجوزين كما أوضحته الروايات..

---

(1) الآيتان 3 و 4 من سورة النجم.

النبي ﷺ مهتم بإطلاق السبي:

وعن إرشاد النبي «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن، وللشيماء إلى ما يقولونه للناس، لإقناعهم بالتخلي عما يرون أنه حقهم في السبي، نقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» كان ظاهر الرغبة في إطلاق سراح السبي والذرية، حتى إنه استأنى بوفد هوازن بضعة عشر يوماً، وقد أرشد أخته إلى أن تستشفع به «صلى الله عليه وآله» على الناس ليهبوا حصتهم من السبي، وطلب من الوفد أن يظهروا إسلامهم أمام الناس، ليأنفوا من استرقاق نساء وذرية إخوانهم من المسلمين، ووعدهم بأن يكلم المسلمين، ويشفع لهم..

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» حين كلم الناس بادر أولاً إلى هبة سهمه وسهم بني هاشم، وطلب من الناس أن يهبوا نصيبهم طوعاً، ومن كره ذلك فليأخذ الفداء من رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، لا من السبي، وأهله وعشيرته.. وجعل فداء كل إنسان ست فرائض من أول فيء يصيبه..

ويلاحظ: أنه قال: من أول فيء يصيبه، ولم يقل: «من أول غنيمة»، لأن الفيء يكون خالصاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، أما الغنيمة فللمقاتلين حق فيها.

ويبقى سؤال يقول: لماذا يهتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإطلاق سراح السبي إلى هذا الحد، حتى إنه ليتكفل هو بإعطاء

الفداء؟!

وربما يكون من جملة ما يصح أن يجاب به: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يعرف: أن قضية العرض حساسة جداً في المجتمع العربي، وإذا كان «صلى الله عليه وآله» يرغب في إسلام هوازن وسائر القبائل في المنطقة، فإن صيرورة نسائهم وذراريهم رقيقاً، سيكون عاراً وسبة عليهم، وسوف يشكل ذلك عقدة كبيرة جداً في هذا السياق، وقد يستفيد المنافقون واليهود وغيرهم من أعداء الله ورسوله لإثارة حفيظة تلك القبائل ضد الإسلام، وأهله. أو على الأقل سوف يعطيهم الفرصة لإثارة نزاعات، وإيجاد بؤر توتر، في مختلف المواقع والمواضع، ولربما تتطور الأمور إلى حدوث جرائم، وحروب بين القبائل.

وهذا خطر كبير، يجب أن لا يفسح المجال له. ولا بد من القضاء على كل مكوناته في مهدها.

لماذا وهب نصيب بني هاشم؟!:

وقد رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد وهب نصيبه، ونصيب بني هاشم، وفي رواية أخرى نصيب بني عبد المطلب من السبي.. ونشير إلى:

1 ـ أنه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد كان يمكنه أن يهب جميع السبي بالإستناد إلى هذه الولاية، المعطاة له من الله تعالى. ولكنه اقتصر على نصيبه، ونصيب بني هاشم، أو بني

عبد المطلب.

2 - ويمكنه أيضاً أن يهبهم جميع السبي استناداً إلى: أنه لا حق لأحد بالسبي والغنائم، سوى علي «عليه السلام»، لأنه هو وحده الذي ثبت في حنين، وهزم جموع المشركين.

ولكنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعامل الناس بالرفق والرحمة والكرم. ولذلك لم يستند إلى أي من هذين الأمرين، بل وهب سهم بني هاشم، اعتماداً على أنهم لا يردون له كلمة، ولا يخالفون له أمراً، ويبتغون رضاه. وأراد بذلك تشجيع سائر الناس على التأسي ببني هاشم، وبذل أموالهم في رضا الله تعالى، ورضاه «صلى الله عليه وآله»..

ولعل سبب ذلك هو: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد من الناس أن يعتبروها يداً عنده هو، لكي لا يمن أحد على أهل السبي بشيء. وبذلك يكون قد جنَّبهم الكثير من الإحراجات التي ربما يتعرضون لها في حياتهم مع الناس.

ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:

وقد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بإعلان الأنصار رضاهم بقسمة الغنائم على المؤلفة قلوبهم، بل أرجأ الحسم في هذا الأمر إلى حين يرفع عرفاؤهم هذا الأمر عنهم، رغم أننا نعلم أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن بحاجة إلى العرفاء،

ليعرف حالهم، لأنه كان مسدداً بالوحي.

ومع غض النظر عن ذلك، فقد كان يمكنه الإكتفاء بما أظهروه. خصوصاً مع ما قلناه من أنهم لم يكن لهم حق في تلك الغنائم، ولعل هذا كان واضحاً لكثيرين منهم، إن لم يكن لأكثرهم، أو جميعهم..

ولكن الظاهر هو: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعرف الأجيال كلها أنه لم يأخذ الأنصار على حين غرة، ولم يفرض عليهم قراره، كما أنه لم يأخذ الأموال منهم بواسطة التخجيل والإحراج، بل هو قد فتح لهم أبواب التخلص المشرِّف، الذي لا إحراج فيه، كما أنه قد توغل في استكناه سرهم وكشف دخائلهم، مع أنه لم يكن بحاجة إلى ذلك كله.

وعلى كل حال، فإننا لا نريد أن ندخل في موضوع نظام العرفاء بالتفصيل، غير أننا نكتفي بالقول: بأن النصوص قد دلت على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أنشأ أنظمة في المجتمع الإسلامي، وأوكل إليها مهمات محددة، وقد عمل بهذه الأنظمة علي أمير المؤمنين «عليه السلام» من بعده أيضاً.

فكان هناك:

1 - النقباء[1].

---

(1) راجع: البحار ج19 ص24 وج78 ص376 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص458 وج2 ص13 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص258 القواعد الفقهية للبجنوردي ج1 ص206 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص285 وتفسير مجمع البيان ج4 ص494 وتفسير القرآن للصنعاني

2 ـ المناكب، وهم رؤساء العرفاء[1].

أو يكونون مع العرفاء كالأعوان[2].

3 ـ العرفاء[3].

ج1ص129ونقد الرجال ج1 ص203 وتاريخ مدينة دمشق ج9 ص76 وج20 ص240 و 241 و 248 وج25 ص475 وج26 ص189 وج28 ص82 والصراط المستقيم ج2 ص103 والغدير ج1 ص42 وج2 ص69 ومكاتيب الرسول ج1 ص107 وشرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص587 والمصنف لابن أبي شيبة ج1 ص364 والآحاد والمثاني ج4 ص129 ومسند أبي يعلى ج2 ص243 ومسند الشاميين ج2 ص431 وسنن الدارقطني ج1 ص362 وج3 ص 150 وكنز العمال ج1 ص325 و 326 وج8 ص52 وج13 ص421 و 556 وج14 ص58 وفتوح البلدان ج1 ص5 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص96 والبداية والنهاية ج3 ص 193 و 198 و 204 و 280 وج4 ص30 و 44 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج3 ص472.

(1) الصحاح ـ مادة نكب ـ ج1 ص228 وراجع: النهاية في غريب الحديث ج5 ص113 ولسان العرب ج1 ص772 وتارج العروس ج2 ص451.

(2) جامع البيان ج6 ص203 وراجع: النهاية في غريب الحديث ج5 ص113ولسان العرب ج1 ص772 وتارج العروس ج2 ص451.

(3) مغني المحتاج ج3 ص96 وكنز العمال ج5 ص780 و 798 وروضة الطالبين ج5 ص319 حواشي الشيرواني ج7 ص135 وأحكام القرآن ج2

وما يعنينا هنا هو: هذا النظام الأخير، وهو نظام العرافة والعرفاء..

فقد ذكرت النصوص: أنه قد كان هناك عرفاء للقبائل[1]، وعريف أيضاً لكل خلية تتألف من عشرة أشخاص، وقد عرَّف «صلى الله عليه وآله» عام خيبر وحنين على كل عشرة عريفاً[2]،

ص497 وأحكام القرآن لابن العربي ج2 ص83 والخصال للصدوق ص492 وتفسير غريب القرآن ص126 ومجمع البيان ج3 ص294 وجامع البيان ج6 ص103 والجامع لأحكام القرآن ج6 ص112 وجواهر العقود ج1 ص378 وزاد المسير ج2 ص251 وأصول السرخسي ج1 ص380 والكامل لابن عدي ج6 ص461 وسير أعلام النبلاء ج3 ص194 والكامل في التاريخ ج2 ص452 والبداية والنهاية ج7 ص43.

(1) راجع: تهذيب الكمال ج17 ص412 وتاريخ مدينة دمشق ج11 ص319 وج35 ص444 والإصابة ج1 ص617 والشرح الكبير ج10 ص611 وروضة الطالبين للنووي ج5 ص319 وكشاف القناع ج3 ص117 و 143 ومغني المحتاج للشربيني ج3 ص96 والمغني لابن قدامة ج7 ص310 وجواهر العقود ج1 ص378 وفتح الباري ج5 ص202 وج13 ص149 وراجع: بصائر الدرجات ص516 والبحار ج34 ص250.

(2) المبسوط للشيخ الطوسي ج2 ص75 ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص958 و970 وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج1 ص437 و(ط ج) ج9 ص270 و 323 وتحرير الأحكام (ط ق) ج1 ص151 و(ط ج) ج2 ص211 وجواهر الكلام = = ج21 ص215 وكتاب الأم للشافعي ج4 ص166 ومختصر المزني ص154 والمجموع ج19 ص380 و 383 ومعرفة السنن والآثار

مما يعني: أنه «صلى الله عليه وآله» قد بنى المجتمع بناءً هرمياً يبدأ من هذه الخلية وينتهي بالنقباء، وهو «صلى الله عليه وآله» رأس الهرم الذي تنتهي الأمور إليه وتصدر الأوامر والتوجهات والقرارات عنه.

وقد ورد: أنه كان إذا جاءه تسعة أشخاص يرفض أن يعقد لهم لواء، حتى يأتوه بعاشر(1).

ويمكن أن يفهم من النصوص: أنه قد كان لدى المسلمين قبول ورضا، ورغبة في الإنخراط في هذا النظام، أعني نظام العرفاء، فكانوا هم الذين يسعون للحصول على عريف لهم.

ومعنى هذا: أنهم يشعرون بحاجتهم إلى نظام كهذا، وأنه مقتنعون بفائدته لهم.

ج5 ص168 ومغني المحتاج للشربيني ج3 ص96 والمغني لابن قدامة ج7 ص310 وج10 ص621 والشرح الكبير ج10 ص551 وكشاف القناع ج3 ص72 و 117 والبداية والنهاية ج7 ص43 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص92 وراجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج3 ص437 و 487 و 488.

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص295 و 296 وتاريخ مدينة دمشق ج49 ص359 والإصابة ج3 ص24 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص375 والبداية والنهاية ج5 ص103 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص170.

وقد ورد: أنه لا بد للناس من عريف[1].

وورد في مقابل ذلك: النهي عن التصدي لهذا الأمر، فلا يكونن عريفاً[2].

---

(1) المطالب العالية ج1 ص237 ودعائم الإسلام ج2 ص538 ونيل الأوطار ج8 = = ص152 ومجمع الزوائد ج5 ص234 وفتح الباري ج13 ص149 ومسند أبي يعلى ج3 ص57 وج7 ص163 وفيض القدير ج6 ص497 والعهود المحمدية ص733 وكشف الخفاء ج2 ص59 وطبقات المحدثين بإصبهان ج1 ص343 وذكر أخبار إصبهان ج2 ص117 ومستدرك الوسائل ج13 ص110 والمصنف لابن أبي شيبة ص266 والمعجم الصغير وكنز العمال ج6 ص90 وج9 ص317 وفيض القدير ج6 ص496 والكامل ج5 ص374 وأسد الغابة ج1 ص289 و 595.

(2) المطالب العالية ج1 ص237 وراجع ص236 والأمالي للصدوق ص185 والبحار ج74 ص399 وج72 ص342 و 343 وج73 ص359 والخصال ج1 ص337 و 338 ومروج الذهب ج4 ص193 وكمال الدين، ونهج البلاغة، وحلية الأولياء ج1 ص79 وج6 ص53 والأمالي للمفيد ص71 وربيع الأبرار ج2 ص256 ومستدرك الوسائل ج13 ص112 ودستور معالم الحكم ص92 وكنز الفوائد ص30 والوسائل ج12 ص234 و 235 وغرر الحكم ج1 ص209 وجامع أحاديث الشيعة ج17 ص199 وج17 ص251 ونور الثقلين ج4 ص533 وراجع: مسند أحمد ج4 ص133 وسنن أبي داود ج2 ص14 ومجمع الزوائد ج5 ص233 و 240 وعون المعبود ج8 ص108 والمصنف للصنعاني ج2 ص383 وج11 ص326 ومسند الشاميين ج2 ص297 و 300 والجامع الصغير

ولعل النهي الوارد عن العرافة، إنما هو لمن تولاها من قبل سلطان جائر كما يظهر من الحديث عن الإمام الباقر «عليه السلام» عن عقبة بن بشير الأسدي قال: دخلت على أبي جعفر «عليه السلام»، فقلت: إني في الحسب الضخم من قومي، وإن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم فما ترى لي؟

قال: فقال أبو جعفر «عليه السلام»: تمن علينا بحسبك؟ إن الله تعالى رفع بالإيمان من كان الناس سموه وضيعاً إذا كان مؤمناً، ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفاً إذا كان كافراً، وليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله.

وأما قولك: إن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك، ويأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم لسفك دمه، فتشركهم في دمه وعسى لا تنال من دنياهم شيئاً[1].

ج1 ص196 والعهود المحمدية ص733 و 784 وكنز العمال ج6 ص15 والجامع لأحكام القرآن ج2 ص312 ومعجم رجال الحديث ج20 ص203 وتاريخ مدينة ج60 ص194 وج62 ص305 وسير أعلام النبلاء ج3 ص428 وتاريخ الإسلام للذهبي ج6 ص204.

(1) راجع: الكافي ج2 ص328 وشرح أصول الكافي ج9 ص373 وإختيار معرفة الرجال ج2 ص459 وجامع أحاديث الشيعة ج13 ص463 وج17 ص250 والوسائل ج11 ص280 و281 والبحار ج70 ص229 وج72

ودل عليه أيضاً: قول النبي «صلى الله عليه وآله»: يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً[1].

وبعض الأحاديث ناظر إلى تعدي العرفاء على عن حدود الشرع. كما ورد في حديث علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»: ألا ومن تولى عرافة قوم حبسه الله عز وجل على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير[2].

ص349 ومستدرك الوسائل ج13 ص113 ونور الثقلين ج5 ص98 ومعجم رجال الحديث ج12 ص165 وجامع السعادات للنراقي ج1 ص315.

(1) المعجم الصغير ج1 ص204 والمعجم الأوسط ج4 ص277 والمعجم الكبير ج9 ص299 ومجمع الزوائد ج5 ص240 ومسند أبي يعلى ج2 ص362 وصحيح= = ابن حبان ج10 ص446 وموارد الظمآن ج5 ص127 والعهود المحمدية ص794 وكنز العمال ج6 ص77 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص138 وتاريخ بغداد ج12 ص63.

(2) راجع: أمالي الصدوق ص388 و (ط دار المعرفة) ص518 وعقاب الأعمال ص339 والبحار ج7 ص216 وج72 ص343 و 373 وج73 ص337 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج15 ص353 و (ط دار الإسلامية) ج11 ص282 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص18 وروضة

ولعل مما يؤكد هذه الحقيقة: أن المهمات التي كانت توكل إلى العريف كانت حساسة وهامة، فمثلاً قد ذكرت النصوص أن:

1 - العريف: هو القائم بأمر طائفة من الناس، وهو من ولي أمر سياستهم، وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعِّرف بها من فوقه عند الإحتياج[1].

2 - أن العريف كان هو الذي يتولى تقسيم العطاء على من عُرِّف عليهم، ويوصل إليهم عطاءهم[2].

3 - كان العريف هو الذي يتولى هدم بيوت بعض الذين يخونون الإمام العادل، ويذهبون إلى عدوه، فقد ورد: أنه لما هرب حنظلة أمر علي «عليه السلام» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم، وشبث بن ربعي[3].

4 - إن العريف هو الذي يتولى معرفة دخائل الناس، وحقيقة

المتقين ج9 ص432 وكتاب المكاسب ج2 ص72 ومستدرك سفينة البحار ج7 ص135 و 192.

(1) فتح الباري ج13 ص148 وإرشاد الساري ج10 ص246 وعمدة القاري ج24 ص254 ونيل الأوطار ج8 ص151.

(2) الطبقات الكبرى ج6 ص194 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص152 وتاريخ الكوفة ص160.

(3) صفين ص97 وشرح النهج للمعتزلي ج3 ص177 وأعيان الشيعة ج1 ص474.

نواياهم، إذا احتاج الإمام إلى معرفة ذلك، فقد ورد: أن أبا زيد الهلقام سأل الإمام الباقر «عليه السلام» عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿**وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ**﴾[1] ما يعني بقوله: ﴿**وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ**﴾؟!.

قال: ألستم تعرِّفون عليكم عريفاً على قبائلكم، لتعرفوا من فيها من صالح أو طالح؟

قلت: بلى.

قال: فنحن أولئك الرجال الذين يعرفون كلاً بسيماهم[2].

5 ـ العريف، الذي يتعرف به أحوال الجيش[3] أو القائم بأمور القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم[4].

---

(1) الآية 46 من سورة الأعراف.

(2) بصائر الدرجات ص495 و 496 و (ط الأعلمي) ص516 والبحار ج8 ص336 وج24 ص250 وتفسير نور الثقلين ج2 ص33 وتفسير الميزان ج8 ص145 وتفسير العياشي ج2 ص18 وأهل البيت «عليهم السلام» في الكتاب والسنة ص159وغاية المرام ج4 ص45.

(3) التراتيب الإدارية ج1 ص235 عن الباجي في المنتقى.

(4) التراتيب الإدارية ج1 ص235 عن النهاية، وراجع: كشاف القناع ج3 ص72 ونيل الأوطار ج9 ص166 والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص249 والبحار ج2 ص107 وج32 ص40 وج52 ص195 وج84 ص166 وعون المعبود ج8 ص108 وسبل الهدى والرشاد ج7

6 - فسرت العرافة بالرياسة[1].

7 - العريف: القيم والسيد، لمعرفته بسياسة القوم[2].

8 - وربما يكون من مهماته أيضاً: أن يكون هو المسؤول عن حضور وغياب من هم في نطاق مسؤوليته، والإخبار عن أسباب ذلك، وربما عن مرضهم وصحتهم، وحياتهم، وموتهم، وكل ما يعرض لهم من مشاكل وأزمات، وباختصار: إنه يمثل همزة الوصل بينهم وبين إمامهم..

وقد ورد: أنه حين جاء إلى علي «عليه السلام» عسل وتين من همدان، أمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلعقونها[3].

وورد أيضاً: أنه كان الرجل إذا قدم المدينة، وكان له بها عريف

ص106 والنهاية في غريب الحديث ج3 ص218 ولسان العرب ج9 ص238 وتاج العروس ج6 ص195.

(1) راجع: روضة المتقين ج9 ص432 وشرح السير الكبير للسرخسي ج1 ص142.

(2) لسان العرب ج9 ص238.

(3) الكافي ج1 ص406 والبحار ج27 ص248 وج41 ص123 وشرح أصول الكافي ج7 ص29 ومجمع البحرين ج4 ص124 ومستدرك سفينة البحار ج10 ص584.

نزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة[1].

وأما بالنسبة للنقباء: فنقباء بني إسرائيل هم الذين أرسلهم موسى «عليه السلام» ليأتوا بني إسرائيل بأخبار الشام وأخبار الجبارين فيها، وكان بنو إسرائيل اثنا عشر سبطاً، فاختار من كل سبط رجلاً ليكون لهم نقيباً، أي أميناً كفيلاً[2].

وكان النقباء في المدينة اثنا عشر نقيباً أيضاً: ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج. أمر «صلى الله عليه وآله» أهل المدينة في بيعة العقبة أن يختاروهم، فلما اختاروهم قال «صلى الله عليه وآله»: أبايعكم كبيعة عيسى بن مريم للحوارين كفلاء على قومهم بما فيه، وعلى أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على

---

(1) المستدرك للحاكم ج3 ص15 وج4 ص548 وصحيح ابن حبان ج15 ص77 ودلائل النبوة للإصبهاني ج3 ص993 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص486 وتاريخ الإسلام للذهبي ج1 ص400 وتاريخ مدينة دمشق ج2 ص486 وإمتاع الأسماع ج10 ص158 وشعب الإيمان ج7 ص284 والسنن الكبرى للبيهقي ج2 ص445 وكنز العمال ج7 ص200 ومجمع الزوائد ج10 ص323 والمعجم الكبير ج18 ص320 وإمتاع الأسماع ج10 ص158 وج12 ص318.

(2) راجع: مجمع البيان ج3 ص171 و (ط مؤسسة الأعلمي) ص295 والتبيان ج3 ص265 و 466 والخصال ج2 ص492 والتفسير الكبير للرازي ج11 ص184 وجامع البيان ج6 ص95 و 96 والكشاف للزمخشري ج1 ص615 والبحار ج13 ص201.

ذلك[1].

وقال «صلى الله عليه وآله»: الخلفاء بعدي اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل[2].

ونقول أخيراً:

قال الصدوق: النقيب: الرئيس من العرفاء.

وقيل: إنه الضمين.

وقد قيل: إنه الأمين.

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج1 ص157 والبحار الأنوار ج19 ص26 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج1 ص695 وراجع: السيرة الحلبية ج2 ص18 ومسند = = أحمد ج3 ص462 والسيرة النبوية لابن هشام ج2 ص58 والسيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية) ج1 ص311.

(2) الأمالي للصدوق ص378 والخصال ص468 وعيون أخبار الرضا ج2 ص54 وكفاية الأثر ص27 وكمال الدين وتمام النعمة ص272 وكتاب الغيبة للنعماني ص117 و 118 والبحار ج36 ص230 و 271 وينابيع المودة ج2 ص315 وغاية المرام ج2 ص271 وراجع: مقتضب الأثر ص8 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص258 والصوارم المهرقة ص93 وكتاب الأربعين للشيرازي ص381 وكتاب الأربعين للماحوزي ص383 ومسند أحمد ج1 ص398 و 406 ومجمع الزوائد ج5 ص190 وفتح الباري ج13 ص183 وتحفة الأحوذي ج6 ص394 وكنز العمال ج12 ص33 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص34 وكشف الغمة ج1 ص58 وج3 ص309 وكشف اليقين للحلي ص331 وشرح إحقاق الحق ج13 ص44 و 45.

وقد قيل: إنه الشهيد على قومه.

وأصل النقيب في اللغة من النقب وهو الثقب الواسع، فقيل: نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار، وعن مكنون الأضمار[1].

وقفة مع إسلام مالك بن عوف:

ولنا مع حديث إسلام مالك بن عوف بعض الملاحظات، نذكر منها:

1 - إن إغارة مالك بن عوف على ثقيف تبقى موضع ريب، فقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» تركهم وذهب إلى مكة حتى لحقه وفدهم بإسلامهم..

إلا أن يقال: إن الذين أسلموا هم جماعة منهم، فحقنوا بذلك دماءهم وبقيت بعض الجماعات، التي لم تكن قادرة على المقاومة، فسكتت على مضض، فكان مالك بن عوف يلاحقهم بعد ذلك، حين تظهر منهم بوادر العصيان، ويصيب منهم بعض الغنائم.

ثم إنهم بعد عدة أشهر وفدوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، فأعلنوا إسلامهم، وأمنوا من أن يتعرض إليهم مالك بن عوف، أو غيره بأذى..

---

(1) الخصال ج2 ص492 والتبيان ج3 ص465 وراجع: التفسير الكبير ج11 ص184 وراجع: مجمع البيان ج3 ص170 والجامع لأحكام القرآن ج6 ص112.

2 ـ قد تقدم: أن الشيماء، قد شفعت في مالك بن عوف، ولعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد ذكره أيضاً لوفد هوازن، فبلغه هذا وذاك، فخاف على نفسه من ثقيف، فجاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

3 ـ إن خوف مالك من أن تحبسه ثقيف، لو علمت بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد ذكره يدل على أن هؤلاء الناس لا يثقون ببعضهم. فإذا اجتمعوا لحرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا يعني ذلك: أنهم يحبون بعضهم بعضاً، أو أن بعضهم يثق ببعض، بل هم وفقاً لما حكاه القرآن عن اليهود: ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى**﴾[1].

4 ـ ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد حفظ مالكاً في أهله وماله، ولم يأخذ رأي أحد من المسلمين، فلو كان للمسلمين حق في السبي والغنائم، لاستجازهم في ذلك..

حليمة.. أو الشيماء؟!:

وقد رووا عن أبي الطفيل أنه قال: كنت غلاماً أحمل عضو البعير، ورأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقيم بالجعرانة، وامرأة بدوية، فلما دنت من النبي «صلى الله عليه وآله» بسط لها رداءه فجلست عليه،

---

(1) الآية 14 من سورة الحشر.

فقلت: من هذه؟

فقالوا: أمه التي أرضعته[1].

ونقول:

قد تقدم في حديث الشيماء: أنه «صلى الله عليه وآله» قد سألها عن أمه وأبيه، فأخبرته بموتهما[2].

فالصحيح هو: أن هذه المرأة هي الشيماء بنت حليمة السعدية، التي أرضعته «صلى الله عليه وآله»..

قسوة بجاد:

1 - إننا يمكن أن نتعقل: أن يصر إنسان على موقفه، أو أن يتمسك بدينه ومعتقده، حتى لو كان بمستوى الخرافة.

ونتعقل أيضاً: أن يعادي، وأن يقاتل من يخالفه دينه.

ولكننا لا نتعقل، ولا نرى مبرراً لهذه القسوة التي أظهرها بجاد

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص406 عن أبي داود، والبيهقي، وأبي يعلى، وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص109 والإصابة ج4 ص274 والبداية والنهاية ج4 ص418 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص690 والمستدرك للحاكم ج3 ص618 ومجمع الزوائد ج9 ص259 وكنز العمال ج12 ص443 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص115 وتهذيب الكمال ج21 ص232وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص610.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص913 و 914 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص333 عنه والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص93.

تجاه إنسان مسلم ظفر به، إذ ما هو المبرر لأن يقطّعه عضواً عضواً، ويحرقه بالنار؟!

2 - ولكن لنرجع إلى الإجراء الذي اتخذه النبي «صلى الله عليه وآله» تجاه هذا الشخص بالذات، لكي نرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوصى مقاتليه بأن لا يفلت منهم، ولذلك أخذوه واحتفظوا به حيا، حتى يكون رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي يحكم فيه بحكمه..

3 - إن إصدار الأمر لأصحابه «صلى الله عليه وآله» بهذه الصيغة، يمثل إرفاقاً بذلك الشخص، لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يريد أن يحرم حتى هذا الرجل القاسي من سماحة الإسلام، ويريد أن يمنحه فرصة للتوبة والأوبة، فلعل الله يقبل بقلبه ويدخل في دين الله تعالى، أو يكرم به من يستحق التكريم؛ إذا رغب بالعفو عنه.

حديث أبي جرول:

وقد ذكروا: أن أبا جرول هو الذي ترأس وفد هوازن، وكلم النبي «صلى الله عليه وآله» في السبايا، وأنشد الشعر.

ونقول:

إن رواية ذلك عن أبي جرول غير دقيقة، فإن أبا جرول قد قتل على يد أمير المؤمنين «عليه السلام» قبل ذلك حسبما تقدم. ولو كان المقصود به شخصاً آخر، لكان عليه البيان.

والظاهر: أن الصحيح هو: أبو صرد، وهو زهير بن صرد الجشمي السعدي[1].

وقال ابن عبد البر: زهير بن صرد أبو صرد الجشمي السعدي من بني سعد بن بكر وقيل: يكنى أبا جرول[2].

إنتظار الوفد:

قال الصالحي الشامي: في انتظار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقسم غنائم هوازن إسلامهم، جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم

---

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص114 و 153 والإصابة ج2 ص474 وج7 ص48 وإمتاع الأسماع ج2 ص31 وعيون الأثر ج2 ص223 وأعيان الشيعة ج1 ص282 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص390 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص94 وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج2 ص356 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص134 وإعلام الورى ج1 ص239 والتاريخ الصغير للبخاري ج1 ص31 والكامل في التاريخ ج2 ص268 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص606 والبداية والنهاية ج2 ص338 وج4 ص404 و 419 وأسد الغابة ج2 ص208 والسيرة النبوية لابن كثير ج1 ص233 وج3 ص667 و 690 والفرج بعد الشدة ج1 ص92 والبحار ج21 ص172 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص75 ومجمع الزوائد ج6 ص187 وفتح الباري ج8 ص27 ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص116 والمعجم الكبير للطبراني ج5 ص270 وتغليق التعليق ج3 ص473 وتفسير البحر المحيط ج5 ص27.

(2) راجع: الإستيعاب ج2 ص520.

إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيه، ورده عليهم غنائمهم ومتاعهم[1].

ونلاحظ على كلامه هذا: أن انتظار النبي «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن لم يتضمن تصريحاً منه، بأنه «صلى الله عليه وآله» قد انتظر أن يأتوه بإسلام قومهم.. فلعله «صلى الله عليه وآله» انتظرهم لأجل الحديث عن فدائهم، أو لأجل أن يطلبوا هم من المسلمين ومن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المن على السبايا، وإطلاق سراحهم..

فقد قدمنا: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يترقب إسلام هوازن في وقت قريب. ولو أن السبي انتقل إلى أيدي الناس، فلربما يشكّل ذلك مانعاً لدى الكثيرين منهم عن الدخول في هذا الدين، بصدق نية، وسلامة طوية.

بل إن القبائل التي لها سبي بهذه الكثرة ـ حتى إن كل بيت فيها كانت له بنت، أو أخت، أو زوجة، أو ولد ـ حتى لو دخلت في الإسلام.. فلربما تحدث أمور لا تحمد عقباها، ولا سيما إذا أراد أهل النفاق استغلال هذا الأمر، الذي يتحسس منه الإنسان العربي بصورة كبيرة..

وقد أوضحنا ذلك فيما سبق، فلا حاجة للإعادة.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص350 و 581.

عيينة والعجوز:

عن عطية السعدي: أنه كان ممن كلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في سبي هوازن، وكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه، فردوا عليهم سبيهم إلا رجلاً واحداً، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اللهم أخس سهمه».

فكان يمر بالجارية، فيدع ذلك حتى مر بعجوز، فقال: آخذ هذه فإنها أم حي، فيفدونها عليه.

فكبر عطية وقال: خذها. خذها والله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا زوجها بواحد، عجوز يا رسول الله ما لها أحد.

فلما رأى أنه لا يعرض لها أحد تركها[1].

وذكر ابن إسحاق، ومحمد بن عمر ـ واللفظ له ـ: أن عيينة بن حصن حين أبى أن يرد حظه من السبي خيروه في ذلك، فنظر إلى عجوز كبيرة، فقال: هذه أم الحي، لعلهم أن يغلوا فداءها، فإنه عسى أن يكون لها في الحي نسب.

فجاء ابنها إلى عيينة، فقال: هل لك في مائة من الإبل؟

فقال عيينة: لا، فرجع عنه وتركه ساعة.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص394 وج10 ص219 عن أبي نعيم، وراجع: مناقب آل أبي طالب ج1 ص73 والبحار ج18 ص16 ومجمع الزوائد ج6 ص188 والمعجم الكبير ج17 ص168 وكنز العمال ج10 ص547 وتاريخ مدينة دمشق ج40 ص465.

فقالت العجوز: ما أربك فيَّ، بعد مائة ناقة، أتركه فما أسرع أن يتركني بغير فداء، فلما سمعها عيينة قال: ما رأيت كاليوم خدعة.

قال: ثم مر عليه ابنها، فقال له عيينة: هل لك في العجوز لما دعوتني إليه؟

قال ابنها: لا أزيدك على خمسين.

قال عيينة: لا أفعل.

قال: فلبث ساعة ثم مر به أخرى وهو يعرض عنه، فقال له عيينة: هل لك في العجوز بالذي بذلت لي؟

قال الفتى: لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة، هذا الذي أقوى عليه.

قال عيينة: لا أفعل والله، بعد مائة فريضة خمس وعشرون!!

فلما تخوف عيينة أن يتفرق الناس ويرتحلوا، جاء عيينة فقال: هل لك إلى ما دعوتني إليه إن شئت ؟

فقال الفتى: هل لك في عشر فرائض أعطيكها.

قال عيينة: والله لا أفعل.

قال الفتى: والله ما ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا فوها ببارد، ولا صاحبها بواجد، فأخذتها من بين من ترى.

قال عيينة: خذها لا بارك الله لك فيها.

فقال الفتى: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كسا السبي فاخطأها من بينهم بالكسوة، فهل أنت كاسيها ثوباً؟

فقال: لا والله، ما ذلك لها عندي.

قال: لا، وتفعل، فما فارقه حتى أخذ منه سمل ثوب، ثم ولى الفتى وهو يقول: والله إنك لغير بصير بالفرض[1].

وذكر محمد بن إسحاق: أنه ردها بست فرائض[2].

وروى البيهقي عن الشافعي: أنه ردها بلا شيء[3].

ونقول:

1 - إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة أي من هذه الروايات.. غير أننا نقول:

لعل النبي «صلى الله عليه وآله» قد أجرى القرعة، فخرجت تلك العجوز في سهم عيينة، فلم يرض بها، ثم لما خيروه اختارها هي، لأجل هذه الإعتبارات التي ذكرت في رواية ابن إسحاق، ورواية عطية..

2 - إن طمع عيينة قد دعاه إلى رفض إجابة طلب النبي «صلى الله عليه وآله»، ونفس هذا الطمع هو الذي أرداه، وجعله أضحوكة،

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص394 عن ابن إسحاق، وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص350 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص407 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص927 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص671.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص394 وراجع: كتاب الأم للشافعي ج7 ص358 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص526 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص357 والبداية والنهاية ج4 ص407 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص927.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص394.

وحجزه عن الوصول إلى ما أمله.

بل هو قد خسر ثقة الناس أيضاً، وأظهر نفسه على أنه إنسان لا يهتم إلا بحطام الدنيا، حتى لو كان الذي يتمنى عليه هو أفضل الأنبياء، وأكرمهم. وقد أظهر أنه على درجة من الفظاظة والجفاء حين رد طلب النبي «صلى الله عليه وآله».

3 ـ ثم إنه عرض نفسه لفتى ليتلعب به، ويسخر منه، ويجعله أضحوكة بين الناس. وهذا جزاء من تصغر نفسه أمام حفنة من المال، ولا يبالي بكرامته، ولا يهتم لصون ماء وجهه، ولا يراعي مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله».

4 ـ قد ذكرنا فيما تقدم: أنه لا حق لعيينة، ولا لغيره في هذا السبي، بل هو للنبي العظيم «صلى الله عليه وآله»، ولوصيه الكريم «عليه السلام»، وحتى لو كان لأحد فيه نصيب فإن النبي «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فله أن يأخذ ذلك منهم، ولكنه الكرم والسخاء، والشمم، والإباء، والرحمة، والرأفة منه «صلى الله عليه وآله» بأصحابه.

عمر يأمر بقتل أسيرين، والنبي ﷺ يغضب:

1 ـ قالوا: وكانت هذيل بعثت رجلاً يقال له: ابن الأكوع أيام الفتح عيناً على النبي «صلى الله عليه وآله» حتى علم علمه، فجاء إلى هذيل بخبره، فأسر يوم حنين، فمر به عمر بن الخطاب، فلما رآه أقبل

على رجل من الأنصار، وقال: عدو الله الذي كان عيناً علينا، ها هو أسير، فاقتله.

فضرب الأنصاري عنقه.

وبلغ ذلك النبي «صلى الله عليه وآله» فكرهه، وقال: «ألم آمركم ألا تقتلوا أسيراً»؟.

2 ـ وقتل بعد جميل بن معمر بن زهير، وهو أسير.

فبعث النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الأنصار، وهو مغضب، فقال: «ما حملكم على قتله، وقد جاءكم الرسول: ألا تقتلوا أسيراً»؟!.

فقالوا: إنا قتلناه بقول عمر.

فأعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى كلمه عمير بن وهب بالصفح عن ذلك[1].

ونقول:

إننا نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان باستمرار ينهى عن قتل الأسرى، وقد ضمَّن اعتراضه على قتلة الأسيرين تذكيراً لهم بنهيه هذا، فقال: «ألم آمركم ألّا تقتلوا أسيراً»؟!

ثانياً: لماذا لم يبادر عمر إلى قتل ذلك الأسير بنفسه؟

ولماذا طلب من أنصاري في المرة الأولى، وفي المرة الثانية

---

(1) الإرشاد للمفيد ج1 ص144 و145 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص87 والبحار ج21 ص158 والنص والإجتهاد ص324.

أيضاً. ولم يطلب من مهاجري؟!

هل أراد أن ينصبَّ غضب النبي على الأنصار فقط، ويجنب نفسه والمهاجرين هذا الأمر؟!

أم أنه أراد أن تكثر ثارات الناس عند الأنصار، وتتوسع وتنتشر العداوات لهم؟!

أم أن الأمر كان محض صدفة، حيث لم يكن ثمة مهاجري قريباً منه حين رأى ذلك الأسير؟!

وما هو المبرر لهذه العجلة؟ فإن الرجل أسير غير قادر على الهرب، فليبحث عن مهاجري ويكلفه بقتله.

ثالثاً: لماذا لم يرتدع عمر عن هذا الأمر حين رأى كراهة النبي «صلى الله عليه وآله» له في المرة الأولى؟!

فهل كان هناك مبرر أو داع لمعاودة قتل الأسير الثاني؟!

وعلينا أن نتوقع أن تكون الإجابة ستكون بالنفي قطعاً، إذ لو كان هناك مبرر لم يغضب «صلى الله عليه وآله» لقتله.

إلا أن يقال: إن عمر كان يتلذذ بقتل الأسرى، فلم يكن يمكنه امتثال أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ولكن هل كان يتلذذ بقتلهم أيام خلافته، أو في أيام خلافة أبي بكر أيضاً؟!

فلماذا إذن اعترض على خالد حين قتل مالك بن نويرة بعد أسره ونزا على امرأته في نفس ليلة قتل زوجها؟!

السبايا.. لم تقسم على الناس:

وأصاب المسلمون يومئذٍ السبايا، فكانوا يكرهون أن يقعوا عليهن ولهن أزواج، فسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[1].

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يومئذ: «لا توطأ حامل من السبي حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[2].

ونقول:

أولاً: قد تقدم: أن ثمة ريباً كبيراً في أن يكون السبايا قد قسمن

---

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص338 وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (2157) وأحمد ج3 ص62 والحاكم ج2 ص95 والبيهقي في السنن الكبرى ج5 ص359 وج7 ص449 وج9 ص124 والدارمي ج2 ص171 وانظر نصب الراية ج3 ص233. وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص108 وإمتاع الأسماع ج2 ص20 والمجموع للنووي ج19 ص328 وفتح الوهاب ج2 ص190 والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 ص134 وج3 ص408 وإعانة الطالبين ج4 ص63 و 68 والجوهر النقي ج7 ص426 والمغني لابن قدامة ج7 ص507 وكشف القناع ج1 ص237 والمحلى لابن حزم ج10 ص319 وتلخيص الحبير ج2 ص576 وسبل السلام ج3 ص205 و 207 و 209 والمعجم الأوسط ج2 ص267 وسنن الدارقطني ج4 ص63 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص76 والإستذكار ج5 ص456 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص72 و 230 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص174.

على المسلمين، بل نحن نطمئن إلى أن ذلك لم يحصل، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» بقي ينتظر بهم قدوم وفد هوازن، فلما قدم الوفد خيرهم بين الأموال وبين السبي، فاختاروا السبي، وهذا لا ينسجم مع قولهم: إن السبي كانوا قد قسموا على الناس..

ثانياً: إن كان لهذا الكلام نصيب من الصحة، فلا بد أن يكون ذلك بالنسبة لموارد يسيرة جداً، حيث يبدو من بعض الروايات: أن أفراداً من النساء قد سبين في سرية أوطاس، عندما أرسلهم النبي «صلى الله عليه وآله» إليها، فلقوا عدواً لهم، فسبوا بعض النساء، أو سبوهم من بعض أحياء العرب كما رواه أبو سعيد الخدري[1].

---

(1) الدر المنثور ج2 ص 137 و 138 عن الطيالسي، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي في سننه. وراجع : الجامع الصحيح للترمذي ج3 ص438 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص643 و 644 وراجع: نيل الأوطار ج6 ص165 وتفسير المراغي ج5 ص6 وسنن النسائي (بشرح السيوطي)، وحاشية السندي ج6 ص110 وسنن أبي داود ط سنة 1371 ج1 ص497 وصحيح مسلم ج4 ص 170 و171 وتفسير عبد الرزاق ج1 ص153 وجامع البان ج5 ص4 و 7 والمصنف ج6 ص182 وج7 ص192 و 193 وروح المعاني ج5 ص3 ونور الثقلين ج1 ص466 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1 ص473 عن بعض من تقدم، وعن ابن ماجة.

وعن الشعبي في الآية: ﴿**وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[1] قال: نزلت يوم أوطاس[2].

فلعل بعض الناس قد حاول التحرش بهن، مستغلاً وحدتهن وقلتهن، معتبراً أنهن ملك لمن سباهن ولهن أزواج، فعولجت هذه القضية بالصورة المناسبة.

ثالثاً: عن أنس: إن الآية نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد[3]. إلا إذا كانت كلمة خيبر تصحيفاً لكلمة حنين. كما هو

---

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) الدر المنثور ج2 ص138 عن ابن أبي شيبة، وراجع: المبسوط للسرخسي ج5 ص52 والمغني لابن قدامة ج10 ص473 والشرح الكبير ج10 ص413 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص74 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص372 والتمهيد لابن عبد البر ج3 ص144 والتبيان للطوسي ج3 ص162 وتفسير مجمع البيان ج3 ص59 ونور الثقلين ج1 ص466 وجامع البيان للطبري ج5 ص4 و 5 و 13 وتفسير الثعلبي ج3 ص284 و 285 وتفسير البغوي ج1 = = ص413 والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2 ص34 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص121 وتفسير البحر المحيط ج3 ص222 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص484 والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ج2 ص855 وعلل الدارقطني ج11 ص351.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1 ص473 وأضواء البيان للشنقيطي ج1 ص234 والمعجم الأوسط ج4 ص298 ومجمع الزوائد ج7 ص3 والمعجم الكبير ج12 ص90.

غير بعيد.

وفي نص آخر عن أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس، حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت لهن أزواج في دار الحرب، فلما نزلت نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا غير الحبالى حتى يستبرأن(1).

رابعاً: قال في الأحكام: المروي: أنه لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج، فأنزل الله تعالى الآية، وكذا في حنين(2).

فقوله: وكذا في حنين دليل على أن هؤلاء غير أولئك.

خامساً: عن عكرمة: إن آية ﴿**وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إلَّا مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ**﴾ قد نزلت في امرأة، يقال لها: معاذة.

وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له: شجاع بن الحرث، وكان معها ضرة لها، قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً. وأن شجاعاً

---

(1) مواهب الرحمن ج8 ص23 عن مسلم، وأحمد، والدر المنثور، وراجع: سنن أبي داود ج1 ص497 وكتاب الأم ج7 ص366 والبحر الرائق ج1 ص378 وحاشية رد المختار ج6 ص691 ومجمع البيان ج5 ص37 وتفسير الميزان ج4 ص267 وج9 ص233.

(2) روح المعاني ج5 ص3 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص173 وتفسير الآلوسي ج5 ص3.

انطلق يمير أهله من هجر، فمر بمعاذة ابن عم لها، فقالت له: احملني إلى أهلي، فإنه ليس عند هذا الشيخ خير.

فاحتملها فانطلق بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ؛ فانطلق إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال:

يا رسول الله وأفضل العرب، إني خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتولت والطّت بالذنب. وهي شر غالب لمن غلب. رامت غلاماً واركاً على قتب. لها وله أرب.

فقال «صلى الله عليه وآله»: عليّ عليّ. فإن كان الرجل كشف بها ثوباً، فارجموها، وإلا، فردوا على الشيخ امرأته.

فانطلق مالك بن شجاع، وابن ضرتها، فطلبها، وجاء بها، ونزلت بيتها[1].

فقولهم: إن هذه الآية قد نزلت في حنين، باعتبار أن الناس قد تحرجوا من وطء النساء السبايا ذوات الأزواج، لا يمكن تأكيده، ولا الجزم به.

سادساً: إن سبي أوطاس كانوا عبدة أوثان، ولم يدخلوا في الإسلام، ولا يحل نكاح الوثنية بالمسلم[2].

---

(1) الدر المنثور ج2 ص139 عن عبد بن حميد، وراجع: العجاب في بيان الأسباب للعسقلاني ج2 ص856 والإصابة ج3 ص255 وتفسير الميزان ج4 ص287.

(2) التبيان ج3 ص162 ونور الثقلين ج1 ص466 ومجمع البيان ج5 ص70 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص59 وجامع البيان ج5 ص7 و (ط دار الفكر)

وحمل خبر أبي سعيد على أن ذلك قد حصل بعد إسلامهن[1] لا يصح.

فإنهن لم يسلمن بمجرد السبي، ولو كنَّ قد أسلمن لم يرجعهن النبي «صلى الله عليه وآله» إلى قومهن حيث أزواجهن، الذين كانوا لا يزالون على شركهم، إذ لا يجوز تمكينهم منهن.

اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة!!:

قالوا: صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الظهر يوماً بحنين، ثم تنحى إلى شجرة، فجلس إليها، فقام إليه عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعي، وهو يومئذ سيد قيس، ومعه الأقرع بن حابس، يدفع عن محلم بن جثامة، لمكانه من خندف، فاختصما بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعيينة يقول: يا رسول الله، والله لا أدعه حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «تأخذ الدية»؟

ص13 وراجع: المغني لابن قدامة ج7 ص507 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص74.

(1) راجع: مجمع البيان ج5 ص70 ونور الثقلين ج1 ص466 ونور الثقلين ج1 ص466 ومجمع البيان ج5 ص70 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص59 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص74.

فأبى عيينة حتى ارتفعت الأصوات وكثر اللغط، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له: مكيتل، قصير مجتمع، عليه شكة كاملة، ودرقة في يده، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا شبهاً في غرة الإسلام إلا غنماً وردت، فرمي أولها فنفر آخرها. فاسنن اليوم وغيِّره غداً.

فرفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يده وقال: «تقبلون الدية خمسين في فورنا هذا، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة».

فلم يزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالقوم حتى قبلوا الدية.

وفي رواية: فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا معشر قريش، سألكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» قتيلاً تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه؟ أفامنتم أن يغضب عليكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيغضب الله تعالى عليكم لغضبه؟ أو يلعنكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيلعنكم الله تعالى بلعنته؟

والله، لتسلمنه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أو لآتين بخمسين من بني ليث كلهم يشهدون أن القتيل كافر ما صلى قط، فلا يطلبن (قال ابن هشام: فلا طلبن) دمه.

فلما قال ذلك قبلوها.

ومحلم القاتل في طرف الناس، فلم يزالوا يؤزونه، ويقولون: إئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يستغفر لك.

فقام محلم وهو رجل ضرب طويل آدم. محمر بالحناء، عليه حلة قد كان تهيأ فيها للقتل للقصاص، فجلس بين يدي رسول الله «صلى

الله عليه وآله» وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله، قد كان من الأمر الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله، فاستغفر لي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما اسمك»؟

قال: أنا محلم بن جثامة.

فقال: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلم» بصوت عال ينفذ به الناس.

قال: فعاد محلم، فقال: يا رسول الله، قد كان الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله فاستغفر لي.

فعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمقالته بصوت عال، ينفذ به الناس: «اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة».

حتى كانت الثالثة. فعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمقالته، ثم قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «قم من بين يدي».

فقام من بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه.

فكان ضمرة السلمي يحدث ـ وقد كان حضر ذلك اليوم ـ قال: كنا نتحدث فيما بيننا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرك شفتيه بالإستغفار له، ولكنه أراد أن يعلم الناس قدر الدم عند الله تعالى[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص339 و 340 عن ابن إسحاق، والواقدي، والمغازي للواقدي ج3 ص920 وتاريخ الخميس ج2 ص76 وراجع:

ونقول:

أولاً: قد تقدم هذا الحديث أو ما يقرب منه في أكثر من مناسبة، ونسب إلى أكثر من شخص، ومنهم أسامة بن زيد، لكنهم حافظوا على ماء وجه أسامة، فزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رضي عنه، ولم يمت، فدفن، فلفظته الأرض كما جرى لمحلم بن جثامة. فراجع ما ذكرناه حول هذا الموضوع في جزء سابق من هذا الكتاب.

ثانياً: لماذا لا يقبل النبي «صلى الله عليه وآله» توبة ابن جثامة، مع أن الآيات القرآنية صريحة بأن الله يقبل التوبة عن عباده، وقد قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1].

وقد جاءه محلم بن جثامة، وطلب منه أن يستغفر له، بعد أن استغفر هو نفسه، فلماذا يحرمه الرسول من رحمة الله، وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين؟! ولماذا لم يجد الله تواباً رحيماً، كما هو صريح الآية؟!

ثالثاً: لماذا هذه القسوة من رسول الله «صلى الله عليه وآله» على محلم بن جثامة، مع أنهم يقولون: إنه إنما قتله بتوهم: أنه قد أسلم

البداية والنهاية ج4 ص156 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص1045 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص425.

(1) الآية 64 من سورة النساء.

متعوذاً؟!

ولا يصح أن يعد مثل هذا من موارد قتل المؤمن عمداً، ليطرده النبي «صلى الله عليه وآله»، ويعاقبه بهذه الطريقة القاسية.

رابعاً: إن كان قد تعمد قتله، فإن ذلك يوجب الإقتصاص منه، فلماذا لم يقتص منه؟!

ولا يصح أن يطلب من الله تعالى أن لا يغفر له، خصوصاً بعد أن تاب من ذنبه، لو كان ذلك يعد ذنباً.

خامساً: قيل: أن محلماً لم يقتل عامر بن الأضبط، بل قتله شخص آخر[1].

سادساً: ادَّعوا: أن محلماً مات في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، وبعد سبع ليال لفظته الأرض مرة أخرى[2].

مع أنه قد قيل: إن محلماً نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير.

---

(1) الإصابة ج3 ص369 و (ط دار الكتب العلمية) ج5 ص584 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج3 ص497.

(2) الإصابة ج3 ص369 و (ط دار الكتب العلمية) ج5 ص584 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج3 ص496 و 497 وتاريخ الخميس ج2 ص76 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص309 وفتح الباري ج12 ص172 والتبيان ج3 ص298 والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2 ص96 وتفسير الثعالبي ج2 ص281.

وجزم به ابن السكن[1].

سابعاً: لماذا سكت عيينة بن حصن عن المطالبة بدم عامر بن الأضبط إلى هذا الوقت؟! مع أنه هو وإياه كانا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة الفتح، وحنين، والطائف.. ومع أنه كان يمكنه أن يطالب بدمه فور لقائه بالنبي «صلى الله عليه وآله».. لأنه كان قد قتل في سرية أبي قتادة إلى بطن إضم[2]. وهم قد لحقوا النبي «صلى الله عليه وآله» في الطريق، ورافقوه إلى مكة وحنين و.. و..

ثامناً: لماذا سكت النبي «صلى الله عليه وآله» عن هذه الجريمة؟

---

(1) الإصابة ج3 ص369 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج3 ص497 و (ط دار الجيل) ج4 ص1462 والجرح والتعديل للرازي ج8 ص427.

(2) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج3 ص396 وأسد الغابة ج3 ص77 و 141 وج4 ص309 والبداية والنهاية ج4 ص255 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص318 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص454 وإمتاع الأسماع ج2 ص20 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص1043 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص423 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص115 ومجمع الزوائد ج7 ص8 وفتح الباري ج8 ص194 وعمدة القاري ج18 ص184 والمنتقى من السنن المسندة ص196 وجامع البيان ج5 ص302 وأسباب النزول للواحدي ص116 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص552 والدر المنثور ج2 ص199 ولباب النقول (ط دار إحياء التراث) ص77 و (ط دار الكتب العلمية) ص66 وفتح القدير ج1 ص502 وتفسير الآلوسي ج5 ص120 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص282 وتاريخ مدينة دمشق ج27 ص333 و 334 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص190 و 234.

ولماذا لم يستحضر محلم بن جثامة قبل هذا الوقت ويؤنبه، ويدعو عليه و.. و.. الخ..؟!

مع أنهم قد أخبروا النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر بمجرد رجوعهم من سرية بطن إضم، وقد أنزل الله تعالى عليه «صلى الله عليه وآله» قرآناً يتلى في ذلك؟!

تاسعاً: قالوا: إن الآية التي نزلت في مناسبة قتل عامر بن الأضبط هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾[1].

وهي تدل على: أن المطلوب هو مجرد التبين، ولم تتضمن إدانة صريحة للقاتل؟!

بل قد يقال: إنها تدل على براءة ابن جثامة، وعلى أنه لا يستحق المؤاخذة بهذا المقدار، ولا بما هو أخف من ذلك.

عاشراً: إن هذه الآية قد ألمحت إلى: أنه لو كان القتل لأجل هدف دنيوي، فإن الله تعالى خبير بالنوايا، واقف على حقيقة أعمال العباد..

والمفروض: أن ابن جثامة لم يعترف بأنه قتل ابن الأضبط لأجل الدنيا، بل ادَّعى: أن الأمر اشتبه عليه، فلماذا يدان بأمر كتمه الله تعالى عليه، ولم يعترف هو به؟! فإذا كانت الحجة على ابن جثامة هي: أنه لم يشق عن قلب ابن الأضبط، ليعرف إن كان صادقاً أو

---

(1) الآية 94 من سورة النساء.

متعوذاً..

فإن له أن يحتج بنفس هذه الحجة أيضاً، فيقول: إنكم لم تشقوا عن قلبي، لتعرفوا إن كنت قتلته خطأً، أو قتله لأجل الدنيا.

حادي عشر: قال ابن عبد البر: والإختلاف في المراد من هذه الآية مضطرب فيه جداً.

قيل: نزلت في المقداد[1].

وقيل: نزلت في أسامة بن زيد[2].

---

(1) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 وإمتاع الأسماع = = ج1 ص348 وعمدة القاري ج18 ص184 و 185 وأسد الغابة ج4 ص309 ومجمع الزوائد ج7 ص8 وفتح الباري ج12 ص168 وجامع البيان ج5 ص305 وزاد المسير ج2 ص174 وتفسير البحر المحيط ج3 ص341 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص552 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص233 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص337.

(2) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 و (ط دار الجيل) ج3 ص1386 وإمتاع الأسماع ج1 ص348 وعمدة القاري ج18 ص185 وأسد الغابة ج4 ص309 وجامع البيان ج5 ص304 والبحار ج21 ص11 وج22 ص92 وج65 ص234 وجامع أحاديث الشيعة ج19 ص524 وتفسير القمي ج1 ص148 والتفسير الأصفى ج1 ص231 والتفسير الصافي ج1 ص485 وتفسير نور الثقلين ج1 ص535 وتفسير كنز الدقائق ج2 ص580 وتفسير مقاتل بن سليمان ج1 ص250 وتفسير ابن أبي حاتم ج3 ص1041 وتفسير السمرقندي ج1 ص354 وأسباب النزول للواحدي ص116 وتفسير الواحدي ج1 ص282 وتفسير السمعاني ج1

وقيل: نزلت في محلم بن جثامة[1].

وقال ابن عباس: نزلت في سرية، ولم يسم أحداً[2].

ص466 والتسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص153والدر المنثور ج2 ص202 وأعيان الشيعة ج3 ص249 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص337 وتفسير البحر المحيط ج3 ص342.

(1) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 و (ط دار الجيل) ج4 ص1462 وإمتاع الأسماع ج1 ص348 وج13 ص352 وعمدة القاري ج18 ص184 و 185 وأسد الغابة ج3 ص141 وج4 ص309 وعيون الأثر ج2 ص177 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص426 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص115 ومجمع الزوائد ج7 ص8 وجامع البيان ج5 ص302 وأحكام = = القرآن للجصاص ج2 ص309 والدر المنثور ج2 ص200 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص282 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص454 والبداية والنهاية ج4 ص257 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص190 و 234 وتفسير مجمع البيان ج3 ص164 وتفسير البحر المحيط ج3 ص342.

(2) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 وإمتاع الأسماع ج1 ص348 وعمدة القاري ج18 ص185 وأسد الغابة ج4 ص309 والمستدرك للحاكم ج2 ص235 ومسند أحمد ج1 ص272 وسنن الترمذي ج4 ص307 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص115 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص577 وج7 ص652 وصحيح ابن حبان ج11 ص59 والمعجم الكبير ج11 ص222 وموارد الظمآن ج1 ص111 وجامع البيان

وقيل: نزلت في غالب الليثي[1].

وقيل: نزلت في رجل من بني ليث يقال له: فليت، كان على السرية[2].

وقيل: نزلت في أبي الدرداء[3].

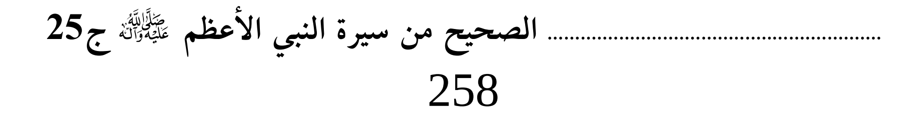
وهذا اضطراب شديد جداً[1].

ج5 ص302 وأسباب نزول الآيات للواحدي ص115 وتفسير البغوي ج1 ص466 وزاد المسير ج2 ص174.

(1) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 وإمتاع الأسماع ج1 ص348 وعمدة القاري ج18 ص185 وأسد الغابة ج4 ص309 وراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2 ص96 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص337 وجامع البيان ج5 ص303 وتفسير البغوي ج1 ص466 والدر المنثور ج2 ص200 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص451 وتفسير ابن زمنين ج1 ص397 وتفسير البحر المحيط ج3 ص342.

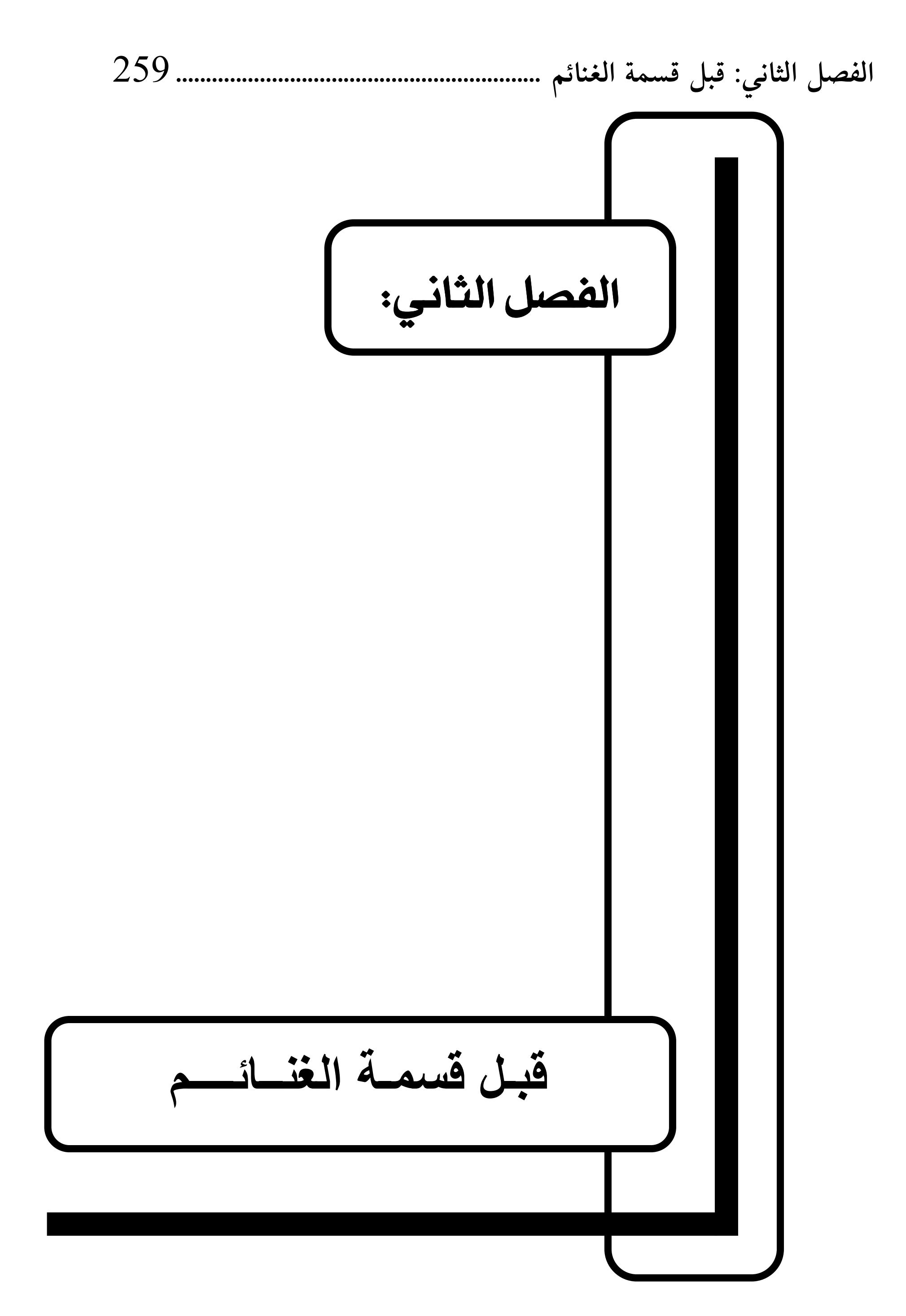
(2) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 و (ط دار الجيل) ج4 ص1462 وإمتاع الأسماع ج1 ص348 وعمدة القاري ج18 ص185.

(3) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 وإمتاع الأسماع ج1 ص348 وعمدة القاري ج18 ص185 وأسد الغابة ج4 ص309 وجامع البيان ج5 ص305 والبحار ج19 ص148 والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج2 ص96 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص337 وتفسير البحر المحيط ج3 ص342.



---

(1) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج4 ص467 و 498 و (ط دار الجيل) ج4 ص1462 وعمدة القاري ج18 ص185 وإمتاع الأسماع ج1 ص348.



الفصل الثاني:

قبـل قسمـة الغنـائــــم

روايات ونصوص:

قالوا: وجمعت الغنائم بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» فجاءه أبو سفيان بن حرب، وقال: يا رسول الله أصبحت أكثر قريش مالاً، فتسبم رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وعن جبير بن مطعم، وابن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما فرغ من رد سبايا هوازن، ركب بعيره وتبعه الناس، يقولون (أو علقت الأعراب برسول الله يسألونه): يا رسول الله، اقسم علينا فيئنا.

حتى اضطروه إلى شجرة، فانتزعت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عندي عدد شجر تهامة (أو عدو هذه العظاه) نعماً لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلاً ولا كذاباً (ولا جباناً)»[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص396 وإمتاع الأسماع ج2 ص28 وج9 ص297.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص395 و 338 عن البخاري، وعبد الرزاق،وفي هامشه: عن أحمد ج4 ص82 والبخاري (2821) والمعجم

ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى جنب بعيره، فأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين إصبعيه، فقال: «أيها الناس، والله، ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط. وإياكم والغلول، فإن الغلول عار، (ونار)، وشنار على أهله يوم القيامة».

فجاء رجل من الأنصار بكبة خيط من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه الوبرة لأخيط بها برذعة بعير لي دبر.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما حقي منها فهو لك».

فقال الرجل: أما إذ بلغ الأمر فيها هذا فلا حاجة لي بها، فرمى بها من يده[1].

الكبير للطبراني ج2 ص135 والبداية والنهاية ج4 ص354 وراجع المصادر في الهامش التالي.

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص395 و 338 عن ابن إسحاق، وعن الحاكم بسند صحيح، وراجع: إعلام الورى ص128 و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص242 والبحار ج21 ص174 ومستدرك الحاكم ج3 ص49 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص303 وموارد الظمآن رقم (1693) عن ابن حبان، وراجع: كتاب الموطأ ج2 ص457 ومسند أحمد ج2 ص184 وج4 ص84 وسنن النسائي ج6 ص264 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص337 وج7 ص17 ومجمع الزوائد ج5 ص338

عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدر كه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك.

فالتفت إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يضحك، ثم أمر له بعطاء ورداء(1).

وج6 ص188 والمصنف للصنعاني ج5 ص243 وج11 ص106 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص530 ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص115 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص120 وصحيح ابن حبان ج11 ص149 والمعجم الأوسط ج2 ص242 وج7 ص236 والمعجم الكبير ج2 ص130 ومعرفة السنن والآثار ج7 ص43 والإستذكار لابن عبد البر ج5 ص76 وج20 ص37 و 49 وشرح النهج للمعتزلي ج17 ص116 ونظم درر السمطين ص62 وكنز العمال ج4 ص372 وج10 ص537 وأسد الغابة ج4 ص132 وتاريخ المدينة لابن شبة ج1 = = ص216 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص358 والكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص269 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص608 والبداية والنهاية ج4 ص405 و 407 وإمتاع الأسماع ج2 ص211 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص669 و 672 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص395.

(1) مكارم الأخلاق للطبرسي ص17 وحلية الأبرار ج1 ص307 والبحار ج16 ص230 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج1 ص137 وصحيح البخاري ج4 ص60 وج7 ص40 و 94 وصحيح مسلم ج3 ص103 وشرح مسلم للنووي ج7 ص147 وعمدة القاري ج15 ص73 وج21 ص311 وج22 ص150 ورياض الصالحين للنووي

وروي: أن عقيل بن أبي طالب دخل يوم حنين على امرأته فاطمة بنت شيبة، وسيفه ملطخ دماً، فقالت: إني علمت أنك قاتلت اليوم المشركين، فماذا أصبت من غنائمهم؟

فقال: دونك هذه الإبرة، تخيطين بها ثيابك. فدفعها إليها.

فسمع منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من أخذ شيئاً، فليرده حتى الخياط والمخيط، فرجع عقيل وقال: ما أجد إبرتك إلا ذهبت منك، فأخذها فألقاها في المغنم[1].

وعن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين إلى جنب بعير من المغانم، فلما سلم تناول وبرة

ص329 ونظم درر السمطين ص59 وتفسير البغوي ج4 ص376 والطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص458 والبداية والنهاية ج4 ص413 وج6 ص43 وإمتاع الأسماع ج2 ص203 وج6 ص386 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص682 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص396 وج7 ص10.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص395 و 338 عن عبد الرزاق، وعن مسند أحمد ج2 ص184 و 218، وعن النسائي، والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص135 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص929 وأنساب الأشراف (ط الأعلمي) ج2 ص71 وأسد الغابة ج5 ص525 والإصابة ج4 ص382 والطبقات لابن سعد ج4 ص43 و 44 ولم يصرح بحنين، وراجع: شرح الأخبار ج1 ص316 وكنز العمال ج4 ص544 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص395 والسيرة الحلبية ج3 ص86 وعقيل بن أبي طالب ص97.

بين أنملتين.

وفي رواية: فجعلها بين إصبعيه. ثم قال: «أيها الناس، إن هذه من مغانمكم، وليس لي فيها إلا نصيبي معكم، الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط، وأكثر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإنه عار ونار وشنار على أهله في الدنيا والآخرة».

وأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس يوم حنين في قبائلهم يدعوهم، وترك قبيلة من القبائل وجدوا في برذعة رجل منهم عقداً من جزع غلولاً.

فأتاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكبر عليهم كما يكبر على الميت[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص338 و 395 ج9 ص128 وراجع: كتاب الأم للشافعي ج7 ص364 والمجموع للنووي ج19 ص370 والمبسوط للسرخسي ج10 ص27 ونيل الأوطار ج8 ص89 ومسند أحمد ج5 ص316 و 326 والمستدرك للحاكم ج3 ص49 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص104 ومجمع الزوائد ج5 ص337 و 338 والآحاد والمثاني الضحاك ج3 ص432 و 433 والمنتقى من السنن المسندة ص271 وشرح معاني الآثار ج3 ص241 وصحيح ابن حبان ج11 ص193 ومسند الشاميين ج4 ص370 والتمهيد لابن عبد البر ج20 ص49 و 50 وج23 ص429 وموارد الظمآن ج5 ص308 وكنز العمال ج4 ص372 و 377 و 544 وج5 ص75 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص68 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص324 والدر المنثور ج3 ص225 وأضواء البيان للشنقيطي ج2 ص60 والتاريخ الكبير للبخاري ج8 ص57 والثقات

ونقول:

يرجى من القارئ الكريم أخذ الأمور التالية بنظر الإعتبار:

النبي ﷺ أكثر قريش مالاً:

إن أول ما يستوقفنا هنا: قول أبي سفيان للنبي «صلى الله عليه وآله» أصبحت أكثر قريش مالاً. ولا شك في أن أبا سفيان يعني ما يقول، ولم يكن بصدد مداعبة النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا القول.. لأن هذا هو منطق أبي سفيان، وهذه هي نظرته، وعلى أساسها يتخذ مواقفه، ويصوغ تعامله، فهو يرى أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتصرف كملك، والملك يعتبر كل إنجازات جيوشه في حروبها، وما يحصل عليه رعاياه ملكاً له.. بل هو يعتبر الناس خولاً وخدماً، ليس لهم أي حق إلا ما يمنحهم هو إياه.

وقد بقيت هذه النظرة لدى أبي سفيان زمناً طويلاً بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهو القائل مخاطباً عثمان حين استخلف: «فأدرها كالكرة، واجعل أوتادها بني أمية، فإنما هو الملك، ولا أدري ما جنة ولا نار»[1].

لابن حبان ج2 ص78 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص176 والسيرة الحلبية ج3 ص86.

(1) قاموس الرجال ج10 ص89 و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج11 ص352 عن الإستيعاب، وراجع: شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي

وقد رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يجب أبا سفيان بشيء، بل اكتفى بالتبسم، ربما لأن أبا سفيان قد صدق في اعتباره هذه الغنائم ملكاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنها إنما حصلت بصبر النبي «صلى الله عليه وآله» وجهاد علي «عليه السلام».

وإن كانت نظرة أبي سفيان إلى مقام النبوة والنبي خاطئة ومسيئة، ولا بد من العمل على تصحيحها، ولكن ذلك يحتاج إلى أن يفهمه بالعمل لا بالقول: أن النبي «صلى الله عليه وآله» ليس من طلاب الدنيا، وأنه يبذل كل شيء في سبيل الله والمستضعفين في الأرض.. فكانت قسمته لتلك الغنائم بالذات هي الجواب العملي، والبرهان القوي، والجلي القاطع لكل عذر، والمزيل لأية شبهة.

الشره والحرص:

إن المشهد الذي رسمته النصوص المتقدمة، الذي يصور الناس، وهم يلاحقون النبي «صلى الله عليه وآله»، ويضايقونه حتى اضطروه إلى شجرة، فعلق بها رداؤه، وهم يسألونه أن يقسم الغنائم

ج2 ص528 ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص407 والغدير ج8 ص278 و 331 وج10 ص83 والإستيعاب ج4 ص1679 ومستدركات علم رجال الحديث ج8 ص398 والنزاع والتخاصم للمقريزي ص59 والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص110 وفصل الحاكم في النزاع والتخاصم لمعمر بن عقيل بن عبد الله بن يحيى ص197 و 228.

بينهم، إن دل على شيء، فهو يدل على شره وحرص غير عادي، كان أولئك الناس يعانون منه.

وهذه لا شك حالة مرضية تحتاج إلى علاج بصير، وحاذق خبير، بمعالجة نفوس البشر، وتطهير أرواحهم وقلوبهم، فيا ساعد الله قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي ابتلي بهؤلاء الناس، كم عانى من متاعب، وواجه من مصاعب ومصائب، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون..

ولعل مما زاد هذا الحرص لديهم على نيل الغنائم، هو تخوفهم من أن تكون هناك نية لتفويتها عليهم كما فاتتهم السبايا.. رغم أنهم لا حق لهم في هذه ولا في تلك، كما أشرنا إليه أكثر من مرة.

ماذا يظنون بالنبي ﷺ؟!:

ولا ندري إن كان «صلى الله عليه وآله» حين قال لهم: «والذي نفسي بيده، لو كان لكم عندي عدد شجر تهامة نعماً، لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلاً، ولا كاذباً، ولا جباناً» ـ لا ندري ـ إن كان يشير بذلك إلى تهم أطلقوها، أو أوهام راودتهم في أن يكون «صلى الله عليه وآله» كذاباً ـ والعياذ بالله ـ لا يفي لهم بوعوده بقسمة الغنائم عليهم.

أو أنهم توهموا فيه: البخل وحب المال، الذي سيدعوه إلى العدول عن رأيه في قسمة الأموال.

أو أنهم توهموا: أن ما دعاه إلى إعادة السبايا إلى أهلها هو خوفه

من جيوش هوازن وحلفائها من أن يهاجموه على حين غرة، وهو على غير استعداد.. وهم يخشون أن يدعوه خوفه وجبنه هذا إلى إعادة الأموال أيضاً..

فاحتاج من أجل أن يقنعهم بحتمية وفائه، وبأنه ليس كذاباً في وعده، ولا بخيلاً محباً للمال، ولا جباناً خائفاً من كثرة هوازن وأحلافها إلى التوسل بالقسم لهم بقوله: «والذي نفسي بيده». ولا شك ولا ريب في أنه كان في أصحابه وجيشه من يتهمه بالكذب، وبعض ذلك ظهر في صلح الحديبية. وفي مناجاته لعلي «عليه السلام»، وهذا بعض ما ظهر لنا وما وصلنا، ولعل ما خفي علينا أكبر، ولا نظن أن ذلك منهم حادث عابر في زمن غابر، بل كان ذلك منهم سعي وعمل دائب وجهد راتب.

ما لي إلا الخمس، وهو مردود عليكم:

وقد طمأنهم «صلى الله عليه وآله» إلى أن الفيء الذي يحصلون عليه بأسيافهم وبجهادهم وتضحياتهم فليس له فيه ولو بمقدار الوبرة التي أخذها بين أصبعيه، وهذا دليل يجب أن يقنعهم بأنه لا بد أن يفي لهم بوعده، وأنه لن يمنعه من ذلك بخل ولا حرص، لإن الإنسان قد يبخل بماله ويحرص عليه، أما مال غيره فلا شأن له فيه، فلا معنى لهذا الإصرار والملاحقة له منهم؟!

ثم طمأنهم إلى أنه ليس فقط سوف يعطيهم ما يرون أنه من حقهم، بل هو سوف يعطيهم حقه الذي أثبته الله تعالى في كتابه الكريم أيضاً،

وهو الخمس..

ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» أجرى كلامه بصورةمطلقة، ولم يشر فيه إلى الغنائم من هوازن، أي أنه تحدث عن حكم شرعي ثابت في موارده، حسب البيان الإلهي، وهو أن الفيء لأصحابه.. ثم وعدهم بأن يتخلى لهم عن حقه فيه أيضاً..

وهو يقصد بذلك جميع الموارد التي يكون الخمس ثابتاً فيها، وهذا معناه: أنه لا يقصد غنائم حنين، لأنها كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليس خمسها فقط..

فمحصل كلامه «صلى الله عليه وآله» هو: أن هذا المال إن كان لهم، فلن يأخذ منه ولو وبرة واحدة، بل سوف يجود عليهم به، ويعطيهم خمسه أيضاً معه..

وإن كان هذا المال له، فسوف لا يبخل به عليهم، بل هو سوف يعطيهم إياه أيضاً تفضلاً منه وكرماً..

من أين أخذ الوبرة؟!:

وقد ورد في رواية أخرى، عن عبادة بن الصامت: أنه «صلى الله عليه وآله» أخذ الوبرة بين أصبعيه، وقال لهم: «أيها الناس، إن هذه الوبرة من مغانمكم، وليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس الخ..».

ونلاحظ: أن هذه الرواية تريد أن تقول: إن تلك المغانم للناس

ومن جملتها تلك الوبرة.. ولكن ذلك موضع شك كبير، لما قدمناه من أنها للنبي «صلى الله عليه وآله»، كما أن الرواية الأخرى قد صرحت: بأن البعير الذي أخذ منه الوبرة ليس من مغانمهم. بل هو بعير رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه..

وهذا يشير إلى: أن ثمة بعض التصرف في النص، كما هو ظاهر..

ما أرى أبرتك إلا ذهبت:

وقد نسبوا إلى عقيل: أنه غل إبرة، وأعطاها لزوجته، ثم أعادها إلى الغنيمة، بعد أن قال لزوجته: ما أرى إبرتك إلا ذهبت..

ونقول:

إننا لا ننكر أن يكون أمر كهذا قد حصل فعلاً، ولكن ذلك لا يدل على أي سلبية في شخصية عقيل، فإن من الطبيعي أن يتناول الإنسان إبرة من الغنائم، ظناً منه أنها أمر تافه وزهيد، ولا ينظر إليه، ولا يحسب له حساب، أمام غيره من الغنائم الثمينة من الإبل أو البقر والغنم، أو الذهب والفضة، فيجوز تناوله لكل أحد، إذا احتاج إليه..

ثم إن إرجاع الإبرة إلى الغنيمة، إن دل على شيء، فإنما يدل على تقوى عقيل، وشدة رعايته لأحكام الله تبارك وتعالى..

ولكن ما يؤسف له هو أن تؤخذ قضية كهذه، لو كانت قد حصلت فعلاً، مغمزاً فيه، وسبباً للإنتقاص من عقيل، بدلاً من اعتبارها دليلاً على التزامه وتقواه.

عقيل ثبت في حنين:

وقد صرحت نفس هذه القضية: أن سيف عقيل كان ملطخاً دماً، وأن زوجته علمت أنه قاتل المشركين، وهذا معناه: أن عقيلاً كان من المجاهدين الثابتين في حرب حنين وقد عدوه في جملة من ثبت فيها أيضاً[1].

فلا صحة لقول ابن سعد: إنه رجع من مؤتة، فعرض له مرض، فلم يسمع له بذكر في فتح مكة، ولا الطائف، ولا خيبر، ولا حنين[2].

نعم، لقد ثبت عقيل في حين فرّ جميع المسلمين عن نبيهم، وقد كان سيفه ينضح دماً من رقاب أهل الشرك، بينما كان جبين غيره ينضح بعرق الخجل، ممن كان يُخفي وجهه من الناس خجلاً،

---

(1) أسد الغابة ج3 ص423 والإصابة ج3 ص494 عن الزبير بن بكار، عن الحسن بن علي «عليهما السلام»، وتهذيب التهذيب ج7 ص254 و (ط دار الفكر) ص227 عن الحسين بن علي «عليهما السلام»، والبحار ج21 ص178 و 179 والأمالي للطوسي ص574 وعقيل بن أبي طالب للأحمدي الميانجي ص43 و 49 وكنز العمال ج10 ص542 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص299.

(2) الطبقات لابن سعد ج4 ص43 والإصابة ج3 ص494 عنه، وأسد الغابة ج3 ص422 وتاريخ مدينة دمشق ج41 ص9 وراجع: تهذيب التهذيب ج7 ص227 والمنتخب من ذيل المذيل ص30 وتهذيب الأسماء واللغات ج1 ص337 ولكنهم لم يذكروا خيبراً، وراجع: مكاتيب الرسول ج3 ص635.

وإحساساً بالعار من ذلك الفرار المشؤوم..

أما الذين لا يخجلون، فلا نتحدث عنهم، ولا يليق بعاقل أن يذكرهم بخير أبداً.

وأما ما ذكره ابن سعد: من أنه لم يسمع له بذكر في خيبر، فهو غير صحيح أيضاً:

أولاً: لأن المرض إذا كان عرض له في مؤتة، فمؤتة كانت بعد خيبر، فما معنى تغيبه عن خيبر بسبب مرض عرض له في مؤتة؟!

ثـانـيـاً : قال الطبراني وغيره: إن عقيلاً حضر فتح خيبر، وقسم له النبي «صلى الله عليه وآله» من خيبر[1].

وورد اسمه في كتاب النبي «صلى الله عليه وآله» لمقاسم أموال خيبر أيضاً[2]. فراجع.

متى أخذ عقيل الإبرة؟!:

وإن رؤية سيف عقيل ملطخاً بالدم إنما كانت في يوم حنين بالذات، حيث كانت الحرب دائرة، وسيفه يعمل فيها في رقاب المشركين، وأما تقسيم الغنائم وإرجاع الإبرة، فقد كان في الجعرانة، بعد الإنتهاء من الطائف.. وهذا معناه: أن تلك الإبرة قد بقيت كل هذه الأيام عند امرأة

---

(1) مجمع الزوائد ج9 ص373 والمعجم الكبير ج17 ص191 وراجع: تهذيب الأسماء واللغات ج1 ص337، وعقيل بن أبي طالب ص44.

(2) راجع: المغازي للواقدي ج2 ص694 ومجموعة الوثائق السياسية ص17/94.

عقيل..

مع أن الرواية تصرح: بأنه قد جاء بالإبرة في نفس اليوم الذي حارب فيه المشركين، ولطخ سيفه بدمهم.

فذلك يدل على: أن عقيلاً لم يأخذ الإبرة من الغنائم المجموعة، لتكون غلولاً كما زعموا. بل أخذها من ساحات القتال مباشرة، ثم أعادها إلى الغنائم المجموعة في الجعرانة.

الغلول: نار، وعار، وشنار:

1 ـ إن الإهتمام بأمر الغلول إلى هذا الحد الذي أظهرته كلمات الرسول «صلى الله عليه وآله»، لا بد أن يعطي الإنطباع للناس بلزوم التدقيق في الأمور، وأن لا يستهين أحد منهم بشيء مهما كان بنظره صغيراً، ولو بمقدار خيط، ومخيط إبرة، في مقابل آلاف من الإبل، وسواها.

2 ـ إن ذلك يؤكد على معنى الأمانة، وعلى معيار القيمة لدى الناس، فإنه إذا كان أخذ خيط، أو إبرة مجلبة للعار، والخزي، والعيب، والعذاب بالنار في الآخرة، فما بالك بما سوى ذلك من أنواع الخيانات، والتعديات، والمخالفات؟!

3 ـ إنه «صلى الله عليه وآله» بهذا الإعلان يكون قد رسم حداً يمكن الإنطلاق منه والإنتهاء إليه في تحديد ما هو خطأ، وما هو صواب، وما هو حسن وقبيح، ولم تعد القضية خاضعة لمزاجات

الأشخاص، واعتباراتهم وتسامحاتهم، التي لو فسح لها المجال، لربما أغمضت العين عن كثير من الشرور، بحجة أنها مقبولة، أو صغيرة، وغير ذات أهمية.

4 - إنه «صلى الله عليه وآله» حين ذكر مساوئ الغلول قد مزج بين الضررين: الدنيوي والأخروي، وبين المادي الجسدي، والمعنوي الروحي. كما أنه لم يكتف بذكر العار الذي قد يمكن تحمل تبعاته، بزعم أنه أثر لزلة، أو خطيئة مضت وانقضت، ويمكن أن يكون الإنسان قد تجاوز هذا الأمر، وتخلص منه..

بل أضاف الشنار إلى العار. والشنار هو أقبح العيب، لكي يبين بذلك: أن الناس يرون منشأ العار لا يزال موجوداً، وملازماً للشخص، وليس أمراً قد مضى وانقضى.. وسيكون هذا أدعى للإنسان لكي يبادر للتخلص منه بكل ما يقدر عليه..

كما أن جمع العار والشنار، قد يفيد: أن تخلص الإنسان من العيب الحاضر، لا يعني: أن عاره لا يلاحقه في مستقبل الأيام.. فلماذا يلوث نفسه بما يكون من هذا القبيل؟!

أما حقي فهو لك:

وفي مجال التربية العملية المؤثرة، نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أجاب صاحب كبة خيط الشعر، بقوله: أما حقي فيها فهو لك.

وهذا معناه: أن لسائر الناس حقوقاً فيها أيضاً، فعليه أن يؤديها لهم، فسماح النبي «صلى الله عليه وآله» له بحقه لا يعفيه من لزوم

الحصول على سماح الآخرين له بحقوقهم.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» لم يرد طلبه، ولم يستجب له، بل جمع بين الأمرين، وبيَّن له عدم إمكان إجابة طلبه بصورة تامة.

التكبير على الأموات:

وإذ قد ظهر أن لدى إحدى القبائل عقد جزع غلولاً، وقد تمالأت تلك القبيلة على هذا الأمر، وتسترت عليه، فإن ذلك يدل على: أن الوجدان الإنساني لديها لم يكن مؤثراً في منعها عن هذا الفعل الشنيع، الذي يدل على: أنها ترضى بحرمان الآخرين من حقوقهم، والإستئثار بأموالهم، فكان أن ألقى عليها درساً عملياً، من خلال فعل يرمز إلى أنها تعاني من موت في الوجدان، وفي الضمير الإنساني، فلا بد من إجراء المراسم التي تجري عادة للأموات..

وذلك يرمز إلى أن وجدان وضمير الإنسان، المرتبط بالفطرة السليمة، والعقل القويم، هو العنصر الأهم في الكيان الإنساني. فإذا مات الضمير والوجدان ماتت المعاني الإنسانية في الإنسان.

وكما يكون بقاء الميت بين الأحياء، مضراً، وموجباً لنشوء الأمراض، ويتسبب بمزيد من الضيق والأذى، والإحساس بلزوم التخلص منه.. فإن من يموت ضميره، ويتلاشى وجدانه يكون بقاؤه أعظم ضرراً، وأشد خطراً.. فلا بد من المبادرة للتخلص منه، كما يتلخص الناس من موتاهم..

من قتل قتيلاً فله سلبه:

عن أنس قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال: فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص336 عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن حبان. وتاريخ الخميس ج2 ص106 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص112 والسيرة الحلبية ج3 ص112 و (ط دار المعرفة) ص71 وراجع: المستدرك للحاكم ج2 ص130 ومغني المحتاج للشربيني ج3 ص99 والمغني لابن قدامه ج10 ص421 والشرح الكبير لابن قدامه ج10 ص449 وكشاف القناع ج3 ص80 والمحلى لابن حزم ج7 ص335 ونيل الأوطار ج8 ص91 ومسند أحمد ج3 ص190 و 279 وسنن الدارمي ج2 ص229 وسنن أبي داود ج1 = = ص617 والمستدرك للحاكم ج2 ص130 وفتح الباري ج8 ص33 وعمدة القاري ج8 ص76 وعون المعبود ج7 ص277 ومسند أبي داود الطيالسي ص277 والآحاد والمثاني ج4 ص242 وصحيح ابن حبان ج11 ص167 و 169 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص118 والإستيعاب ج4 ص1698 والتمهيد لابن عبد البر ج23 ص245 و 252 ونصب الراية ج4 ص296 وموارد الظمآن ج5 ص273 و 349 وأضواء البيان للشنقيطي ج2 ص82 والإكمال في أسماء الرجال ص118 والكامل لابن عدي ج2 ص266 وتاريخ مدينة دمشق ج19 ص411 وأسد الغابة ج5 ص235 وسير أعلام النبلاء ج2 ص32 وج18 ص428 والمعارف لابن قتيبة ص271 وفتوح الشام للواقدي ج1 ص216 والكامل في التاريخ لابن

وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على حبل عاتقه، وعليه درع فأجهضت عنه، فانظر في أخذها، فقام رجل ـ قال محمد بن عمر: اسمه أسود بن خزاعي الأسلمي، حليف بني سلمة. كذا قال. وفي الصحيح كما سيأتي: أنه قرشي ـ فقال: يا رسول الله، أنا أخذتها، فارضه منها وأعطنيها.

قال: وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت.

فسكت رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال عمر: والله لا يغنها الله تعالى على أسد من أسد الله تعالى ويعطيكها.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدق عمر»[1].

الأثير ج10 ص57 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص585 ج3 ص426 والبداية والنهاية ج4 ص374 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج4 ص267 وعيون الأثر لابن سيد الناس ج2 ص227 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص620 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص336.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص336 وقال في هامشه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3973) وأحمد ج1 ص245 وابن أبي شيبة ج2 ص125وج14 ص531 وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (1671) والبيهقي ج6 ص306 والطبراني في الكبير ج12 ص216 والصغير ج1 ص124 وراجع المصادر في الهامش السابق.

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين.

وفي رواية: نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله، فضربته من ورائه على حبل عاتقة بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت.

وفي رواية: فلقيت عمر بن الخطاب في الناس الذين لم يهزموا، فقلت: ما بال الناس؟

قال: أمر الله تعالى.

فرجعوا وجلس رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» مثله.

فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» مثله، فقال: «مالك يا أبا قتادة»؟ فأخبرته[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص336 عن البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجة، وقال في هامشه: أخرجه البخاري ج7 ص630 (4321) ومسلم ج3 ص1370 (1751/41)، وأبو داود في الجهاد باب (146)، والبيهقي في السنن ج6 ص306 والدلائل ج5 ص148 والشافعي

وذكر محمد بن عمر: أن عبد الله بن أنيس شهد له، فقال رجل: صدق سلبه عندي، فارضه مني ـ أو قال منيه.

فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا تعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدق فأعطه إياه»، فأعطانيه[1].

في المسند (223)، ومالك في الموطأ (454)، وكتاب الموطأ ج2 ص454 وشرح معاني الآثار ج3 ص226 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص117 والإستذكار ج5 ص59 والتمهيد لابن عبد البر ج23 ص242 وكتاب الأم ج4 ص149 وج7 ص239 والمجموع للنووي ج18 ص32 و 33 وج19 ص317 ونيل الأوطار ج8 ص90 وعمدة القاري ج15 ص68 والمنتقى من السنن المسندة ص270 وصحيح ابن حبان ج11 ص131 و 168 وتفسير ابن أبي حاتم ج5 ص1651 وتفسير البغوي ج2 ص250 وأضواء البيان ج2 ص82 وشرح السير الكبير ج2 ص601 وتاريخ مدينة دمشق ج67 ص147 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص584 والبداية والنهاية ج4 ص376 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص623.

وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص106 وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص112.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص337 عن الواقدي. وراجع: تاريخ الخميس ج2 ص106 والسيرة الحلبية ج3 ص112 و (ط دار المعرفة) ص72 وراجع: المجموع للنووي ج18 ص35 والمغني ج10 ص419 والشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص447 ومسند أحمد ج5 ص306 والآحاد

وعند محمد بن عمر: فقال لي حاطب بن أبي بلتعة: يا أبا قتادة، أتبيع السلاح؟!

فبعته بسبع أواق، فابتعت به مخرفاً ـ وفي رواية: خرافاً في بني سلمة ـ فإنه لأول مال تأثلته ـ وفي رواية: اعتقبته ـ في الإسلام[1].

زاد محمد بن عمر: يقال له: الرديني.

قال في البداية في الرواية السابقة عن أنس: إن عمر قال ذلك. وهو مستغرب.

والمثاني ج3 ص435 والكامل في التاريخ ج2 ص365 والبداية والنهاية ج4 ص376 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص898 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص623.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص337 وتاريخ الخميس ج2 ص106 وتاريخ مدينة دمشق ج67 ص148 وسير أعلام النبلاء ج2 ص455 وتاج العروس ج12 ص159 وكتاب الأم ج4 ص149 وج7 ص239 ومختصر المزني ص149 والمجموع للنووي ج18 ص33 و 99 وج19 ص317 وموطأ مالك ج2 ص455 وراجع: نيل الأوطار ج8 ص91 وصحيح البخاري ج3 ص16 وج4 ص58 وج5 ص101 وج8 ص113 وصحيح مسلم ج5 ص148 وسنن أبي داود ج1 ص617 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص306 وج9 ص50 وعمدة القاري ج11 ص219 وج15 ص68 وج17 ص299 وج17 ص302 وج24 ص248 والمنتقى من السنن المسندة ص270 وشرح معاني ج3 ص226 وصحيح ابن حبان ج11 ص132 و 168 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص118 والإستذكار ج5 ص59 و 87 والتمهيد ج2 ص5.

والمشهور: أن قائل ذلك أبو بكر، كما في حديث أبي قتادة[(1)].

وقال الحافظ: الراجح: أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره[(2)].

قالا: فلعل عمر قال ذلك متابعة لأبي بكر ومساعدة له، وموافقة، فاشتبه على الراوي[(3)].

قال العلماء: لو لم يكن من فضيلة أبي بكر الصديق إلا هذا لكفى، فإنه بثاقب علمه، وشدة صرامته، وقوة إنصافه، وصحة توفيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر، وأفتى، وحكم، وأمضى، وأخبر في الشريعة عن المصطفى بحضرته وبين يديه، وبما صدقه، فيه وأجراه على قوله[(4)].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص337 وتاريخ الخميس ج2 ص106 والبداية والنهاية ج4 ص374 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص620.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص337 وفتح الباري ج8 ص33 وراجع: عمدة القاري ج17 ص300.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص337 وراجع: عمدة القاري ج17 ص300 وفتح الباري ج8 ص33. والبداية والنهاية ج4 ص377 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص624.

(4) سبل الهدى والرشاد ج5 ص337 وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج67 هامش ص147 عن أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين.

ونقول:

إن لنا ملاحظات على ما تقدم، هي التالية:

بطولات أبي طلحة:

زعمت الرواية المتقدمة: أن أبا طلحة قتل من المشركين عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.. ولكن لنا أن نتساءل: متى قتل أبو طلحة هؤلاء؟ هل قتلهم قبل الهزيمة؟ أم بعدها؟!

فإن كان ذلك قبل الهزيمة، فقد تقدم: أن الهزيمة وقعت بمجرد ورود خالد بمقدمة الجيش إلى وادي حنين، وكانت المقدمة تتكون من بني سيلم وأهل مكة، فخرج عليهم المشركون من الشعاب والمضايق، فوقعت الهزيمة على المقدمة وتبعها الجيش كله، ولم يفعل أبو طلحة ولا غيره شيئاً. ولم يبق عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير علي «عليه السلام» يقاتل ويناضل، وبضعة نفر من بني هاشم كانوا حول رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وأما بعد وقوع الهزيمة، فقد صرحوا: بأن راجعة المسلمين رجعت فوجدت الأسرى مكتفين حول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وصرحوا: بأنه لم يطعن أحد من المسلمين برمح، ولا ضرب بسيف، ولا رمى بسهم.. باستثناء عقيل، الذي يشهد لقتاله قصة الإبرة المزعومة التي أرجعها إلى الغنيمة.

ومعنى ذلك: أن أبا طلحة لم يقتل أحداً بعد عودته من هزيمته أيضاً..

ومهما يكن من أمر: فإن لأبي طلحة مكانة عند هؤلاء الناس، لأن عمر بن الخطاب أمره في يوم الشورى أن يضرب أعناق ستة من أهل الشورى، ومنهم علي «عليه السلام» إن خالفوا، وإن لم يتفقوا على ما يريد عمر، وما خطط له.

وروى المعتزلي: أن أبا طلحة قال لهم: لا، والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي وقتت لكم، فاصنعوا ما بدا لكم(1).

هنات في حديث أبي قتادة:

ونفس هذا الكلام نقوله بالنسبة لما ادَّعاه أبو قتادة أيضاً في روايته الأولى، والذي صور لنا فيها: أن معركة حامية جرت، حتى أجهضه زحام المقاتلين عن سلب قتيله.

وادَّعى في الرواية الثانية: أن الرجل الذي قتله، أراد بقتله إياه أن يدفع عن مسلم آخر كان يواجه مأزقاً بين المقاتلين من أهل الشرك.

غير أننا نقول:

إن ذلك لا يتوافق مع أجواء الهزيمة في البداية، ولا مع ما حدث بعد العودة في النهاية.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك، وقبلنا: أن حدوث ذلك أكثر احتمالاً

---

(1) شرح النهج للمعتزلي ج1 ص192 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص927 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص295 والكامل في التاريخ ج3 ص68.

من مزاعمهم عن بطولات أبي طلحة، فإن الترجيح إنما يكون للرواية الأولى دون الثانية، لأن الثانية تضمنت:

أولاً: الزعم: بأن فريقاً من المسلمين لم ينهزموا، وأن عمر بن الخطاب كان من جملة هؤلاء.. مع أنه قد تقدم: أن ذلك غير صحيح، وأن علياً «عليه السلام»فقط هو الذي ثبت في ساحات الجهاد، بالإضافة إلى نفر من بني هاشم أحاطوا برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد تقدمت أسماؤهم. وليس من بينهم عمر بن الخطاب ولا غيره من الجماعة التي يشير إليها.

ثانياً: هناك اختلاف وتدافع ظاهر بين روايات قتل أبي قتادة لذلك المشرك، فهل هو قتل المشرك الذي علا رجلاً من المسلمين؟! أم قتل الذي كان يختل المسلم، حيث كان المسلم منشغلاً بقتال مشرك آخر؟!

كما أننا نجد الإختلاف في الذي اعترض على أخذ ذلك الرجل للسلب، وصدقه النبي «صلى الله عليه وآله»، هل هو أبو بكر، أم عمر؟!

ثالثاً: إذا كان أبو قتادة يطالب بالسلب، ويشهد له به عبد الله بن أنيس، فلماذا يقحم شخص آخر نفسه في حديث يكون بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين غيره؟!

وكيف يصدر ذلك الشخص حكماً جازماً ـ سواء أصاب فيه أم أخطأ ـ في أمر يطلب من الرسول نفسه أن يصدر حكمه فيه؟! أليس هذا من أوضح الموارد التي نهت الآية الشريفة عنها، حيث تقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهَ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ**

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

فكيف أصبح الأمر المنهي عنه بنص القرآن الكريم فضيلة وكرامة يتبجح بها المتبجحون، حتى يقول من يسمونهم بالعلماء: «لو لم يكن من فضيلة أبي بكر الصديق إلا هذا لكفى..»؟!

ولعلك تقول: ما دام أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد سكت عن الجواب، فلا ضير في مبادرة غيره لحسم الأمر، وإعطاء الضابطة..

ونجيب بما يلي:

ألف: إن سكوت النبي «صلى الله عليه وآله» لا يبرر الإقدام على أي شيء من دون اسئذان منه.

ب: إن كلام أبي بكر أو عمر معناه: أن إعطاء سلب من يقاتل عن الله ورسوله لغيره ظلم وعدوان..

وهذا يعني: أنه لا مبرر لسكوت النبي «صلى الله عليه وآله» عن بيان هذه الحقيقة، والدفاع عن المظلوم.

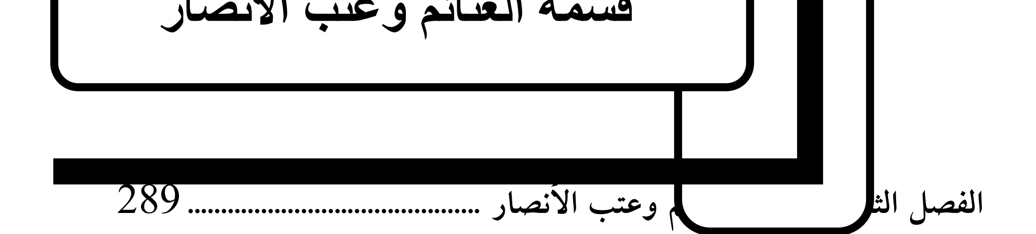
ج: إن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يسكت لو كان يطلب منه ما يمكنه أن يعطيه، مما قد يكون هناك مصلحة تمنع من إعطائه، ولكن لا يمكن أن يسكت إذا طُلِب منه أن يأخذ مال زيد، ويعطيه لعمرو مثلاً.

د: إن الرجل لم يطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» شيئاً

---

(1) الآية 1 من سورة الحجرات.

يوجب هذه الصولة عليه من عمر، أو من أبي بكر، لأنه إنما طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرضي أبا قتادة ولو بالمال، ولم يطلب اغتصاب السلب منه ليخصَّه به. فلماذا يكون ذلك مرجوحاً، وما معنى إخبار أبي بكر بالشريعة عن المصطفى؟! ولماذا زجر؟! وبماذا حكم وأفتى؟!



الفصل الث... م وعتب الأنصار 289

الأنصار يعتبون.. والنبي ﷺ يسترضيهم:

عن أنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد بن عاصم، وأبي سعيد الخدري: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصاب غنائم حنين، وقسم للمتألفين من قريش وسائر العرب ما قسم.

وفي رواية: طفق يعطي رجلاً المائة من الإبل، ولم يكن في الأنصار منها شيء قليل ولا كثير.

(**وقيل:** جعل للأنصار شيئاً يسيراً، وأعطى الجمهور للمنافقين، فغضب قوم من الأنصار)[1].

فوجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثر فيهم القالة حتى قال قائلهم: يغفر الله تعالى لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، إن هذا لهو العجب يعطي قريشاً ـ وفي لفظ: الطلقاء والمهاجرين ـ ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!! إذا كانت شديدة فنحن ندعي،

---

(1) راجع: إعلام الورى ص124 و 125 و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص236 والبحار ج21 ص159 و 169 و 170 والإرشاد للمفيد ص145 وشجرة طوبى ج2 ص311.

ويعطى الغنيمة غيرنا!

وددنا أنَّا نعلم ممن كان هذا، فإن كان من أمر الله تعالى صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعتبناه[1].

وفي حديث أبي سعيد: فقال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم. فردوا عليه رداً عنيفاً.

وقال أبو سعيد: فمشى سعد بن عبادة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم.

قال: «فيم»؟

قال: فيما كان من قسمك هذه الغنائم في قومك وفي سائر العرب، ولم يكن فيهم من ذلك شيء.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فأين أنت من ذلك يا سعد»؟

قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص402 عن ابن إسحاق، وأحمد، ومسلم، والبخاري، والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص90 وراجع: صحيح البخاري ج5 ص106 وفتح الباري ج8 ص40 وراجع: عمدة القاري ج17 ص311 وصحيح ابن حبان ج11 ص88 وإمتاع الأسماع ج2 ص34 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص600 والبداية والنهاية ج4 ص409 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص676.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة»[1].

وقال أنس: فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع غيرهم، فجاء رجال من المهاجرين فأذن لهم فيهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، حتى إذا لم يبق أحد من الأنصار إلا اجتمع له. أتاه، فقال: يا رسول الله، قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم.

فخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «هل منكم أحد من غيركم»؟

قالوا: لا يا رسول الله إلا ابن أختنا.

قال: «ابن أخت القوم منهم».

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار، ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله تعالى؟! وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف بين قلوبكم؟!

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص402 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص90 وراجع: مجمع الزوائد ج10 ص29 والدرر لابن عبد البر ص235 وتفسير مجمع البيان ج5 ص36 وتفسير الميزان ج9 ص232 والثقات لابن حبان ج2 ص80 والبداية والنهاية ج4 ص411 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص935 وعيون الأثر ج2 ص221 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص678.

وفي رواية: متفرقين فألفكم الله؟

قالوا: بلى يا رسول الله، الله ورسوله أمن وأفضل[(1)].

وفصل ذلك في نص آخر، فقال:..وبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنهم مقال سخطه، فنادى فيهم، فاجتمعوا، ثم قال لهم: «اجلسوا، ولا يقعد معكم أحد من غيركم».

فلما قعدوا جاء النبي «عليه السلام» يتبعه أمير المؤمنين «عليه السلام» حتى جلس وسطهم، فقال لهم: «إني سائلكم عن أمر فأجيبوني عنه».

فقالوا: قل يا رسول الله.

قال: «ألستم كنتم ضالين فهداكم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا على شفا حفرة من النار، فأنقذكم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا قليلاً فكثركم الله بي»؟

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص402 و 403 وراجع: مسند أحمد ج3 ص76 والدرر لابن عبد البر ص235 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص361 والكامل في التاريخ ج2 ص271 والبداية والنهاية ج4 ص410 و 411 وإمتاع الأسماع ج2 ص34 و 35 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص935 وعيون الأثر ج2 ص221 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص678 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص91 وراجع: مسند الشاميين ج2 ص66.

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا أعداء فألف الله بين قلوبكم بي»؟!

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

ثم سكت النبي «صلى الله عليه وآله» هنيهة، ثم قال: «ألا تجيبوني بما عندكم»؟

قالوا: بم نجيبك؟ فداك آباؤنا وأمهاتنا؟! قد أجبناك بأن لك الفضل والمن والطول علينا!!

قال: «أم لو شئتم لقلتم: وأنت قد كنت جئتنا طريداً فآويناك، وجئتنا خائفاً فآمناك (ومخذولاً فنصرناك)، وجئتنا مكذباً فصدقناك».

فارتفعت أصواتهم بالبكاء وقام شيوخهم وساداتهم إليه، فقبلوا يديه ورجليه، ثم قالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه، وهذه أموالنا بين يديك، فإن شئت فاقسمها على قومك، وإنما قال من قال منا على غير وغر صدر، وغل في قلب، ولكنهم ظنوا سخطاً عليهم، وتقصيراً بهم. وقد استغفروا الله من ذنوبهم، فاستغفر لهم يا رسول الله.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار. يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع غيركم بالشاة والنعم، وترجعون أنتم وفي سهمكم رسول الله»؟

قالوا: بلى رضينا.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «الأنصار كرشي وعيبتي، لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم اغفر

للأنصار»[1].

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» بعد قوله لهم: لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم، جئتنا طريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك، وخائفاً فآمناك، ومخذولاً فنصرناك، ومكذباً فصدقناك».

فقالوا: المن لله تعالى ورسوله.

فقال: «وما حديث بلغني عنكم»؟ فسكنوا.

فقال: «ما حديث بلغني عنكم»؟

فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله تعالى لرسوله «صلى الله عليه وآله» يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم!!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر لأتألفهم بذلك»[2].

---

(1) الإرشاد للمفيد ج1 ص145 و 146 وإعلام الورى ص125 و 126 والبحار ج21 ص159 و 171 و 172 وشجرة طوبى ج2 ص311 وكشف الغمة ج1 ص223.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص403 وقال في هامشه: أخرجه البخاري (3146، 3147، 3528، 3778، 3793، 4331، 4332، 4333، 4334) وراجع: مسند أحمد ج3 ص166 وصحيح مسلم ج3 ص105 وفتح الباري ج8 ص40 و 41 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص91 وفضائل الصحابة ص68 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص601 والبداية والنهاية ج4 ص409 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص674

وفي رواية: «إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتالفهم، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً أسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله تعالى لكم من الإسلام؟!

أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى رحالكم! تحوزونه إلى بيوتكم؟! فوالله، لمن تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فوالذي نفسي بيده، لو أن الناس سلكوا شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار[1].

وفي رواية: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً وأخذ الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار، أنتم الشعار، والناس دثار،

والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص337 وج7 ص18 وعمدة القاري ج17 ص309 وتحفة الأحوذي ج10 ص275 والمصنف للصنعاني ج11 ص60 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص89 ومسند أبي يعلى ج6 ص283 وراجع: مسند الشاميين ج4 ص153.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص403 والبداية والنهاية ج4 ص410 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص676 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص91 ومسند أحمد ج3 ص172 وصحيح البخاري ج5 ص105 وصحيح مسلم ج3 ص106 وسنن الترمذي ج5 ص371 وعمدة القاري ج17 ص310 ومسند أبي يعلى ج5 ص356 وكنز العمال ج12 ص4.

الأنصار كرشي وعيبتي، ولولا أنها الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار[1].

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً[2].

وذكر محمد بن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص403 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص154 والثقات ج2 ص81 وإمتاع الأسماع ج2 ص35 والإرشاد للمفيد ج1 ص146والبحار ج21 ص160 و 172 وشجرة طوبى ج2 ص311 ومستدرك سفينة البحار ج10 ص70 ومسند أحمد ج3 ص156 وج3 ص246 وفضائل الصحابة ص66 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص541 وج8 ص553 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص87 وصحيح ابن حبان ج16 ص258 والفايق في غريب الحديث ج3 ص148 وكنز العمال ج12 ص16 و 17 وج14 ص62 والدر المنثور ج3 ص270 والبداية والنهاية ج4 ص410 وإعلام الورى ج1 ص239 والسيرة النبوية ج3 ص677 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص92.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص403 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص154 والثقات ج2 ص81 وإمتاع الأسماع ج2 ص35 ومسند أحمد ج3 ص77 وفتح الباري ج8 ص42 والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص554 والدرر لابن عبذ البر ص236 والكامل في التاريخ ج2 ص272 والبداية والنهاية ج4 ص411 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص935 وعيون الأثر ج2 ص221 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص679 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص92.

حين إذ دعاهم أن يكتب بالبحرين لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذٍ أفضل ما فتح عليه من الأرض.

فقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1].

وكان حسان بن ثابت قال قبل جمع النبي «صلى الله عليه وآله» الأنصار:

زاد الهموم فماء العين منحدر سحا إذا حفلته عــبرة درر

وجدا بشماء إذ شماء بهكنة هيفاء لا دنس فيها ولا خور

دع عنك شماء إذ كانت مودتها نزراً وشر وصال الواصل النزر

وائت الرسول فقل يا خير مؤتمن للمؤمنين إذا ما عدد البشر

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص403 وراجع: صحيح البخاري ج4 ص60 وفضائل الصحابة ص69 والسنن الكبرى ج6 ص337 وفتح الباري ج13 ص361 ومسند أحمد ج3 ص166 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص89 ومسند أبي يعلى ج6 ص283 ومسند الشاميين ج4 ص132.

علام تـدعـى سليم وهي نازحة　　قـدام قـوم همـوا آووا وهم نصروا

سماهم الله أنـصـاراً بـنـصرهم　　ديـن الـهدى وعـوان الحرب تستعر

وسارعوا في سبيل الله واعترضوا　　للنائبـات ومـا خانوا ومـا ضجروا

والناس إلب علينا فيك ليس لنا　　إلا السيـوف وأطـراف القنـا وزر

نجـالـد الناس لا نبقي على أحد　　ولا نُـضيّع ما تـوحـي بـه السور

ولا تهر جنـاة الحـرب نـادينـا　　ونـحـن حين تـلـظى نـارها سعر

كما رددنـا ببـدر دون ما طلبـوا　　أهـل الـنـفـاق فـفـينا ينزل الظفر

ونحن جندك يوم النعف من أحد　　إذ حـزّبَـت بـطـراً أحـزابهـا مضر

فما ونـيـنـا ومـا خمـنا وما خبروا　　منا عثـاراً وكل الناس قـد عثروا[1]

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص404 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص934

ولخص اليعقوبي ذلك، فقال: «وسألته الأنصار، ودخلها غضاضة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني أعطي قوماً تألفاً، وأكلكم إلى إيمانكم.

وتكلم بعضهم، فقال: قاتل بنا محمد حتى إذا ظهر أمره وظفر أتى قومه وتركنا.

فأسقط الله سهمهم، وأثبت للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات[1].

وروي بسند صحيح عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار، واجتمعت إلى سعد بن عبادة.

فانطلق بهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، فقال: يا رسول الله، أتاذن لي في الكلام؟

فقال: نعم.

فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زرارة: وسمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: فقال رسول

والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص685 والبداية والنهاية ج4 ص415.

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص63و 64.

الله «صلى الله عليه وآله»: يا معشر الأنصار أكلُّكم على قول سيدكم سعد؟

فقالوا: سيدنا الله ورسوله.

ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه.

قال زرارة: فسمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: فحط الله نورهم. وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن (1).

ما أقبح هذا المنطق:

ونقول:

إن مقالة سعد بن عبادة في محضر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانت في غاية القبح والسقوط، من جهتين:

إحداهما: أن يكون سعد، ومن معه يعتقدون بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد يأتي بالأمر من الله، وقد يأتي به من عند نفسه، فيجوز لهم النكول عن طاعته حين يكون أمر من النوع الثاني

---

(1) الكافي ج2 ص411 وشرح أصول الكافي ج10 ص123 والبحار ج21 ص177 وج93 ص58 وتفسير نور الثقلين ج2 ص232 وتفسير العياشي ج2 ص91 و 92 وراجع: الحدائق الناضرة ج12 ص176 وجواهر الكلام ج15 ص340 ومصباح الفقيه ج3 ص95 وجامع المدارك ج2 ص65 وغنائم الأيام للميرزا القمي ج4 ص137 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص175 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي ج7 ص191.

حتى لو كان مصيباً فيه.

وهذا توهم باطل، وخيال زائف، فإنه «صلى الله عليه وآله» مسدد بالوحي، ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَ وَحْيٌ يُوحَى**﴾(1)، وتجب طاعته في كل أمر يأمر به، وينهى عنه، قال تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ**﴾(2).

الثانية: أنه أعلن: أن هذا الأمر إن كان مما لم ينزله، فإنهم لا يرضون به، مع أن الإنسان المؤمن يتوخى كل ما يرضي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويبادر إلى العمل به، ويبذل كل جهد من أجل تحصيل هذا الرضى.. فالمتوقع من سعد، ومن معه أن يقولوا له «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الأمر يرضيك، فنحن لا نتردد في بذله، وبذل كل ما نملك من أجل الفوز برضاك.

وأما إن كانوا يعتقدون: أنه «صلى الله عليه وآله» يخطئ في قراراته التي لا تنزل من عند الله، فالأمر أشنع وأقبح، وهو يشير إلى خلل اعتقادي خطير لدى الأنصار، رغم مرور سنوات كثيرة على إسلامهم. طول عشرتهم معه «صلى الله عليه وآله»..

إلا أن يقال: لعلهم ظنوا: أن ثمة من يحاول فرض هذا القرار

---

(1) الآيتان 3 و 4 من سورة النجم.

(2) الآية 31 من سورة آل عمران، والآية 58 من سورة النساء والآية 91 من سورة المائدة، والآية 53 من سورة النور، والآية 32 من سورة النور، والآية 11 من سورة المنافقون.

على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، على غير رضا منه، فأرادوا أن تكون هذه المبادرة عوناً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لمواجهة تلك الضغوط.

ولكن هذا الإحتمال يبقى تائهاً، وعاجزاً عن حل الإشكال، لأسباب عديدة.

منها: أن الشواهد تشير إلى أنه كان هو صاحب القرار، ولم يكن لدى الآخرين أي حول أو قوة تخولهم فرض أي أمر، مهما كان عادياً أو غير ذي أهمية..

ومنها ـ وهو الأهم ـ: أن الروايات الأخرى قد صرحت بما دل على جرأتهم، وأنهم قالوا: وإن كان من رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعتبناه، أو نحو ذلك.

من أجل ذلك وسواه نقول:

لعل هذه الطريقة التي تكلم بها سعد لم تكن مما اتفق عليه مع الأنصار، بل هم فوضوا إليه الكلام، فوقع هو في هذه الزلة التي لم يظهر أنهم يوافقونه عليها.

وربما يشير إلى ذلك عدم رضاهم بسيادة سعد عليهم كما سيتضح فيما يلي:

أدب الأنصار:

وقد يمكن اعتبار إجابة الأنصار ـ ثلاث مرات ـ بقولهم: سيدنا الله ورسوله، حين سألهم النبي «صلى الله عليه وآله»: أكلكم على قول

سيدكم سعد؟! ـ يمكن اعتبارها ـ أدب من الأنصار، ومراعاة منهم لجانب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

كما أنها يمكن أن تكون تعبيراً عن امتعاضهم من طريقة سعد بن عبادة في عرض القضية أمام رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد يعكر على الأخذ بهذا الإحتمال ويقوي الإحتمال الأول، قولهم أخيراً: «نحن على مثل قوله ورأيه».

إلا أن يكون المقصود هو: أنهم على مثل قوله ورأيه في عدم رضاهم بتقسيم الأموال على المؤلفة قلوبهم، والذين لا يزالون يقاتلونهم على الإسلام إلى ذلك الوقت. حسبما صرحوا به.. وليسوا على مثل رأيه فيما يرتبط بطاعة الرسول، أو في تخطئته فيما يراه كما ورد في أقواله.

فحط الله نورهم:

ولعل حط نورهم، وإنزال سهم المؤلفة في القرآن قد جاء عقوبة لهم على هذه الجرأة على مقام الرسالة، والرسول حتى لو لم يكونوا على مثل رأي سعد فيما يتضمن جرأة على مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فإن المفروض هو: التسليم المطلق، حتى لو كانت الأموال لهم على الحقيقة، فإنه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف إذا كانت الأموال له.. ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك..

لا يجرؤ الأنصار على ادِّعاء حق لهم:

ونلاحظ: أن النصوص المتقدمة التي ذكرت كلام الأنصار وعتبهم، سواء أكان ذلك على لسان سادتهم وذوي البصائر منهم، أو على لسان شبابهم وجهالهم قد خلت من أي إشارة إلى أنهم يطالبون بحق لهم، منحهم الله إياه من خلال نصر أحرزوه، أو جهد بذلوه.. رغم كثرة القالة فيهم، بل رغم جرأتهم على شخص رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولو أن شيئاً من ذلك كان قد حصل بالفعل، لبادروا إلى عرض هذه الحجة، فإنها أشد وقعاً، وأبعد اثراً، وأكثر إلزاماً..

الرد العنيف على المشككين:

وقد مر معنا آنفاً: أن بعض المشككين من أصحاب الأهواء، حاول الطعن والتشكيك بشخص النبي «صلى الله عليه وآله»، واعتبار ما حصل شاهداً على انطواء الشخصية النبوية على درجة من العصبية للقوم والعشيرة، تدعوه إلى نقض تعهداته، أو التقصير في الوفاء بما يُتوقَّع من أهل الوفاء.. حيث قال أحدهم لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور قد آثر عليكم.

ولكن رد الأنصار قد جاء حاسماً وعنيفاً. وهذا هو المتوقع منهم، فإنهم يعرفون رسول الله «صلى الله عليه وآله» حق المعرفة، ولا يظنون به إلا أنه قد قصد بفعله هذا غاية إصلاحية واستصلاحية لا تبلغ حد إلزامهم بالتخلي عما ظنوا أن لهم الحق في المطالبة به..

فبادروا إلى الطلب، فعرفهم النبي «صلى الله عليه وآله» ما ينبغي لهم أن يعرفوه.

أين أنت من ذلك يا سعد؟!:

واللافت هنا: أنه حين أخبر سعد النبي «صلى الله عليه وآله» بوجد الأنصار، كان أول ما سأل النبي «صلى الله عليه وآله» عنه سعداً هو: أن يفصح سعد عن نفسه، فيحدد موقعه من هذا الأمر بالنسبة إلى قومه.

وإذ به يسمع منه إجابة مخيبة للآمال، حيث قال له سعد: ما أنا إلا امرؤ من قومي.

وقد أظهرت هذه الإجابة: أن القضية ليست أمراً عابراً، صنعته يد الجهالة والطيش من شباب أغرار، لا تجربة لهم، بل هي قناعة استقرت في وعي كثير من عقلاء القوم ورؤسائهم، حتى لدى سعد بن عبادة زعيم الخزرج، فكيف بسائر الناس.

وهذا يحتم المبادرة إلى علاج القضية بما يتناسب مع حجمها، مع عقليات مختلفة، وأهواء متباينة، ومستويات لا تلتقي فيما بينها..

ولأجل ذلك كلف «صلى الله عليه وآله» سعداً نفسه بجمع قومه، ولا يكون أحد من غيرهم معهم، لأنه يريد أن يحسم الأمر قبل أن يقف أصحاب الأهواء على دقائقه وتفاصيله، فإن ذلك ربما يعطيهم الأهواء، لبث سمومهم، بطريقة خبيثة ومؤذية، وهكذا كان.

حوار الرسول ﷺ مع الأنصار:

وعن حوار الرسول «صلى الله عليه وآله» مع الأنصار نقول:

1 - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر إلى أي شيء يمكن أن يفسِّر على أنه إقرار منه لهم: بأن لهم حقاً من الغنائم قد أخذه منهم. بل هو قد ذكَّرهم بما جنوه من فوائد، بسبب قبولهم الهداية الإلهية، وعدَّد ذلك عليهم، حتى جعلهم يشعرون أن مطالبتهم هذه ذنب يجب عليهم الاستغفار منه.. وقد أكد لهم على صحة هذا الأمر، حين بادر إلى الإستغفار لهم، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم.

2 - إنه أراد بتذكيره لهم بهداية الله تعالى له، وبسائر النعم، أن يعالج مشكلة الخطأ لديهم في المعايير، وفي تحديد الأهداف، ومحط الطموحات والآمال، ومحاور التفكير فيما يريد الإنسان أن يفكر فيه، ويخطط للوصول إليه والحصول عليه..

فنقلهم «صلى الله عليه وآله» من دائرة التفكير في المصالح الفردية الضيقة، واللذة الآنية الزائلة، ليصلهم بمصدر الفيوضات والهدايات، وباللامتناهي، وبالغني القوي، والمدبر، والخالق، والرازق، والمهيمن، والباقي.. و.. و..

3 - ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل هو افهمهم أنه يعرف ما يدور بخلدهم تجاهه، حيث يرون أن لهم فضلاً ومنة عليه «صلى الله عليه وآله» بإيوائهم ونصرهم له، وبتصديقهم إياه، فدفعهم إلى المقارنة بين ما يرون لأنفسهم فضلاً فيه، وبين ما منَّ الله ورسوله به عليهم، ليدركوا مدى الإسفاف الذي وقعوا فيه.

ولذلك ارتفعت أصواتهم بالبكاء، وقام شيوخهم وساداتهم فقبَّلوا يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» ورجليه، وقالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه.

وعرفوا: أنهم في وهم كبير، وأمام أمر خطير يودي بهم إلى المهالك، لولا أن تداركهم الله برحمة منه، واعترفوا بذنبهم، وطلبوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يستغفر لهم.

الإستغفار للأنصار، ولأبنائهم:

وقد استغفر رسول الله «صلى الله عليه وآله» للأنصار، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم. مع أن الأنصار لم يطلبوا منه إلا أن يستغفر لهم، ولم يذكروا أبنائهم، ولا أبناء أبنائهم.

ولعله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يشير إلى: أن هذا التراجع من الأنصار كان صادقاً، ولم يكن قبولاً على مضض، ولا كانت تشوبه أية شائبة من الإحساس بالغبن، ولا صاحبه أي وغرٍ في الصدور، أو غلٍ في القلوب.

كما أن هذا الإستغفار للأبناء، ولأبناء الأبناء، يعطي: أن التوفيق الذي يناله الإنسان بعمله، إذا كان صادقاً قد لا يقتصر عليه، بل يشمل ذريته من أبنائه، وأبناء أبنائه أيضاً. وكذلك الحال بالنسبة للذنوب والآثام، فإنها تترك آثارها على الأبناء وأبناء الأبناء.

وإدراك هذه الحقيقة من شأنه أن يزيد من اندفاع الناس إلى

الطاعات، وعمل الخير، ونيل التوفيقات، والإبتعاد عن المآثم.

الأنصار كرشي وعيبتي:

وقد ألمحت كلماته «صلى الله عليه وآله» عن الأنصار إلى أنهم لم تكن لهم سياسة خاصة بهم، بحيث تؤثر في طبيعة تعاملهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفي مستوى هذا التعامل، وحدوده.

بل كانوا مجرد جماعة من الناس، يتلقون من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويستفيدون منه، بمقدار ما تتسع له أفهامهم، وتنفتح له عقولهم، وتنفعل به قلوبهم ومشاعرهم..

وهذا هو السر في التعبير النبوي عنهم بـ «كرشي وعيبتي»، حيث يتسع الكرش والعيبة لوضع ما يراد حفظه. وبذلك يكون الأنصار صادقين في الإنقياد والتسليم لله ولرسوله..

أما غير الأنصار فلعل لهم مشاريع تفرض عليهم أن يتعاملوا حتى مع النبي «صلى الله عليه وآله» ضمن حدود وقيود، قد تتعارض مع ما أمرهم الله تعالى به من الطاعة والتسليم لرسوله، بحيث لا يكون في أنفسهم حرج مما يقضي به «صلى الله عليه وآله» لهم أو عليهم.

لماذا أعطى؟ ولماذا منع؟!:

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن قائلاً قال لرسول الله «صلى الله عليه وآله» من أصحابه ـ قال محمد بن عمر: هو سعد

بن أبي وقاص ـ: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة (وأضاف في نص آخر: أبا سفيان، وسهيل بن عمرو)، وتركت جعيل بن سراقة الضمري؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما والذي نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلهم (الصحيح: كلها) مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ولكني تألفتهما ليسلما، ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه»[1].

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رهطاً وأنا جالس، فترك منهم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقمت فقلت: ما لك عن فلان؟! والله إني لأراه مؤمناً؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أو مسلماً».

ذكر ذلك ثلاثاً، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال رسول الله «صلى الله

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص401 عن ابن إسحاق، والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ص237 و 238 و (ط دار الجيل) ج1 ص246 والإصابة ج1 ص239 و (ط دار الكتب العلمية) ص569 وراجع: شرح الأخبار ج1 ص317 والدرر لابن عبد البر ص236 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص246 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص359 وإمتاع الأسماع ج2 ص30 وج9 ص300 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص933 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص85 وتفسير الآلوسي ج26 ص142 والبداية والنهاية ج4 ص414.

عليه وآله»: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله تعالى في النار على وجهه»[1].

وروى البخاري عن عمرو بن تغلب قال: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي أقواماً أخاف هلعهم وجزعهم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب».

قال عمرو: فما أحببت أن لي بكلمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» حمر النعم[2].

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة هذه الروايات، بل لعلنا نكاد نطمئن

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص401 عن البخاري، وأشار في هامشه إلى: البخاري ج3 ص399 (1478).

وراجع: سنن سعد بن أبي وقاص ص40 وصحيح مسلم ج3 ص104 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج2 ص131 وعمدة القاري ج9 ص62 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص221 وسنن أبي يعلى ج2 ص83 وتغليق التعليق ج2 ص32.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص402 عن: البخاري ج6 ص388 (3145).

وراجع: الإستيعاب (ط دار الجيل) ج3 ص1167 والبداية والنهاية ج4 ص415 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص684 ونيل الأوطار ج8 ص126 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج4 ص59 وعمدة القاري ج15 ص71 وكنز العمال ج11 ص730.

إلى عكس ذلك، فلاحظ ما يلي:

ألف: بالنسبة لجعيل بن سراقة نقول:

1 ـ إن جعيل بن سراقة، هو الذي قالوا: إن إبليس تصور في صورته يوم أحد[(1)].

وابن إسحاق يقول: جعيل. وغير ابن إسحاق يقول: جعال[(2)].

فمن يكون كذلك كيف يكون بهذه المثابة التي يريدونها له؟!

مع ملاحظة: أن العبارة المنسوبة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» هي: أوكله إلى إسلامه. ولم يقل: إلى إيمانه. وبينهما فرق واضح.

2 ـ على أننا نجد هذا الرجل غير معروف بالدرجة الكافية التي

---

(1) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج1 ص260 و (ط دار الجيل) ص274 وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج2 ص575 و 632 وج3 ص85 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص411.

(2) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج1 ص238 و (ط دار الجيل) ص246 وعمدة القاري ج20 ص87 وراجع: فتح الباري ج11 ص237 وفيض القدير ج6 ص474 والإكليل للكرباسي ص539 والطبقات الكبرى ج4 ص246 وإكمال الكمال ج2 ص106 وأسد الغابة ج1 ص283 و 284 و 290 وراجع: الإصابة ج1 ص596 وموسوعة التاريخ الإسلامي ج2 ص702 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج2 ص503 و 632 وتاج العروس ج14 ص109.

تجعلنا نصدق بصحة مقارنته أو مقارنة دوره بأبي سفيان، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وسهيل بن عمرو، وغيرهم من ذوي النفوذ الذين كان «صلى الله عليه وآله» يتألفهم على الإسلام، دفعاً لشرهم، أو لأجل مالهم من تأثير في الناس.

فما معنى أن يطالب النبي «صلى الله عليه وآله» بإعطاء جعيل، أو جعال مثل ما أعطى هؤلاء النفر؟!

3 ـ بل إن جعيل بن سراقة كان مسكيناً فقيراً، كشكله من الناس، كما في بعض الروايات[1]. ولا يقرن أمثاله بالرؤساء في المطالبة بإعطائه مثلهم.

4 ـ على أن جعال بن سراقة، وهو من فقراء المهاجرين قد لطم وجه سنان بن وبرة، حين ازدحموا على الماء، وكادت تكون فتنة، لولا أن النبي «صلى الله عليه وآله» تداركها بحكمته، حيث يروى: أن ابن أُبي قال في هذه المناسبة: ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾[2]»[3].

---

(1) الإصابة ج1 ص239 وعمدة القاري ج20 ص87 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج3 ص85 وفي الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج1 ص260 و (ط دار الجيل) ص274: أنه كان من فقراء المسلمين. وراجع: المجازات النبوية ص76 وتاريخ مدينة دمشق ج24 ص170 وإمتاع الأسماع ج1 ص217 وج6 ص343.

(2) الآية 8 من سورة المنافقون.

(3) راجع: فصل «ليخرجن الأعز منها الأذل» من هذا الكتاب.

ولعل المراد ـ لو كان للقضية أصل ـ: أنه حتى جميل بن سراقة، الذي تشبه به إبليس اللعين، كان أفضل من هؤلاء الناس، لأنه يظهر الإسلام، ولا يحاربه، ولا يُضِرُّ به بالمقدار الذي يُضَرُّ به أبو سفيان، وعيينة، والأقرع.

ب: بالنسبة لحديث عمرو بن تغلب نقول:

1 ـ إنه هو الذي يروي هذا الأمر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يتضمن مدحاً له، فهو يجر النار إلى قرصه.

2 ـ يضاف إلى ذلك: أن هذه الرواية ونظائرها قد اشتملت على قرائن تدل على أنه يتحدث عن قصة أخرى غير قصة حنين.. حيث ذكر فيها: أن مالاً قد جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقسمه «صلى الله عليه وآله» على ذلك النحو المشار إليه[1].

ولم نجد في النصوص المتوفرة لدينا ما يدل على حصول أمر كهذا في غير غزوة حنين.. **فليلاحظ ذلك..**

نتائج قسم غنائم حنين:

في رواية زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: قال أبو جعفر «عليه السلام»: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا، وأسلم ناس كثير، قال: فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، فقال: هذا خير أم

---

(1) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج2 ص518 و 519 و (ط دار الجيل) ج1 ص245 والإصابة (ط دار الكتب العلمية) ج1 ص596.

الذي قلتم؟! قد جاؤوا من الإبل كذا وكذا ضعف ما أعطيتهم. وقد أسلم لله عالم وناس كثير.

والذي نفس محمد بيده، لوددت أن عندي ما أعطي كل إنسان ديته على أن يسلم لله رب العالمين[1].

وهذا معناه: أن نتائج كبيرة وهامة جداً ترتبت على إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» الغنائم للمؤلفة قلوبهم في حنين، وقد تضمن هذا النص الإشارة إلى بعض تلك الفوائد، وهي التالية:

1 - إن هؤلاء الذين حصلوا على هذه الأموال، قد شمروا عن ساعد الجد، وعملوا على كسر شوكة أهل الشرك في المحيط الذي يعيشون فيه، وبذلك يكون الأمن والإسلام قد شملا المنطقة بأسرها..

2 - إن هؤلاء الناس الذين أعطاهم سوف يشعرون: أن عودتهم إلى الشرك أصبحت في غير صالحهم، كما أن اللامبالات واعتزال الساحة، سوف يفوِّت عليهم فرصاً كبيرة، طالما حلموا بها..

3 - إن ما حصل عليه المسلمون من غنائم بعد حنين كان أضعاف ما قسمه النبي «صلى الله عليه وآله» في المؤلفة قلوبهم.

4 - إن الفرصة قد تهيأت لدخول عالم وناس كثير في الإسلام، حيث أمن الناس غائلة نفس هؤلاء الذين كانوا يخشون من سطوتهم،

---

(1) تفسير العياشي ج1 ص91 و 92 والبحار ج21 ص178 وج93 ص59 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص114 ومستدرك الوسائل ج7 ص103 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص176.

وبطشهم بعد رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة..

إذ إن ما صنعه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غنائم حنين، قد حفز نفس هؤلاء الزعماء الذين يخشاهم الناس إلى السير في البلاد ودعوة العباد إلى الدخول في دين محمد «صلى الله عليه وآله» بعد أن كانوا يصدون عنه وعن دينه.. ثم كانوا يسعون في إخضاع كل المناوئين الذين يسيرون في الإتجاه الآخر..

وهذا كله من بركات رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن نتائج حسن تقديره للأمور، ومن روائع وسياسته الحكيمة.

من هم المؤلفة قلوبهم؟!:

وروي بسند صحيح، عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام» في المؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد «صلى الله عليه وآله»، فأمر الله عز وجل نبيه «صلى الله عليه وآله» أن يتألفهم بالمال والعطاء، لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، وأقروا به[1].

---

(1) الكافي ج2 ص411 وتفسير العياشي ج1 ص91 و 92 وتفسير نور الثقلين ج2 ص231 والبحار ج21 ص177 وج93 ص58 وراجع: غنائم الأيام ج4 ص137 وجواهر الكلام ج15 ص 339 وشرح أصول الكافي ج10

وفي حديث آخر عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم: أن محمداً رسول الله.

وكان رسول الله «عليه السلام» يتألفهم، ويعرفهم لكيما يعرفوا، ويعلمهم[1].

وفي نص ثالث: وهم قوم وحدوا الله، وخرجوا من الشرك، ولم تدخل معرفة محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قلوبهم، وما جاء به، فتألفهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لكيما يعرفوا[2].

ص123 والحدائق الناضرة ج12 ص175 وج25 ص165 ومستند الشيعة ج9 ص275 وجامع المدارك ج2 ص65 ومستدرك الوسائل ج7 ص102 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص175 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص167 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج7 ص191.

(1) الكافي ج2 ص411 وراجع: الحدائق الناضرة ج12 ص176 وشرح أصول الكافي ج10 ص122 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص176.

(2) الكافي ج2 ص412 وتفسير نور الثقلين ج2 ص232 التفسير الصافي ج2 ص352 وراجع: الحدائق الناضرة ج12 ص176 ومصباح الفقيه ج3 ص95 وشرح أصول الكافي ج10 ص125 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص176 وغنائم الأيام ج4 ص137 وشرح أصول الكافي ج10 ص122 و 125 والخصال هامش ص334.

ونقول:

1 ـ إن الحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألغوا سهم المؤلفة قلوبهم، ولكن المؤمنين من الناس هم الذين كانوا يتألفونهم كما ظهر من الرواية المتقدمة.

2 ـ إن الإمام «عليه السلام» لا يريد أن يتحدث عن ذلك القسم من الناس الذين اتخذوا طريق النفاق، وكانت ثمة حاجة لدفع شرهم، أو الحدّ من نشاطهم التخريبي، فيلجمهم هذا الموقف المواتي منهم على المبادرة على شيء من ذلك خوفاً من فوات بعض المنافع، التي كانوا يأملون بالحصول عليها في المستقبل، بعد أن ظهر لهم في حنين أن سلوكهم الرضي، والملائم، قد يحقق لهم مكاسب ثمينة جداً..

3 ـ كما أنه «صلى الله عليه وآله» لا يتحدث عن أولئك الناس الذين يراد أن يعيشوا حياة السكون والطمأنينة، وتوقع المكاسب في داخل المجتمع الإسلامي، ويتألفهم ليدفع شرهم عن الكثيرين من المسلمين الذين هم من أقاربهم، أو ممن يمكن أن يمارسوا عليهم نفوذاً أو ضغوطاً قوية تمنعهم من التفاعل مع هذا الدين..

الفصل الرابع:

المستفيدون.. والمعترضون

إعتراض الخارجي:

عن ابن مسعود، قال: لما قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لنا هوازن يوم حنين وآثر أناساً من أشراف العرب، قال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما عُدِل فيها، وما أريد فيها وجه الله.

فقلت: والله لأخبرن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته، فتغير وجهه حتى صار كالصرف، وقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله على موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[1].

والرجل المبهم: قال محمد بن عمر: هو معتب بن قشير.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص404 عن البخاري، ومسلم، والبيهقي، وفي هامشه عن: البخاري (1138) ومسلم ج2 ص739 (140). وراجع: الروض الأنف ج4 ص168 و 169 والأذكار النووية ص315 ورياض الصالحين ص82 ونيل الأوطار ج8 ص125 وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج3 ص109 والبداية والنهاية ج4 ص416 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص686.

قصة أخرى:

روى ابن إسحاق، عن ابن عمرو، والإمام والشيخان عن جابر، والشيخان والبيهقي عن أبي سعيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينا هو يقسم غنائم هوازن إذ قام إليه رجل ـ قال ابن عمر وأبو سعيد: من تميم يقال له: ذو الخويصرة (وفي بعض النصوص: طوال آدم: أجنأ[1] بين عينيه أثر السجود، فسلم، ولم يخص النبي «صلى الله عليه وآله»)، فوقف عليه، وهو يعطي الناس، فقال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أجل، فكيف رأيت»؟

قال: لم أرك عدلت. إعدل.

فغضب رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال: «شقيت إن لم أعدل. ويحك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون»؟

فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أقتل هذا المنافق.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد فيه شيء، ثم في القدح فلا يوجد فيه شيء، ثم في الفوق فلا يوجد فيه شيء.

---

(1) الأجنا: الأحدب.

وفي لفظ: ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نصييه ـ وهو قدحه ـ فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم».

ولفظ رواية جابر: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم أن فيهم رجلاً أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فرقة من الناس».

وفي رواية: «على حين فرقة»[1].

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأمر بذلك الرجل فالتمس حتى أتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص404 و 405 والإرشاد للمفيد ج1 ص148 و 149 وإعلام الورى ص127 و 128 والبحار ج21 ص161 و 173 و 174 وج33 ص335 والنص والإجتهاد ص103 وتاريخ الخميس ج2 ص115 وراجع: نيل الأوطار ج7 ص345 وصحيح البخاري ج4 ص179 وصحيح مسلم ج3 ص112 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص171 وعمدة القاري ج16 ص142 و 143 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص159 وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص137 وصحيح ابن حبان ج15 ص140 والتمهيد لابن عبد البر ج23 ص330 وتهذيب الكمال ج13 ص264.

«صلى الله عليه وآله» الذي نعت[1].

وفي نص آخر: فقال المسلمون: ألا نقتله يا رسول الله؟!

فقال: دعوه، سيكون له أتباع يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، يقتلهم الله على يد أحب الخلق إليه بعدي.

فقتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» في من قتل يوم النهروان من الخوارج[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص405 وإعلام الورى ص127 و 128 والبحار ج21 ص173 و 174 عن صحيح البخاري. وراجع: المصنف للصنعاني ج10 ص147 و 149 والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب وآله ص110 وكنز العمال ج11 ص296 و 297 عن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. والخصائص للنسائي ص138 و 139 وفي هامشه عن المصادر التالية: أسد الغابة ج2 ص140 والبداية والنهاية ج7 ص301 وميزان الإعتدال ج2 ص263 ومسند أحمد ج3 ص56 وج1 ص91 والعقود الفضية ص67 والمناقب للخوارزمي = = ص183 ونزل الأبرار ص58 وفي هامشه عن بعض من تقدم وعن: حلية الأولياء ج4 ص186 وعن مجمع الزوائد ج6 ص239 وعن سنن البيهقي ج8 ص170 وعن صحيح مسلم ج2 ص748 وعن المناقب لابن شهرآشوب ج3 ص91 وعن تاريخ بغداد ج13 ص186 وعن المستدرك للحاكم ج2 ص145 وعن سنن أبي داود ج2 ص282.

(2) الإرشاد للمفيد ج1 ص148 و 149 والبحار ج21 ص161 و 173 و 174 وإعلام الورى ص127 و 128 و (ط ؤسسة آل البيت عليهم السلام

وروى سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن «عليهما السلام»: أن ذلك الرجل قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: ما عدلت حين قسمت.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: ويلك، ما تقول؟! ألا ترى قسمت الشاة حتى لم يبق لي شاة؟!

أولم أقسم البقر حتى لم يبق معي بقرة واحدة؟!

أولم أقسم الإبل حتى لم يبق معي بعير واحد؟! الخ..[1].

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الملاحظات، والتوضيحات، نذكر منها ما يلي:

البقر من الغنائم:

وهذا النص الأخير يشير إلى وجود بقرٍ في جملة الغنائم.. فلا واقع لقول بعضهم: لعل عدم ذكر عدد البقر كان لأجل عدم اغتنام شيء منه، لأن تلك القبائل لم تكن تقتني البقر عادة.

وربما يكون سبب عدم ذكر أعداد البقر الذي وقع في الغنائم هو

لإحياء التراث) ج1 ص388 والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص88 ومستدرك سفينة البحار ج3 ص47 ودرر الأخبار ص176 والدر النظيم ص184 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في القرآن والسنة ج6 ص310.

(1) البحار ج21 ص164 وتفسير العياشي ج2 ص92 و 93.

عدم معرفة الرواة بعددها، أو أن قلة عددها أوجب صرفهم النظر عن ذكرها..

الخوارج في حديث رسول الله ﷺ:

هذا.. وقد زخرت كتب الحديث والتاريخ بما روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حق الخوارج، سواء في ذلك ما قاله يوم حنين، أو ما قاله في غيرها..

وقد وصفهم «صلى الله عليه وآله»: بأنهم يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، هم شر الخلق والخليقة[1].

---

(1) راجع على سبيل المثال في أمثال هذه العبارات ما يلي: مسند أحمد ج1 ص88 و 92 و 108 و 113 و 131 و 147 و 151 و 156 و 160 و 256 و 404 == و 411 و 441 و 435 و 380 و 395 وج2 ص209 و 219 وج3 ص5 و 15 و 32 و 33 و 34 و 38 و 39 و 52 و 56 و 60 و 64 و 65 و 68 و 73 و 159 و 183 و 197 و 224 و 353 و 486 وج4 ص422 و 425 وج5 ص31 و 42 و 146 وراجع: ص253 ومجمع الزوائد ج6 ص228 و 229 و 231 و 230 و 232 و 235 و 239 وج9 ص129 والمستدرك للحاكم ج2 ص145 و 146 و 147 و 148 و 146 و154 وكشف الأستار عن مسند البزار ج2 ص360 و 361 و 363 و 364 والجوهرة في نسب علي وآله ص109 والمعجم الصغير ج2 ص100 والمصنف للصنعاني ج1 ص146 و 148 و 151

و 154 و 157 وكنز العمال ج11 ص126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 175 و 180 و 182 و 271 و 312 عن مصادر كثيرة. وكفاية الطالب ص175 و 176 وتاريخ بغداد ج12 ص480 وج10 ص305 والعقود الفضية ص66 و 70 والمغازي للواقدي ج3 ص948 والإصابة ج2 ص302 والغدير ج10 ص54 و 55 عن الترمذي ج9 ص37 وسنن البيهقي ج8 ص170 و 171 وتيسير الوصول إلى علم الأصول ج4 ص31 و 32 و 33 عن الصحاح الستة كلها، وعن أبي داود ج2 ص284 وفرائد السمطين ج1 ص276 ونظم درر السمطين ص116 والإلمام ج1 ص35 والخصائص للنسائي ص136 و 137 ـ 149 وميزان الإعتدال ج2 ص263 ترجمة عمر بن أبي عائشة، وأسد الغابة ج2 ص140 وتاريخ واسط ص199 والتنبيه والرد ص182 وصحيح البخاري ج2 ص173 وج4 ص48 و 122 ومناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص53 و 57 والجامع الصحيح للترمذي برقم (3896) وصحيح مسلم ج1 ص1063 و 1064 وفي هامش مناقب المغازلي عن الإصابة ج2 ص534 وعن تاريخ الخلفاء ص172 وراجع: إثبات الوصية ص147 وذخائر العقبى ص110 والمناقب للخوارزمي ص182 وأحكـام = = القرآن للجصاص ج3 ص400 ونور الأبصار ص102.

وراجع: نزل الأبرار ص57 ـ 61 والرياض النضرة ج3 ص225 وراجع ص226 و224 والفصول المهمة لابن الصباغ ص94 والبداية والنهاية ج7 ص379 ـ 350 عن مصادر كثيرة ومن طرق كثيرة جداً. وتذكرة الخواص ص104 وشرح النهج للمعتزلي ج13 ص183 وج1 ص201 وج2 ص261 و 266 و 268 و 269 والكامل في التاريخ ج3 ص347. وتتبع مصادر هذا الحديث متعذر، فنكتفي هنا بهذا القدر.

وفي بعض الروايات: طوبى لمن قتلهم وقتلوه[1].

ووصفهم في بعضها الآخر: بأنهم كلاب النار[2].

---

(1) راجع: مسند أحمد ج4 ص357 و 382 والعمدة لابن البطريق ص444 والصراط المستقيم ج1 ص318 والبحار ج18 ص124 وج32 ص255 وج33 ص329 والغدير ج10 ص54 وسنن أبي داود ج2 ص428 والمستدرك للحاكم ج2 ص147 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص188 ومجمع الزوائد ج6 ص230 و 232 وعون المعبود ج13 ص79 وكتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم ص425 ومسند أبي يعلى ج1 ص296 وج5 ص426 وج7 ص15 والمعجم الكبير ج8 ص121 و 267 و 269 و 338 وكنز العمال ج11 ص140 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 207 و 297 و 297 و 313 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص503 وج3 ص532 والجامع لأحكام القرآن ج4 ص9 والطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص302 وطبقات المحدثين بأصبهان ج2 ص152 وتاريخ مدينة دمشق ج12 ص366 وج23 ص409 وج24 ص52 وج31 ص47 وأنساب الأشراف للبلاذري ص375 والجوهرة في نسب الإمام علي وآله للبري ص111 والبداية والنهاية ج7 ص325 و 328 والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج2 ص278 وإعلام الورى ج1 ص92 وكشف الغمة ج1 ص126 ودفع الشبه عن الرسول «صلى الله عليه وآله» ص82 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص132.

(2) المغني لابن قدامة ج10 ص51 والشرح الكبير ج10 ص51 ومسند أحمد ج4 ص382 و 355 وسنن ابن ماجة ج1 ص62 والجامع الصغير ج1

وصرح بعضها: بظهور المخدج، وهو ذو الثدية فيهم(1).

ص638 ومجمع الزوائد ج6 ص230 وتحفة الأحوذي ج8 ص280 والمصنف للصنعاني ج10 ص152 والمعجم الصغير ج1 ص20 وج8 ص267 و 274 وكنز العمال ج11 ص207 وتاريخ مدينة دمشق ج12 ص366.

(1) مصادر ذلك لا تكاد تحصر، فراجع على سبيل المثال: مسند أحمد ج1 ص95 و 92 و 88 و 113 و 108 و 121 و 140 و 141 و 147 و 151 و 155 و 160 وج3 ص33 و 56 و 65 والمصنف للصنعاني ج10 ص147 و 148 و 149 و 151 والخصائص للنسائي ص138 و 139 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 والسنن الكبرى ج6 ص170 والجوهرة في نسب علي وآله ص109 و 110 وكشف الأستار عن مسند البزار ج2 ص361 و 362 وكنز العمال ج11 ص130 و 178 و 272 و 277 و 280 و 281 و 282 و 285 و 286 و 278 و 289 و 296 و 298 و 301 و 302 و 307 و 308 و 310 و 311 عن مصادر كثيرة جداً. ومجمع الزوائد ج6 ص227 و 234 و 235 و 238 و 239 والمحاسن والمساوئ ج2 ص98 ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج5 ص434 والكامل في التاريخ ج3 ص347 و 348 ومناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص414 و 416 والفتوح لابن أعثم ج4 ص130 والمستدرك للحاكم ج2 ص153 و 154 وتلخيص الذهبي بهامشه، وكفاية الطالب ص179 و 177 وفرائد السمطين ج1 ص276 و 277 ومروج الذهب ج2 ص406 ونظم درر السمطين ص116 وتاريخ بغداد ج12 ص480 وج1 ص160 و 206 و 199 و 174 وج13 ص158 و 222 = = وج11 ص118 وج11 ص305 وج14

وتقدم أيضاً التصريح: بأن علياً «عليه السلام» هو الذي يقتلهم، وقد قتلهم بالفعل..

عمر بن الخطاب هو المبادر دائماً:

والمثير هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يبادر دائماً إلى الإستئذان بقتل هذا، أو ذاك.. وبقلع أسنان ذلك.. ثم يواجه رفض النبي «صلى الله عليه وآله» لطلبه باستمرار، ويسمعه «صلى الله عليه وآله» نفس التعليل الذي تقدم ذكره.

وقد أشرنا إلى ذلك في أواخر غزوة أحد، فراجعها في هذا الكتاب.

فهل كان عمر بن الخطاب ينسى ما يقوله له النبي الأعظم

ص365 وج7 ص237 وصحيح مسلم (طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) ج3 ص115 والعقود الفضية ص66 و 67 والمعجم الصغير ج2 ص85 وراجع ص75 وعن المناقب لابن شهرآشوب ج3 ص191 والثقات ج2 ص296 وشرح النهج للمعتزلي ج6 ص130 وج13 ص183 وج2 ص266 و 268 و 275 و 276 وخصائص أمير المؤمنين للرضي ص30 وذخائر العقبى ص110 ونزل الأبرار ص57 و 61 والرياض النضرة ج3 ص224 و 225 والبداية والنهاية ج7 ص280 ـ 307 بطرق كثيرة جداً، وتذكرة الخواص ص104 والمغازي للواقدي ج3 ص948 و 949 والمناقب للخوارزمي ص182 و 183 و 185.

«صلى الله عليه وآله» فيعاود الطلب، وحتى يتكرر منه ذلك في مناسبات كثيرة، فيذكّره النبي «صلى الله عليه وآله» بالقاعدة التي ينطلق منها ؟! أم أن في الأمر سراً آخر، لا يزال خافياً علينا؟!

إننا نرجح هذا الإحتمال الأخير، إذ لم نعهد من عمر أنه كان شديد النسيان إلى هذا الحد، وقد حكم الناس حوالى عقد من الزمن، ولم يظهر عليه شيء من ذلك طيلة كل السنين!!

الخوارج يتعمقون في الدين:

وقد تقدم في بعض الروايات: أن الخوارج يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما خرج السهم من الرمية.

ونقول:

إن كان المراد بالتعمق في الدين التشديد فيه حتى يتجاوز الحد[1]، كما قيل، وكما يظهر من الرواية عن الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»: إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذوا منه ما تطيقون[2]. فعو وإن كان المراد به التدقيق فيه، وإعمال أفكارهم وعقولهم، واستنباط ما لا يصح نسبته إليه، فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: الكفر على أربع دعائم: على التعمق والتنازع والزيغ

---

(1) راجع: فتح الباري ج13 ص233 وراجع: الثمر الداني للآبي ص164.

(2) الجامع الصغير للسيوطي ج1 ص452 وكنز العمال ج3 ص35 وفيض القدير ج3 ص173.

والشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق..[1].

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ليتعمقن أقوام من هذه الأمة حتى يقول أحدهم: هذا الله خلقني، فمن خلقه»؟![2].

فالتعمق هو التكلف الحاصل بما لم يكلّف به الإنسان، والمبالغة في ذلك من غير برهان، سواء أكان الأمر عبادياً أم عقيدياً.

إن ذالك غير دقيق، فقد وصفتهم الروايات عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأوصاف لا تتلاءم مع التعمق في الدين، فهم: أحداث الأسنان، سفهاء، الأحلام[3].

---

(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج4 ص9 وراجع: الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج15 ص342 و (ط دار الإسلامية) ج11 ص271 وتفسير نور الثقلين ج5 ص105 والإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة للحر العاملي ص46.

(2) المعجم الأوسط ج9 ص78 وراجع: مسند أحمد ج2 ص282 و 539 وصحيح مسلم ج1 ص85 والديباج على مسلم ج1 ص149 والمصنف للصنعاني ج11 ص244 ومسند ابن راهويه ج1 ص330 وكتاب السنة ص292 وكنز العمال ج1 ص248.

(3) راجع من المصادر المتقدمة: مسند أحمد، والمعجم الصغير ج2 ص100 وكشف الأستار ج2 364 وكنز العمال ج11 ص128 و 129 و 179 و 181 و 299 و 204 و 206 ورمز له بما يلي: (ق، خ، د، ن، ج، ت، هـ، ط، حم، أبو عوانة، ع، حب. عن علي، والخطيب، وابن عساكر، والحكيم. وابن جرير)، والتنبيه والرد ص182.

وعن علي «عليه السلام»: أنهم أخفاء الهام، سفهاء الأحلام[1].

وراجع: تيسير الوصول ج4 ص32 عن الخمسة ما عدا الترمذي. والمغني لابن قدامة ج10 ص50 والشرح الكبير ج10 ص50 والمحلى ج11 ص97 ونيل الأوطار ج7 ص338 والإيضاح ص49 ومناقب أمير المؤمنين للكوفي ص330 والعمدة لابن البطريق ص458 و 460 والبحار ج33 ص331 و 340 والغدير ج10 ص54 ومسند أحمد ج1 ص81 و 113 وصحيح البخارى ج4 ص179 وج6 ص115 وج8 ص52 وصحيح مسلم (كتاب = = الزكاة) ج3 ص114 وسنن ابن ماجة ج1 ص59 وسنن أبي داود ج2 ص429 وسنن النسائي ج7 ص119 والسنن الكبرى البيهقي ج8 ص170 و 188 وشرح مسلم للنووي ج7 ص169 وشرح سنن النسائي ج7 ص119 وعون المعبود ج13 ص80 ومسند أبي داود ص24 والمصنف للصنعاني ج10 ص157 ومسند ابن الجعد ص380 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص193 وج8 ص729 وكتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم ص429 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص312 وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص140 ومسند أبي يعلى ج1 ص226 و 273 وج9 ص277 وصحيح ابن حبان ج15 ص136 والمعجم الصغير ج2 ص100 والمعجم الأوسط ج6 ص186 وشرح النهج للمعتزلي ج2 ص267 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص532 وعلل الدارقطني ج3 ص228 وسير أعلام النبلاء ج18 ص259 والبداية والنهاية ج6 ص242 وج7 ص322 وكشف الغمة ج1 ص127 ودفع الشبه عن الرسول «صلى الله عليه وآله» للحصني الدمشقي ص81 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص131.

(1) الموفقيات ص327 ونهج البلاغة (تحقيق عبده) ج1 ص87 والبحار ج33

وأنـهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[1].

ص357 ونهج السعادة ج2 ص393 وميزان الحكمة ج1 ص734 وشرح النهج للمعتزلي ج2 ص265 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص63 ومصباح البلاغة للميرجهاني ج1 ص108 والكامل في التاريخ ج3 ص344 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج6 ص272 و 366 و 370 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج32 ص534.

(1) راجع: مسند أحمد ج5 ص44 و 36 والمعيـار والموازنـة ص170 وكنز العمال = = ج11 ص180 و 294 ورمز له بـ (حم. ق. ط. وابن جرير) ومجمع الزوائد ج6 ص230 عن أحمد، والطبراني، والبزار، وتاريخ بغداد ج1 ص160 وج3 ص305 وفرائد السمطين ج1 ص277 والبداية والنهاية ج7 ص291 ونظم درر السمطين ص116 والإيضاح لابن شاذان ص49 ومناقب أمير المؤمنين للكوفي ج2 ص326 وشرح الأخبار ج1 ص318 وج2 ص43 و 61 والعمدة لابن البطريق ص444 و 445 و 464 والبحار ج18 ص124 وج21 ص173 وج33 ص329 و 334 و 335 و 339 والغدير ج10 ص54 ومسند أبي داود ص24 و 124 و 303 و 350 والمصنف للصنعاني ج11 ص377 ومسند الحميدي ج2 ص535 ومسند ابن الجعد ص380 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص192 و 193 وج8 ص729 و 730 و 738 و 739 والأدب المفرد للبخاري ص168 والآحاد والمثاني ج2 ص264 وكتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم ص429 و 434 و 441 و 444 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص312 وج5 ص32 و 159 و 161 وخصائص أمير المؤمنين للنسائي

أو أنهم: يقرأون القرآن، ويحسبون أنه لهم وهو عليهم[1].

يخرجون على حين فرقة من الناس:

وقد صرحت الروايات المتقدمة: بأنهم يخرجون على حين فرقة من الناس[2].

ص137 و 140 و 141 و 142 ومسند أبي يعلى ج1 ص296 و 375 وج2 ص298 و 409 وج5 ص337 و 426 والمعجم الأوسط ج3 ص58 وج6 ص187 وج9 ص35 والمعجم الكبير ج6 ص91 وج8 ص338 ومسند الشاميين ج4 ص15 و 49 و 74 ودلائل النبوة للأصبهاني ص116 والفايق في غريب الحديث ج2 ص271 وشرح النهج للمعتزلي ج2 ص266 وفيض القدير ج3 ص425.

(1) راجع: نيل الأوطار ج7 ص345 و 347 والغدير ج10 ص275 وصحيح البخارى ج4 ص179 وج7 ص111 وج8 ص53 وصحيح مسلم ج3 ص113 وشرح مسلم للنووي ج7 ص166 والديباج على مسلم ج3 ص160 وصحيح = = ابن حبان ج15 ص141 وشرح النهج للمعتزلي ج2 ص266 وكنز العمال ج11 ص203 وتفسير الميزان ج9 ص319 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج16 ص318 والدر المنثور ج3 ص250 وفتح القدير ج5 ص64 وأسد الغابة ج2 ص140 وتهذيب الكمال ج13 ص264 والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص110 والبداية والنهاية ج4 ص417 وج6 ص241 وج7 ص309 و 333 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص688 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص405.

(2) راجع: نيل الأوطار ج7 ص338 والمجازات النبوية للشريف الرضي ص355 ومسند أحمد ج1 ص92 وصحيح مسلم ج3 ص115 وسنن أبي

وواضح: أن وجود الفرقة بين الناس يكون من دلائل عدم نضجها فكرياً، أو دليل كثرة الطامحين والطامعين في المواقع والمناصب، أو في الأموال والمكاسب..

ولعل هذين العاملين معاً قد أثرا في خروج الخوارج أيضاً، فهم كانوا طامحين وطامعين، كما أن الناس الذين يتعاملون معهم، كانوا على درجة كبيرة من الجهل، والفقر من الناحية الإيمانية، والفكرية والثقافية، فيسهل خداعهم بإظهار الصلاح والعبادة، والدين والزهادة، وتزيين الباطل لهم، واستفزاز مشاعرهم الساذجة بالشعارات الطنانة والعبارات الرنانة.. حتى لو كانت مخالفة لحقائق الدين، ومناقضة لاعتقادات، ولمنطلقات أهل الإيمان واليقين..

داود ج2 ص429 والبداية والنهاية ج7 ص321 وكشف الغمة ج1 ص126 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص132 والعمدة لابن البطريق ص463 والبحار ج33 ص329 ونهج السعادة ج2 ص373 والمصنف للصنعاني ج10 ص147 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص164 وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص144 ونظم درر السمطين ص116 وكنز العمال ج11 ص142 و 294، ونزل الأبرار ص60 وتيسير الوصول ج4 ص30 والغدير ج10 ص54، وعن السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص170.

هل الخارجي كان من الأنصار؟!:

إن البعض، يريد أن يعتبر: أن هناك أكثر من حادثة جرت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع الذي كان يحمل فكرة الخوارج وهو يقول: إن رواية ابن مسعود تتحدث عن رجل أنصاري، اسمه معتب بن بشير، والروايات الأخرى تتحدث عن رجل تميمي، هو المخدج وذو الثدية، ولم يكن أنصارياً..

فيرد عليه:

أن هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الصحابة فيهم الأخيار وغيرهم كما صرح به القرآن الكريم.. لكن أتباع المذاهب الأخرى ينكرون ذلك، ويدَّعون لهم العدالة التامة، والإيمان الصحيح.. خصوصاً البدريين منهم.

كما أنهم يقولون: إن معتب بن قشير، قد شهد بدراً وأحد والعقبة[1]، فكيف يصح نسبة هذا الأمر الموجب للحكم بنفاقه إليه، وهم ينزهون أهل بدر عن نسبة النفاق إليهم؟!

---

(1) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج3 ص462 وراجع: الإصابة ج3 ص443 و (ط دار الكتب العلمية) ج6 ص138 عن ابن إسحاق وأسد الغابة ج4 ص394 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص463 وقاموس الرجال= = للتستري ج10 ص146 ومستدركات علم رجال الحديث ج7 ص452 وإكمال الكمال ج7 ص280 ومجمع الزوائد ج1 ص111 والمعجم الكبير للطبراني ج3 ص166 وتفسير البحر المحيط ج3 ص96 وتهذيب الكمال ج5 ص503 وعيون الأثر ج2 ص380.

وأما احتمال أن يكون تميمياً[1] أنصارياً، فهو أبعد، وأبعد. فإن الأنصار هم أهل المدينة الذين عاشوا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن بنو تميم من أهلها..

الإغترار بالظواهر:

وقد أشار النبي «صلى الله عليه وآله» في بيانه لحال ذي الخويصرة وأصحابه إلى: أن الناس يحقرون صلاتهم، مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم..

ولكن واقع هؤلاء هو: أنهم ليسوا من الدين في شيء، بل هم قد خرجوا منه خروج السهم في الرمية.

وهذا يؤكد حقيقة هامة، وهي أن على الناس أن لا يغتروا بالمظاهر، وأن يبحثوا عن واقع وحقيقة الإيمان لدى الأشخاص..

كما أنه يعطي: أن على الإنسان المسلم أن يمتلك المعايير الصحيحة، ويعتمدها في التقييم، واتخاذ المواقف، وإصدار الأحكام.

وبذلك يصبح التدقيق في صحة المعايير المعتمدة ضرورة لا بد منها لكل مسلم، لكي لا يقع في المآزق، بسبب اعتماده معايير غير واقعية..

كما أن هذه الحادثة قد أظهرت: أن التسليم المطلق لله ولرسوله،

---

(1) قد صرح بأنه كان تميمياً في: تاريخ الخميس ج2 ص115 وغير ذلك.

وحقيقة الإعتقاد في الرسول، وفي صفاته وميزاته، وكيفية التعاطي معه، وطبيعة النظرة إليه، هي من تلك المعايير الصحيحة التي لا مجال للإغماض عنها في تقييم الآخرين، ومعرفة مدى انسجامهم مع الأهداف الإلهية، وسلوكهم طريق السداد والرشاد في حياتهم بصورة عامة.

لا يتحدث الناس: أني أقتل أصحابي:

وقد أظهر قوله «صلى الله عليه وآله»: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.. أحد المرتكزات الهامة في سياسة الرسول «صلى الله عليه وآله» للناس، حيث إن مصلحة الإسلام العليا تقضي بالرفق بهم، وغمض العين عن كل هفوة تصدر عنهم، إذا كان المستهدف بها شخص الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله»، لأن أكثر الناس، سواء في ذلك الذين يعيشون في زمنه «صلى الله عليه وآله» أو الذين يأتون بعده، سيكونون في معرض الخطر الشديد والأكيد في اعتقاداتهم، حين يطرح أهل الأهواء هذه القضايا لهم من زاوية أنها قضايا شخصية، وأن منطلقات النبي «صلى الله عليه وآله» فيها ودوافعه لا تختلف عن دوافع ومنطلقات سائر الحكام وملوك أهل الدنيا، الذين ديدنهم البطش بمن يحوم حول أشخاصهم في أية كلمة أو موقف.

وربما يصورون لهم: أن التشريع الذي يحمي شخصية الرسول من أي ظن أو تهمة، قد تضمن قدراً من المحاباة لشخصه «صلى الله

عليه وآله»..

وبذلك تحدث ثغرة خطيرة في الجدار الإعتقادي الذي يفترض أن يكون هو الأقوى، والأكثر صلابة وقدرة على مقاومة الشبهات المضعفة للإعتقاد بحقيقة النبوة وميزاتها وخصائصها.. فكان أن أعطى الله لرسوله الكريم «صلى الله عليه وآله» فسحة في هذا المجال، رفقاً منه تبارك وتعالى بالناس، وصيانة لإيمانهم، وأوكل أمر وعي التشريع، وبلورة حقائقه في وجدان الناس إلى حقب لاحقة، تتلاشى فيها جميع مبررات هذا الفهم الخاطئ.

إقطع لسانه:

قالوا: كان «صلى الله عليه وآله» قد أعطى العباس بن مرداس أربعاً[1] (وقيل أربعين[2]) من الإبل يوم حنين، فسخطها، وأنشد يقول:

أتجعل نهبي ونهب العبيد[3] بين عيينة والأقرع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان شيخي في المجمع

---

(1) تاريخ مدينة دمشق ج26 ص414.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص120 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص153.

(3) العبيد كزبير: فرس، قاموس المحيط ج1 ص311 وهو اسم فرس عباس بن مرداس بالذات.

وما كان (كنت) دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

فبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك، فاستحضره، وقال له: أنت القائل:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

فقال له أبو بكر: بأبي أنت وأمي، لست بشاعر.

قال: وكيف؟!

قال: قال: بين عيينة والأقرع.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأمير المؤمنين «عليه السلام»: «قم ـ يا علي ـ إليه، فاقطع لسانه».

قال: فقال العباس بن مرداس: فوالله، لهذه الكلمة كانت أشد عليَّ من يوم خثعم، حين أتونا في ديارنا.

فأخذ بيدي علي بن أبي طالب، فانطلق بي، ولو أرى أحداً يخلصني منه لدعوته، فقلت: يا علي، إنك لقاطع لساني؟!

قال: إني لممضٍ فيك ما أُمِرْتُ.

قال: ثم مضى بي، فقلت: يا علي، إنك لقاطع لساني.

قال: إني لممض فيك ما أمرت، فما زال بي حتى أدخلني الحظائر، فقال لي: اعتد ما بين أربع إلى مائة.

قال: قلت: بأبي أنتم وأمي، ما أكرمكم، وأحلمكم، وأعلمكم!!

قال: فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاك أربعاً، وجعلك مع المهاجرين. فإن شئت فخذ المائة، وكن مع أهل المائة.

قال: قلت: أشر علي.

قال: فإني آمرك أن تأخذ ما أعطاك، وترضى.

قلت: فإني أفعل(1).

وذكروا في توضيح ما جرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما قال: اقطعوا عني لسانه، قام عمر بن الخطاب، فأهوى إلى شفرة كانت في وسطه ليسلها، فيقطع بها لسانه.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله» لأمير المؤمنين «عليه السلام»: قم أنت فاقطع لسانه، أو كما قال(2).

وفي نص آخر: فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي، لم يقل كذلك، ولا والله ما أنت بشاعر، وما ينبغي لك، وما أنت براوية.

قال: فكيف قال؟

فأنشده أبو بكر.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: اقطعوا عني لسانه.

---

(1) الإرشاد للمفيد ج1 ص146 - 148 والبحار ج21 ص160 و161 و170 = = و171 وإعلام الورى ص125 و (ط مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث) ج1 ص237 وراجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص398 و 399 والسيرة الحلبية ج3 ص120 وعن دلائل النبوة للبيهقي ج5ص181 وكشف الغمة ج1 ص225 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص272 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص415 وأعيان الشيعة ج1 ص281.

(2) الإرشاد للمفيد (هامش) ص147.

ففزع منها ناس، وقالوا: أمر بالعباس بن مرداس أن يمثل به، وإنما أراد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقوله: اقطعوا عني لسانه، أي يقطعوه بالعطية من الشاء والغنم[1].

وقد ذكروا كذلك: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل إليه بحلة[2].

وفي رواية: فأتم له رسول الله «صلى الله عليه وآله» ماءة[3].

والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطاه ذلك مكافأة له، لقبوله ما عرضه عليه أمير المؤمنين علي «عليه السلام».

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص399 والسيرة الحلبية ج3 ص120 و (ط دار المعرفة) ص84 وراجع: زاد المسير ج6 ص280 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص415.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص399 وتخريج الأحاديث والآثار ج2 ص272 وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج26 ص425.

(3) صحيح مسلم ج3 ص108 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص17 ومسند الحميدي ج1 ص200 ومعرفة السنن والآثار ج5 ص199 وتخريج الأحاديث والآثار ج2 ص271 وكنز العمال ج10 ص543 وتفسير البغوي ج2 ص280 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص413 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص602 والبداية والنهاية ج4 ص412 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص680 والسيرة الحلبية ج3 ص120 و (ط دار المعرفة) ص84 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص399 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص48.

ونقول:

إن لنا هنا بيانات عديدة، نذكر منها:

قول النبي ﷺ هو الأولى والأفصح:

ذكر السهيلي: أن تقديم النبي «صلى الله عليه وآله» للأقرع على عيينة بالذكر كان مقصوداً، وهو الأفصح لسببين:

أحدهما: أنه مقدم عليه في الرتبة، لأنه من خندف، ثم من تميم، فهو أقرب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من عيينة.

الثاني: أن الأقرع قد حسن إسلامه. أما عينية، فلم يزل معدوداً في أهل الجفاء، حتى ارتد وآمن بطلحة، وأخذ أسيراً، فجعل الصبيان يقولون له: ويحك يا عدو الله، ارتددت بعد إيمانك.

فيقول: والله ما كنت آمنت.

ثم أسلم في الظاهر، ولم يزل جافياً أحمق حتى مات.

وقد سماه النبي «صلى الله عليه وآله»: الأحمق المطاع.

وقد نزل به عمرو بن معد يكرب ضيفاً، فعرض عليه الخمر، فقال: أليست محرمة في القرآن؟!

فقال عينية: إنما قال: فهل أنتم منتهون؟

فقلنا نحن: لا. فشربا[1].

(1) الروض الأنف ج4 ص168.

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!:

وزعمت بعض المرويات: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لأبي بكر: «اقطع لسانه عني، واعطه مائة»[1].

وهو كلام غير صحيح لأكثر من سبب:

فأولاً: إنهم ذكروا: أن العباس بن مرداس توهم: أنه يريد قطع لسانه بالفعل[2]، وظن ذلك ناس آخرون أيضاً[3]. فلو كان «صلى الله عليه وآله» قد أمره بأن يعطيه مائة من الإبل، فلماذا يتوهم هو، ويتوهم غيره بأنه قد أمر بقطع لسانه على الحقيقة؟!

ثانياً: إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يرى: أن أبا بكر لم يستطع أن يميز بين ما هو أفصح من القول، وهو ما اختاره النبي «صلى الله عليه وآله» في التعبير عن مقاصده، فهل يأمن عليه أن يخطئ في فهم قوله: «اقطع عني لسانه»، فيبادر إلى قطع لسانه على

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص120 و (ط دار المعرفة) ص84 عن الكشاف، وتفسير أبي السعود ج5 ص169 وتفسير الآلوسي ج15 ص65.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص120 و (ط دار المعرفة) ص84 والإرشاد للمفيد ج1 ص146 - 148 وكنز العمال ج10 ص517 وإعلام الورى ص125 و (ط = = مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج1 ص237 والبحار ج21 ص160 و 161 و 170 و 171 وتاريخ مدينة دمشق ج26 ص413 وأعيان الشيعة ج1 ص281.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص120 و (ط دار المعرفة) ص84 وسبل الهدى والرشاد ج5 ص399.

الحقيقة؟!

ثالثاً: إن وحدة الحال التي كانت قائمة بين أبي بكر وبين عمر بن الخطاب لربما تدعوه إلى أن يفسح المجال لرفيقه وصديقه عمر بن الخطاب لكي يبادر إلى قطع لسان الرجل بشفرته التي أهوى إليها ليسلها من وسطه.. ولسوف لن ينفع الأسف والندم بعد ذلك..

إخافة الناس حرام:

ولا شك في: أنه لا يجوز لأحد أن يخيف أحداً بلا سبب يرضاه الله تعالى.. فكيف يمكن تفسير إقدام النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» على إخافة عباس بن مرداس. حتى إن كلمة الرسول «صلى الله عليه وآله» كانت أشد عليه من يوم خثعم حين أتوهم في ديارهم؟!

بل إن علياً «عليه السلام» قد أمعن في ذلك حين سأله عباس بن مرداس مرتين عن هذا الأمر، فأكده له بقوله: إني ممض فيك ما أُمِرْتُ!!

ونجيب:

أولاً: إن المحرَّم هو: المبادرة إلى فعل أمر من شأنه أن يخيف الناس، أما لو فعل الإنسان ما هو حلال له، فتوهم متوهم ووقع في الخوف، بسبب قلة تدبره، أو لأجل أنه سمع الكلام بصورة خاطئة، أو فسره بطريقة خاطئة، فلا يدخل هذا في دائرة الحرام، بل إن على ذلك

المتوهم نفسه، أن يفهم الأمر بصورة صحيحة أو أن يدقق فيما يسمعه، ويتدبر فيه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عباس بن مرداس لم يحسن فهم الكلام الذي سمعه.. لا استفادة من الضوابط التي تعينه على فهم المقاصد بصورة صحيحة. فهو الذي أوقع نفسه في هذا الخوف بلا مبرر.

ثانياً: إن المطلوب من المتكلم هو: أن يُفهم مقاصده لمن يوجه إليه خطابه بالكلام تارة، وبالإشارة أخرى، بالطريقة التي يعرف أنه يفهمها، ولا يقع في الإشتباه فيها، وربما تكون هناك لغة، أو رموز، ومصطلحات خاصة بهما، لا يعرفها غيرهما..

ولا يطلب منه أن يفهم الآخرين شيئاً من ذلك، فقد يفهمون منه شيئاً، وقد يعجزون..

بل قد يكون عدم إفهام من حوله لمقاصده، وتعمية الأمور عليهم مقصوداً له أيضاً.. فإن أخطأوا في الفهم، فهو لا يتحمل أية مسؤولية تجاههم، لأنه لم يوجه الخطاب إليهم..

وهذا هو حال عباس بن مرداس، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يوجه إليه خطاباً، بل وجه الخطاب لعلي «عليه السلام».

ولأجل ذلك نلاحظ: أنه لما سأل عباس بن مرداس علياً «عليه السلام»: إن كان سينفذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟ أجابه «عليه السلام» بالإيجاب، ولم يزد على ذلك.

وقد كان جوابه دقيقاً، لا يتضمن تخويفاً ولا تطميناً أيضاً.. لكي

تحصل المفاجأة لابن مرداس، وينقلب الخوف والغم والهم سعادةً وفرحاً وابتهاجاً، وشعوراً بالإمتنان لله ولرسوله..

مشورة علي عليه السلام على ابن مرداس:

وتأتي نصيحة أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن مرداس لتكون إسهاماً في تكامل هذا الرجل روحياً، وتعميق شعوره بالكرامة وبالقيمة الإنسانية، وليصبح معيار الربح والخسارة عنده ليس هو الحصول على الأموال، والمناصب، بل هو الحصول على الميزات الروحية والإيمانية، والسابقة في الدين، والتحلي بالشيم والميزات الإنسانية.

وقد رسمت مشورة علي «عليه السلام» لابن مرداس حدوداً أظهرت له: أن ثمة نوعان من الناس، هم:

أهل الهجرة والسابقة، والجهاد، والتضحية بالمال، والنفس، والولد، والتخلي عن الأوطان، وعن الأهل والعشيرة من أجل دينهم، وحفظ إيمانهم.

ويقابلهم: أهل الطمع وطلاب الدنيا، الذين يقيسون الأمور بالأرقام والأعداد.

وقد جاء رسم هذه الحدود له في نفس اللحظة التي انفتحت فيها بصيرته على معنى القيمة، حين ساقته تحولات الأمور معه إلى أن يلهج بالقول:

«بأبي أنتم وأمي، ما أكرمكم، وأحلمكم، وأعلمكم..»!!

فوجد نفسه أمام كرم لا يضاهى، وتجلى بهذا العطاء الجليل..

وأمام حلم لا يجارى، حيث اعترض على من دانت له العرب، ولم تقصر همته عن مناهضة العجم، ولم يجد إلا الخلق الرضى، وإلا السماح، والسماحة، والحلم والنبل، وكمال الرصانة والعقل، والعفو، والعدل..

فقد استدعاه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسأله سؤالاً واحداً، ولم ينتظر منه جواباً، بل بادر إلى اتخاذ القرار الحاسم بحقه.

ولكنه لم يكن قرار ملك أو جبار، بل كان قرار الرحمة والرضا، والكرم، والحلم.

ووجد نفسه كذلك أمام علم لا يوصف، اضطره إلى البخوع والتسليم، وطلب المشورة من علي «عليه السلام» بالذات، فجاءته مشورته الصادقة، فلم يجد حرجاً من العمل والإلتزام بها..

شفرة عمر، وخلافة النبي ﷺ:

قد رأينا: أن عمر بن الخطاب قد أخطأ في فهم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حق عباس بن مرداس، ولو فسح له المجال لارتكب جريمة كبرى في حق ذلك الرجل المسكين، مع أن ما نطق به «صلى الله عليه وآله» لا يعدو كونه كلاماً عربياً فصيحاً واضحاً، ولم يتكلم باللغة الهندية، ولا السنسكريتية.

وقد بادر عمر إلى سلِّ شفرته من وسطه، رغم أن الأمر لم يوجه

إليه، ولا طلب منه شيء مما يهم بالأقدام عليه.. ولولا أن النبي «صلى الله عليه وآله» تدارك الأمر، وخص علياً «عليه السلام» بالتكليف بإنجاز المهمة، لحلت المصيبة بالرجل..

واللافت: أن النبي «صلى الله عليه وآله» في كلامه، لم يعدِّل ولم يقدِّم لعلي «عليه السلام» أية توضيحات، بل اكتفى بنفس الكلام الصادر عنه أولاً، فذهب علي «عليه السلام» بالرجل، وأنجز المهمة، ولم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» معهما، ليأخذ على يد علي «عليه السلام» لو أخطأ في فهم ما طُلب منه..

وهذا يدل على: ثقة النبي «صلى الله عليه وآله» بفهم أمير المؤمنين «عليه السلام» لمقاصده، ومراميه.. رغم ظهور خطأ غيره في فهمها..

إذن.. فمن أولى بخلافة النبي «صلى الله عليه وآله» من بعده؟!

هل هذا العالم بمقاصد النبي «صلى الله عليه وآله»، أم غيره؟!

فإن كان «عليه السلام» قد عرف بمراد النبي «صلى الله عليه وآله» من خلال فهمه لمقاصد اللغة، وضوابطها، فذلك يحتم استخلافه هو، دون ذلك الذي يخطئ في فهم لغة العرب، ولا يعرف مراميها، وأساليبها، وضوابطها..

وإن كان قد عرف ذلك من خلال إسرار الرسول «صلى الله عليه وآله» إليه بمقاصده، ولم يسرّ بذلك إلى غيره، فمن يكون موضع سر النبي «صلى الله عليه وآله» يكون هو الأولى بخلافته من بعده..

على أن ثمة أمراً آخر يحسن لفت التنبه إليه، وهو: أنه إذا كان عمر يخطئ في فهم هذا الكلام العربي المبين، أو يعجز عن فهمه، فما بالك بدقائق المعاني القرآنية، والمفاهيم والحقائق العالية التي بينها رسول الله «صلى الله عليه وآله». مما يحتاج إلى المزيد من التأمل والتدقيق، والبحث والتحقيق؟!

ونفس هذا الكلام ينسحب على أبي بكر، الذي لم يستطع التمييز بين الأفصح وغيره، حتى جاء السهيلي أو غيره ليوضح له الفرق بين كلام ابن مرداس، وكلام الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»!!.

طمع حكيم بن حزام:

عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بحنين مائة من الإبل، فأعطانيها.

ثم سألته مائة من الإبل فأعطانيها.

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا حكيم، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

فقال: والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً.

فكان عمر بن الخطاب يدعوه إلى عطائه، فيأبى أن يأخذه، فيقول عمر: أيها الناس، أشهدكم على حكيم بن حزام، أدعوه إلى عطائه فيأبى

أن يأخذه[1].

نعم.. هكذا يتأنقون في صياغة الفضائل للمؤلفة قلوبهم، حتى من هو مثل حكيم بن حزام، الرجل الذي لم يف بما وعد به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، من أنه سوف لا يرزأ أحداً بعده شيئاً، فإنه صار يصادر أرزاق الناس، ويحتكر جميع الطعام الذي يدخل المدينة، حتى في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

وقد بلغ الأمر إلى حد: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافياً وغير واف»[3].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص397 عن البخاري، ومسلم، والواقدي، واللفظ له، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (1472). وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص119 وتاريخ مدينة دمشق ج15 ص110 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج9 ص298.

(2) قاموس الرجال ج3 ص630 والكافي ج5 ص165 ونهاية الإحكام ج2 ص513 والحدائق الناضرة ج18 ص66 ومستند الشيعة ج14 ص46 وكتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ج4 ص364 وجامع المدارك ج3 ص140 والتوحيد للشيخ الصدوق ص389 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص266 والإستبصار للشيخ الطوسي ج3 ص115 وج7 ص160 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج17 ص428 و (ط دار الإسلامية) ج12 ص316.

(3) الكافي ج5 ص151 وتهذيب الأحكام ج7 ص 5 والوسائل (ط دار

وكل ذلك يدلك على نضوب العاطفة الإنسانية لدى هذا الرجل، وعلى الجفاف الروحي، وانعدام الرحمة في قلبه.

ولكن لا بد من منحه الأوسمة الفخمة، لأنه كان عثمانياً متصلباً، وقد تلكأ عن بيعة علي «عليه السلام»[1].

وقد جاء كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحكيم، بعد أن ظهر لكل أحد مدى اهتمامه بالمال، من خلال طلباته المتكررة، الهادفة للإستئثار لنفسه بمال كان يمكن أن يشاركه فيه الكثيرون من الفقراء والمعدمين.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الرجل كان من المؤلفة قلوبهم، وقد أسلم عام الفتح، وكان له قبل ذلك دور ظاهر في تأييد مسيرة الشرك في مكة.. بصورة عامة.

يعطي صفوان بن أمية فيصير محباً:

عن صفوان قال: ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعطيني من غنائم حنين، وهو أبغض الخلق إلي، حتى ما خلق الله

الإسلامية) ج12 ص286 و (ط مؤسسة آل البيت) ج17 ص386 وجامع أحاديث الشيعة ج18 ص46 و 309 وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج12 ص179و (ط.ق) ج1 ص586 والحدائق الناضرة ج18 ص29 وجامع المدارك ج3 ص133 و 396 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج2 ص114 وفقه القرآن للقطب الراوندي ج2 ص57.

(1) قاموس الرجال ج3 ص629.

تعالى شيئاً هو أحب إلي منه[1].

وفي صحيح مسلم: أنه «صلى الله عليه وآله» أعطاه مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة[2].

ويقال: إن صفوان طاف مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتصفح الغنائم، إذ مر بشعب مملوء إبلاً مما أفاء الله به على رسوله «صلى الله عليه وآله»، فيه غنم وإبل، ورعاؤها مملوء، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟

قال: نعم.

قال: هو لك بما فيه.

فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفسُ أحد قط

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص398 وج12 ص14 عن البخاري، والبداية والنهاية ج4 ص414 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص683 ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص119 و صحيح ابن حبان ج11 ص159 وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج2 ص465 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص379 والطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص449 وتاريخ مدينة دمشق ج24 ص115 و 116.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص398 عن صحيح مسلم ج2 ص737.

إلا نبي[1].

ونقول:

لقد ظهرت معجزات كثيرة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ووضحت دلائله لكل أحد، ولم يزل يتوالى ظهورها لهم ـ وصفوان منهم ـ منذ أكثر من عشرين سنة.

ومن معجزاته ودلائله «صلى الله عليه وآله»: القرآن العظيم، وكثير من المعجزات الحسية، مثل: شق القمر، وتسبيح الحصى بين يديه، ونبع الماء من بين أصابعه وطاعة الجمادات له.

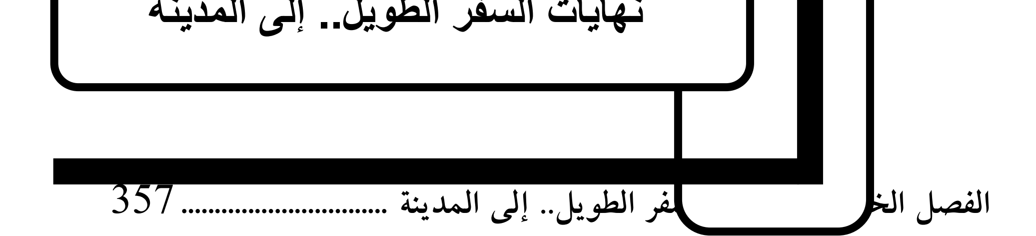
ومنها أيضاً: إخباره بالغائبات، وانتصاره على المشركين، وتأييد الله له في بدر، وفي أُحد، والخندق، وخيبر، حتى إن وصيه يقتلع باب أحد حصونها بيد واحدة.. وغير ذلك..

وكل ذلك لا يدعو صفوان بن أمية للإيمان، ولا يفتح بصره وبصيرته على الحق، كما لا تقنعه البراهين، والحجج العقلية والفطرية وسواها: بأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ويقنعه فقط: أن يعطيه «صلى الله عليه وآله» هذا المقدار من الإبل، فيرى فيه دلالة على النبوة، والإرتباط بالله تبارك وتعالى..

فتبارك الله أحسن الخالقين!!.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص398 عن الواقدي. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج24 ص105 و 115 وإمتاع الأسماع للمقريزي ج2 ص29 وج9 ص298 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج2 ص720.


نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة

حصيلة مجموعة عن المؤلفة قلوبهم:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى اثني عشر رجلاً مائة من الإبل، وهم: أبو سفيان بن حرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث بن كلدة العبدري، والحارث بن هشام بن المغيرة، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن حارثة الثقفي، ومالك بن عوف، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس. وأعطى الباقين ما دون ذلك[1].

وقال الصالحي الشامي ما ملخصه:

قال ابن إسحاق: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف العرب، يتألفهم، ويتألف بهم قومهم.

قال محمد بن عمر، وابن سعد: بدأ رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس.

قلت: فمنهم من أعطاه مائة بعير وأكثر، ومنهم من أعطاه خمسين،

---

(1) تاريخ اليعقوبي ج2 ص63.

وجميع ذلك يزيد على الخمسين، وقد ذكرهم أبو الفرج ابن الجوزي في التلقيح، وابن طاهر في مبهماته، والحافظ في الفتح، والبرهان الحلبي في النور، وهو أحسنهم سياقاً، وأكثرهم عدداً. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، ولم يتعرض أحد منهم لما أعطى كل واحد، وقد تعرض محمد بن عمر، وابن سعد، وابن إسحاق لبعض ذلك، كما سأنبه عليه، وهم:

أُبي، وهو الأخنس بن شريق.

أُحيحة بن أمية.

أسيد بن جارية الثقفي، أعطاه مائة.

الأقرع بن حابس التميمي، أعطاه مائة.

جبير بن مطعم.

الجد بن قيس السهميّ، كذا أورده التلقيح، ولم يذكره الحافظ في الفتح ولا في الإصابة، وإنما ذكره فيهما الجدّ بن قيس الأنصاري، ولم يتعرض لكونه من المؤلفة. ولم يذكر في النور أنه سهمي، أو أنصاري. فإن صح أنه سهمي فهو وارد على الإصابة.

الحارث بن الحرث بن كلدة أعطاه مائة.

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أعطاه مائة.

حاطب بن عبد العزى العامري.

حرملة بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر العامري.

حكيم بن حزام بن خويلد، أعطاه مائة، ثم سأله مائة أخرى، فأعطاه إياها.

قال ابن أبي الزناد: أخذ حكيم المائة الأولى فقط وترك الباقي.

حكيم بن طليق بن سفيان.

حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، أعطاه مائة.

خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية.

خالد بن قيس السهمي.

خالد بن هوذة بن ربيعة بن عامر العامري.

خلف بن هشام، نقله في النور عن بعض مشايخه عن الصغاني، ثم قال في النور: أنا لا أعرفه في الصحابة.

قلت: لم يذكره الذهبي في التجريد، ولا الحافظ في الإصابة، فإن صح فهو وارد عليه.

وذكر في العيون: رقيم بن ثابت بن ثعلبة، وتقدم: أنه استشهد بحنين، والله أعلم.

زهير بن أبي أمية بن المغيرة، أخو أم المؤمنين أم سلمة.

زيد الخيل بن مهلهل الطائي، عزاه في الفتح لتلقيح ابن الجوزي، ولم أجده في نسختين.

السائب بن أبي السائب.

صيفي بن عائذ المخزومي.

سعيد بن يربوع بن عنكثة، أعطاه خمسين.

سفيان بن عبد الأسد المخزومي.

سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري.

وأخوه سهيل بن عمرو، أعطاه مائة.

شيبة بن عثمان القرشي العبدري.

صفوان بن أمية الجمحي، أعطاه مائة.

طليق بن سفيان والد حكيم السابق.

العباس بن مرداس.

قال ابن إسحاق: أعطاه أباعِر، وقال محمد بن عمر، وابن سعد: أربعاً من الإبل، فسخطها.. وستأتي قصته..

عبد الرحمن بن يربوع الثقفي.

عثمان بن وهب المخزومي. أعطاه خمسين.

عدي بن قيس بن حذافة السهمي. أعطاه خمسين.

عكرمة بن عامر العبدري.

عكرمة بن أبي جهل.

عمرو بن هشام، نقله في النور عن بعض مشايخه، عن ابن التين.

علقمة بن علاثة بن عوف.

عمرو بن الأهتم.

عمرو بن بعكك، أبو السنابل.

عمرو بن مرداس السلمي أخو عباس.

عمير بن وهب الجمحي، أعطاه خمسين.

العلاء بن جارية الثقفي أعطاه خمسين. وقال ابن إسحاق: مائة.

عيينة بن حصن الفزاري، أعطاه مائة.

قيس بن عدي السهمي، أعطاه مائة. كذا ذكره ابن إسحاق،

ومحمد بن عمر. وقال بعضهم: صوابه عدي بن قيس ـ على العكس ـ وقال الحافظ: هما واحد فانقلب؟ أم اثنان؟

قلت: وهو الظن، لاتفاق ابن إسحاق والواقدي على ذلك.

قيس بن مخرمة بن المطب بن عبد مناف.

كعب بن الأخنس. نقله في النور عن بعض مشايخه، ثم قال: ولا أعرفه أنا.

قلت: لا ذكر له في التجريد، ولا في الإصابة.

لبيد بن ربيعة العامري.

مالك بن عوف النصرى، رأس هوازن، أعطاه مائة.

مخرمة بن نوفل الزهري، أعطاه خمسين.

مطيع بن الأسود القرشي العدوي.

معاوية بن أبي سفيان.

أبو سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائة من الإبل، وأربعين أوقية فضة.

المغيرة بن الحارث، أبو سفيان القرشي الهاشمي.

النضير بن الحرث بن علقمة، أعطاه مائة من الإبل.

نوفل بن معاوية الكناني.

هشام بن عمرو القرشي العامري، أعطاه خمسين.

هشام بن الوليد المخزومي.

يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائة بعير وأربعين

أوقية.

أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.

أبو السنابل، اسمه عمرو، تقدم.

فهؤلاء بضع وخمسون رجلاً[1].

وكان أبو سفيان هو الذي طلب إعطاء ولديه، معاوية ويزيد. فلما أعطاهما «صلى الله عليه وآله»، قال أبو سفيان: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لأنت كريم في الحرب والسلم.

أو قال: لقد حاربتك فنعم المحارب كنت، وقد سالمتك فنعم المسالم أنت. هذا غاية الكرم، جزاك الله خيراً.

قالوا: ثم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» زيد بن ثابت بإحضار الناس والغنائم، ثم فضها على الناس فكانت سهامهم، لكل رجل أربع من الإبل، أو أربعون شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشرة من الإبل، أو عشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له[2].

---

(1) راجع: سبل الهدى والرشاد ج5 ص396 - 400 وراجع: السيرة الحلبية ج3 ص119 فما بعدها وراجع: والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص153.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص401 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص153 وإمتاع الأسماع ج2 ص31 وج6 ص236 و 301.

إستفادات نعرضها، ولا نتعرض لها:

ونقول:

لقد حاول بعضهم تسجيل بعض الإستفادات هنا، نذكر منها ما يلي:

1 - لما منع الله سبحانه وتعالى الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً. وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاجه الجيش من أسباب القوة، حرك الله سبحانه وتعالى قلوب المشركين في هوازن لحربهم، وقذف في قلب كبيرهم مالك بن عوف إخراج أموالهم، ونعمهم، وشابهم وشيبهم معهم، نزلاً وكرامة، وضيافة لحرب الله تعالى وجنده، وتمم تقديره تعالى بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ولو لم يقذف الله تعالى في قلب رئيسهم مالك بن عوف أن سوقهم معهم هو الصواب لكان الرأي ما أشار به دريد، فخالفه، فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين.

فلما أنزل الله تعالى نصره على رسوله وأوليائه، ورُدَّت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله تعالى ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في نسائكم وذراريكم، فأوحى الله تعالى إلى قلوبهم التوبة فجاؤوا مسلمين.

فقيل: من شكران إسلامكم وإتيانكم أن ترد عليكم نساؤكم

وأبناؤكم وسبيكم، و ﴿**إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

2 ـ اقتضت حكمة الله تعالى: أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه، من الطبع البشرى من محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من كبار المجاهدين، ورؤساء الأنصار، مع ظهور استحقاقهم لجميعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمه على المؤلفة، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل إليه قبل، تبعهم من دونهم في الدخول، فكان ذلك مصلحة عظيمة.

3 ـ ما وقع في قصة الأنصار، اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك من بعض أتباعهم وأحداثهم، ولما شرح لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنعوا رجعوا مذعنين، وعلموا: أن الغنيمة الحقيقية هي ما حصل لهم من عود رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بلادهم.

فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم حياً وميتاً، وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه.

---

(1) الآية 70 من سورة الأنفال.

4 - رتب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما منَّ الله تعالى به على الأنصار على يديه من النعم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازنها شيء من أمور الدنيا، وثنى بنعمة الأمان، وهي أعظم من نعمة المال، لأن الأموال قد تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، فقد كانت الأنصار في غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها، فزال ذلك بالإسلام كما قال تعالى: ﴿**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**﴾[1].

5 - قوله «صلى الله عليه وآله»: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار».

قال الخطابي: أراد بهذا الكلام: تأليف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

ونسبة الإنسان تقع على وجوه: الولادة، والإعتقادية، والبلادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الإنتقال عن نسب آبائه، لأنه ممتنع قطعاً، وأما الإعتقادي فلا معنى للإنتقال عنه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران.

وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبي: معناه: لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم، لما كانوا

______

(1) الآية 63 من سورة الأنفال.

يتناسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت ما سوى ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تبدل بغيرها[1].

وسام لأبي موسى في الجعرانة!!:

عن أبي موسى الأشعري، قال: كنت عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو نازل بالجعرانة، بين مكة والمدينة ـ ومعه بلال ـ فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعرابي، فقال: ألا تنجزني ما وعدتني؟

فقال له: «أبشر»!!

فقال: قد أكثرت علي من البشر.

فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: رد البشرى!! فاقبلا أنتما.

قالا: قبلنا.

ثم دعا بقدح فغسل يديه ووجهه، ومج فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا».

فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا منه طائفة[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص409 و 410 وفتح الباري ج8 ص42.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص401 عن البخاري، وراجع: صحيح البخاري (ط= = دار الفكر) ج5 ص103 وصحيح مسلم ج7 ص170 وفتج الباري (المقدمة) ص163 وعمدة القاري ج17 ص306 ومسند أبي يعلى ج13

ونقول:

أولاً: إن الجعرانة ليست بين مكة والمدينة، بل هي بين مكة والطائف.

ثانياً: هل صحيح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يعد أعرابياً، ولا يفي بوعده؟! وأنه يكثر من البشارات له، دون أن يصل ذلك الأعرابي إلى شيء؟!

ثالثاً: إن هذا الحديث إنما رواه أبو موسى، وهو يجر النار إلى قرصه.

رابعاً: لو صح هذا الحديث، فالمفروض هو أن تثمر البشارة النبوية لأبي موسى خيراً وصلاحاً، واستقامة، يؤهله لاستقبال الكرامات الإلهية في الآخرة. ونحن لا نرى من أبي موسى إلا الإمعان في الإبتعاد عما يرضي الله ورسوله، خصوصاً بعد وفاته «صلى الله عليه وآله».

وقد قال الإمام الحسن «عليه السلام» عنه: إنه في قضية التحكيم قد حكم بالهوى دون القرآن(1).

وقد وصفته بعض الروايات عن النبي «صلى الله عليه وآله»:

ص302 وصحيح ابن حبان ج2 ص318 وكنز العمال ج13 ص609 وتاريخ مدينة دمشق ج32 ص40 و 41 والبداية والنهاية ج4 ص413.

(1) الإمامة والسياسة ج1 ص138 و (تحقيق الزيني) ج1 ص119 و (بتحقيق الشيري) ص158.

بالسامري[1].

وكتب إليه علي «عليه السلام»: اعتزل عملنا يا ابن الحائك مدفوعاً مدحوراً، فما هذا بأول يومنا منك، وإن لك فينا لهنات وهنات[2].

والحديث عن أبي موسى طويل، ويمكن مراجعة طرف منه في ترجمته في كتاب قاموس الرجال للتستري وغيره.

خامساً: إن تصرف النبي «صلى الله عليه وآله» مع ذلك الأعرابي لا يلائم ما هو ثابت قطعاً ومعروف من أخلاقه الرضية والكريمة، والهادية إلى طريق الرشاد، بل هو تصرف غير مبرر، ويتسم بالإبهام، وتظهر عليه ملامح التشنج، والتسرع الغريب والمنفّر، والغريب الأطوار الذي نجل عنه مقامه الشريف..

بعض ما قيل من الشعر في هذه الغزوة:

قال بجير بن زهير بن أبي سلمى يذكر حنيناً والطائف ورميها بالمنجنيق:

كانت علالة يوم بطن حنين وغداة أوطاس ويوم

---

(1) اليقين لابن طاوس ص167 والأمالي للمفيد ص30 ومستدرك سفينة البحار ج5 ص386 والبحار ج30 ص208.

(2) مروج الذهب ج2 ص359 وراجع: نهج السعادة ج4 ص47 والكنى والألقاب ج1 ص162 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ للريشهري ج12 ص44.

الأبــرق

جمـعـت بـاغـواء هوازن جمعها فـتـبـددوا كـالـطـائـر المـتـمـزق

لم يمـنـعوا منـا مقامـاً واحـداً إلا حـبـارهـم وبـطـن الخنــدق

ولـقـد تعرضنـا لكيما يخرجوا فـتـحـصـنـوا مـنـا بـبـاب مغلق

تـرتـد حسرانـا إلى رجـراجة شـهـبـاء تـلـمـع بـالمـنـايـا فيلق

ملمومـة خـضراء لو قذفوا بها حصنـاً لـظـل كـأنـــه لم يخـلـق

مشي الضراء على الهراس كأننـا قــدر تـفـرق في الـقـيـاد وتلتـقي

في كل سابغة إذا ما استحصنت كـالـنـهي هبـت ريحـه المترقـرق

جــدل تمـس فضولـهن نعالنـا مـن نـســج داود وآل محـــرق[1]

وقال كعب بن مالك في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص407 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص403 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص925 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص644.

الطائف:

قضينا من تهامة كل ريب وخيبر ثم أجممنا السيوفا

نخبرها ولو نطقت لقالت قواطعهن دوساً أو ثقيفا

فلست بحاضن إن لم تروها بساحة داركم منا ألوفا

وننتزع العروش ببطن وج وتصبح دوركم منكم خلوفا

ويأتيكم لنا سرعان خيل يغادر خلفه جمعاً كثيفا

إذا نزلوا بساحتكم سمعتم لها مما أناخ بها رجيفا

بأيديهم قواضب مرهفات يزدن المصطلين بها الحتوفا

كأمثال العقائق أخلفتها قيون الهند لم تضرب كتيفا

تخال جدية الأبطال فيها غداة الزحف جادياً مدوفا

أجدهم أليس لهم نصيح من الأقوام كان بنا عريفا

يخبرهم بأنا قد جمعنا عتاق الخيل والنجب الطروفا

وأنا قد أتيناهم بزحف يحيط بسور حصنهم صفوفا

رئيسهم النبي وكان صلبا نقي القلب مصطبراً

عزوفا

رشيد الأمر ذا حكم وعلم وحلم لم يكن نزقاً خفيفا

نطيع نبينا ونطيع رباً هو الرحمن كان بنا رؤوفا

فإن تلقوا إلينا السلم نقبل ونجعلكم لنا عضداً وريفا

وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر ولا يك أمرنا رعشاً ضعيفا

نجالد ما بقينا أو تنيبوا إلى الإسلام إذعاناً مضيفا

نجاهد لا نبالي من لقينا أأهلكنا التلاد أم الطريفا

وكم من معشر ألوا علينا صميم الجذم منهم والحليفا

أتونا لا يرون لهم كفاء فجذعنا المسامع والانوفا

بكل مهند لين صقيل نسوقهم بها سوقاً عنيفا

لأمر الله والإسلام حتى يقوم الدين معتدلاً حنيفا

ونفني اللات والعزى وودا ونسلبها القلائد والشنوفا

فأمسوا قد أقروا واطمأنوا ومن لا يمتنع يقبل

خسوفا[1]

صدى الهزيمة.. وفرحة النصر:

وعن داود بن الحصين قال: كان بشير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أهل المدينة بفتح الله تعالى عليه، وهزيمة هوازن، نهيك بن أوس الأشهلي، فخرج في ذلك اليوم ممسياً، فأخذ في أوطاس حتى خرج على غمرة، فإذا الناس يقولون: هزم محمد هزيمة لم يهزم هزيمة مثلها قط، وظهر مالك بن عوف على عسكره.

قال: فقلت: الباطل يقولون، والله، لقد ظفَّر الله تعالى رسوله «صلى الله عليه وآله»، وغنَّمه نساءهم وأبناءهم.

قال: فلم أزل أطأ الخبر حتى انقطع بمعدن بني سليم، أو قريباً منها.

فقدمت المدينة، وقد سرت من أول أوطاس ثلاث ليال، وما كنت أمسي على راحلتي أكثر مما كنت أركبها، فلما انتهيت إلى المصلى ناديت: أبشروا يا معشر المسلمين بسلامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، ولقد ظفَّره الله تعالى بهوازن، وأوقع بهم، فسبى نساءهم، وغنم أموالهم، وتركت الغنائم في يديه تجمع.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص 408 و 263 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص395 و 396 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص918 و 919 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص652 و 653 وأحكام القرآن لابن العربي ج2 ص466 و 467.

فاجتمع الناس يحمدون الله تعالى على سلامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، ثم انتهيت إلى بيوت أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبرتهن، فحمدن الله تعالى على ذلك.

قال: وكانت الهزيمة الأولى التي هزم المسلمون ذهبت في كل وجه، حتى أكذب الله تعالى حديثهم[1].

رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة:

وقالوا أيضاً: إنتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الجعرانة ليلة الخميس، لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة.

وأمر ببقايا السبي، فحبس بمجنة، بناحية مر الظهران.

والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما استبقى بعض المغنم ليتألف به من يلقاه من الأعراب بين مكة والمدينة.

فلما أراد الإنصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمرة من المسجد الأقصى، الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى، ودخل مكة، فطاف، وسعى ماشياً، وحلق ورجع إلى الجعرانة من ليلته، وكأنه كان بائتاً بها[2].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص340 عن الواقدي.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص 406 عن الواقدي، وابن سعد، والبداية والنهاية، وراجع: البحار ج21 ص174 وأعلام الورى ص178 والطبقات

واستخلف عتاب ابن أسيد ـ كأمير ـ على مكة، وكان عمره حينئذ نيفاً وعشرين سنة ـ وخلف معه معاذ بن جبل، وزاد بعضهم: أبا موسى الأشعري[1] يعلمان الناس القرآن والفقه في الدين.

وذكر عروة بن عقبة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خلف عتاباً ومعاذاً بمكة، قبل خروجه إلى هوازن، ثم خلفهما حين رجع إلى المدينة[2].

قال ابن هشام: وبلغني عن زيد بن أسلم، أنه قال: لما استعمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عتاباً على مكة رزقه كل يوم درهماً، فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس، أجاع الله كبد من جاع على درهم!! فقد رزقني رسول الله «صلى الله عليه وآله» درهماً كل يوم، فليست لي حاجة إلى أحد[3].

الكبرى لابن سعد ج2 ص154.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص312 و 406 عن الواقدي والحاكم وراجع: إعلام الورى ص128 وتاريخ الخميس ج2 ص100 والبحار ج21 ص174 والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج2 ص108 وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص48 و 49 وإمتاع الأسماع ج2 ص10 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص137 وأعيان الشيعة ج1 ص278.

(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص406 و 407 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص422 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص697.

(3) سبل الهدى والرشاد ج5 ص407 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص422

فلما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أمره غدا يوم الخميس راجعاً إلى المدينة، فسلك في وادي الجعرانة، حتى خرج على سرف، ثم أخذ في الطريق إلى مر الظهران، ثم إلى المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة فيما زعمه أبو عمرو المدني[1].

قال أبو عمرو: وكانت مدة غيبته «صلى الله عليه وآله» من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها، وواقع هوازن، وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً[2].

ونقول:

1 - إن ما ذكروه: من أنه «صلى الله عليه وآله» أمر ببقايا السبي، فحبس بمجنة، بناحية مر الظهران، قد يكون غير دقيق، بملاحظة ما قدمناه: من أنه أطلق سراح السبي بشفاعة الشيماء، ووفد هوزان..

إلا أن يدَّعى: أن الذين أطلق سراحهم هم: خصوص سبي هوزان، دون سواها من سائر القبائل..

ولكن هذا يبقى مجرد احتمال يحتاج إلى مؤيد، وشاهد. ولعل إطلاق كلامهم الشامل لجميع السبي، وكذلك ما ذكرناه من رغبة النبي «صلى الله عليه وآله» بإطلاق سبي حنين، لحكمة بالغةٍ، ذكرناها فيما

والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص697.

(1) سبل الهدى والرشاد ج5 ص407 عن الواقدي، وابن سعد.

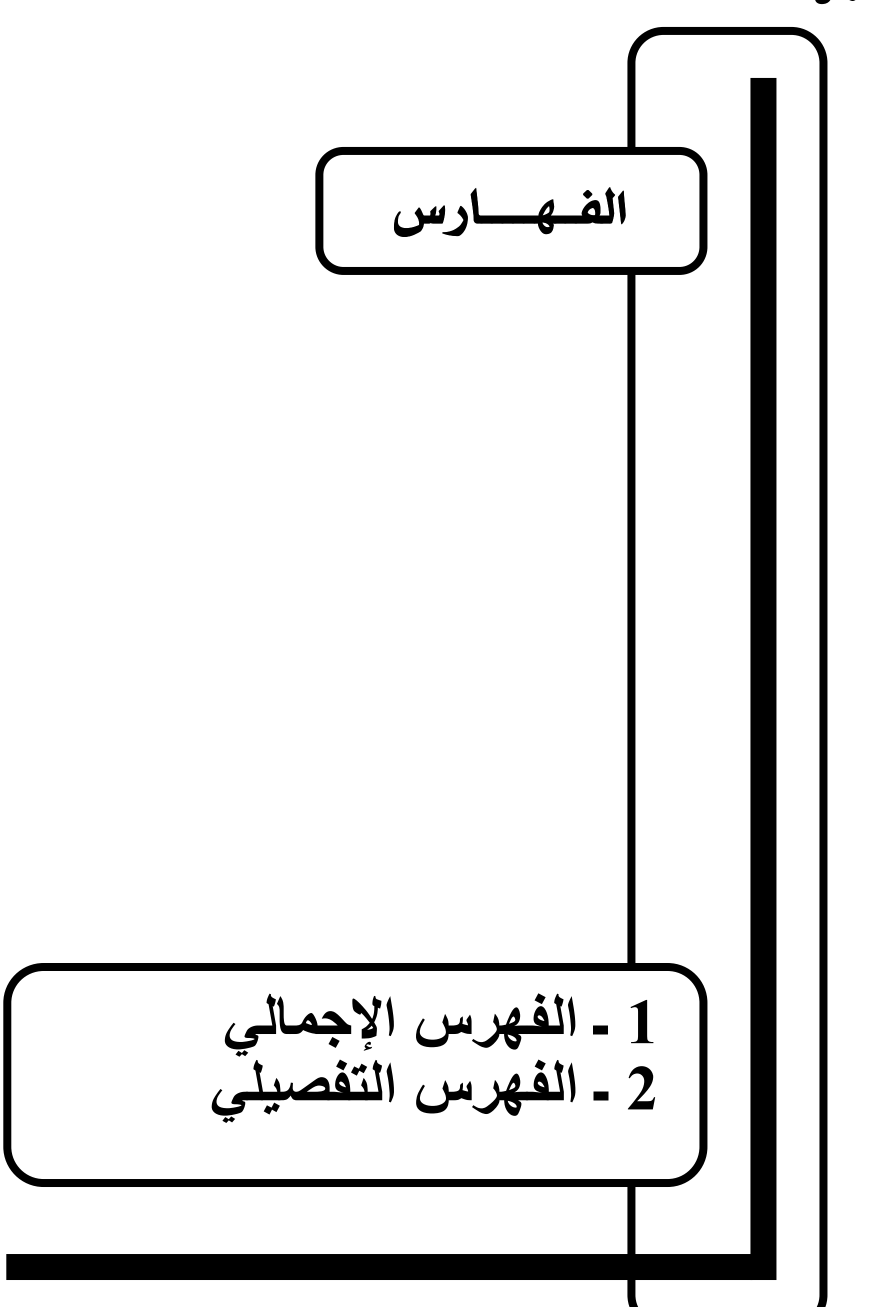
(2) سبل الهدى والرشاد ج5 ص407.

سبق يكفيان للتدليل على عدم صحة الإحتمال أيضاً.

وربما كان هناك بعض سبي، من بعض أحياء العرب، جاءت به السرايا المختلفة، ولم يمكن إرجاعهن إلى القبائل.

أو يكون المقصود بالسبي: الأسرى من الرجال، الذين لم يجدوا من يسعى في فك أسرهم.

2 ـ وأما ما ذكر عن عتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، فقد تقدم بعض القول فيه في غزوة حنين، فلا نعيد..


الفـهـــارس
1 ـ الفهرس الإجمالي
2 ـ الفهرس التفصيلي

1 - الفهرس الإجمالي

الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 34

الفصل الثاني: حصار الطائفخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 64

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائفخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 88

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصارخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 106

الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف.......................107 - 142

الفصل السادس: حقائق تجاهلوهاخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 168

الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيلخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 234

الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائمخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. 260 -

الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصارخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 288
الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون..خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 322
الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة..خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. - 346
الفهارس.. ....347 - 355

2 ـ الفهرس التفصيلي

الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخ

رواياتهم عن أوطاس: 11
قتل أبي عامر: 14
أبو موسى يخلف أبا عامر: 15
دعاء النبي ﷺ لأبي عامر، وأبي موسى:.. 16
إيضاحات: 17
أبو موسى بطل شجاع!!: 18
من الذي ولى أبا موسى: 21
أبو عامر على خيل الطلب:.. 22
قتل دريد بن الصمة: 24
خيل الطلب، والمبارزة، وقتل أبي عامر:.. 25
دعاء النبي ﷺ لأبي موسى:.. 27
محاولة اغتيال الرسول ﷺ:.. 30
1 ـ تشابه الأحداث: 32
2 ـ لا يطاع الله من حيث يعصى: 33

3 ـ في حنين، أم في أوطاس؟!:................................ 34
4 ـ أين الحرس؟! 34
5 ـ أسئلة تحتاج إلى أجوبة: 35

الفصل الثاني: حصار الطائف

غزوة الطائف برواياتهم:.. 40
أحداث جرت في مسيرة النبي صلى الله عليه وآله إلى الطائف:...................... 45
بناء المسجد، وهدم حصن مالك:.. 47
تغيير أسماء البقاع:.. 48
جيوب لا بد من اقتلاعها: 48
الإقادة من قاتل:... 49
قبر أبي رغال:.. 50
بدء حصار الطائف:.. 52
أبو سفيان يرغب في الجنة:... 54
نفاق عيينة بن حصن: 56
ثواب من رمي بسهم:.. 61
نداء: من نزل من العبيد فهو حر:.. 62
رد الولاء:.. 66
مغزى نداء الحرية: 67
تعليم العبيد بعد عتقهم:.. 68

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف

رمي الطائف بالمنجنيق: 72

إجراءات حربية أخرى: 73
أعتدة حربية، وأساليب قتالية: 75
توضيحات: 77
المنجنيق.. ومشورة سلمان: 77
ضرب العدو بما يعم إتلافه: 80
قطع شجر الطائف:... 86
لأجل الله والرحم:... 87
ليس المطلوب أكثر من الحصار:... 89
أبو بكر وتعبير الرؤيا: 90
اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم: 93
الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار
خولة تطلب الحلي من الطائف:... 98
عيينة بن حصن يمدح الأعداء: 99
النبي يستشير في أمر الطائف:... 100
دخول المخنثين على النساء:.. 101
الصحيح في القضية:... 113
دوافع الإساءة إلى رسول الله ﷺ: 113
الفصل الخامس: نهايا حرب الطائف
الرجوع عن حصار الطائف:.. 118
لم يؤذن لنا في أهل الطائف:... 126

اعتراض عمر على من؟!: 128
عمر بن الخطاب يكسر رجله!!:.. 129
إختبار القوى: 130
نصر عبده: 131
شهداء المسلمين في الطائف: 131
ابن أبي بكر مع الشهداء:.. 133
علي عليه السلام يخطب عاتكة، والحسين عليه السلام يتزوجها:............... 140
تزوجها بعد أن استفتى علياً عليه السلام: 143
عمر مغرم بالنساء: 144
في الطريق من الطائف إلى الجعرانة:................................ 145
كتاب سراقة: 147
الإقتصاص من رسول الله صلى الله عليه وآله: 149
إنفراج السدرة للنبي صلى الله عليه وآله:... 152
الفصل السادس: حقائق تجاهلوها
بداية: 158
سرايا لم يذكرها المؤرخون!!:...................................... 158
1 ـ سرايا لكسر الأصنام:... 159
2 ـ سرية لمواجهة خيل لثقيف: 160
3 ـ سرية علي عليه السلام إلى خثعم:.............................. 161
أبو سفيان يبرر الهزيمة: 166
إن قُتلتُ فأنت على الناس: 167

إن على كل رئيس حقاً: 168
مناجاة النبي ﷺ لعلي عليه السلام: 168
محاولة إبطال أثر المناجاة: 173
كتمان الأسماء للإيهام والإبهام: 174
تكرار المناجاة: 175
تحركات، وتهديدات مؤثرة: 176
أفعال أفصح من الأقوال: 177
فك الحصار.. لتسهيل الإستسلام: 181
الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم
الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل
السبايا والغنائم: 189
الأمين على السبايا: 191
الأمين على الأنفال: 192
غنائم حنين للنبي ﷺ وعلي عليه السلام: 194
المرونة في التعامل النبوي: 195
نتائج ما سبق: 197
الشيماء في محضر رسول الله ﷺ: 197
شفاعة الشيماء، ووفد هوازن بالسبايا: 199
قائد هوازن يقدم، ويسلم: 208
قيمة المرأة في الإسلام: 211

هل قسمت نساء هوازن؟!:.. 213
هل استجاب للوفد أم للشيماء؟!:.. 214
منطق الأجلاف: 215
النبي ﷺ مهتم بإطلاق السبي: 216
لماذا وهب نصيب بني هاشم؟!: 217
ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:............................ 218
وقفة مع إسلام مالك بن عوف:... 231
حليمة.. أو الشيماء؟!:... 232
قسوة بجاد:.. 233
حديث أبي جرول:... 234
إنتظار الوفد: 235
عيينة والعجوز:... 237
عمر يأمر بقتل أسيرين، والنبي ﷺ يغضب:........................ 240
السبايا.. لم تقسم على الناس: 243
اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة!!:..................................... 248

الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم

روايات ونصوص: 261
النبي ﷺ أكثر قريش مالاً:.. 266
الشره والحرص: 267
ماذا يظنون بالنبي ﷺ؟!: 268
ما لي إلا الخمس، وهو مردود عليكم: 269

من أين أخذ الوبرة؟!: 270
ما أرى أبرتك إلا ذهبت: 271
عقيل ثبت في حنين: 272
متى أخذ عقيل الإبرة؟!: 273
الغلول: نار، وعار، وشنار: 274
أما حقي فهو لك: 275
التكبير على الأموات: 276
من قتل قتيلاً فله سلبه: 277
بطولات أبي طلحة: 283
هنات في حديث أبي قتادة: 284
الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار
الأنصار يعتبون.. والنبي ﷺ يسترضيهم: 290
ما أقبح هذا المنطق: 301
أدب الأنصار: 303
فحط الله نورهم: 304
لا يجرؤ الأنصار على ادِّعاء حق لهم: 305
الرد العنيف على المشككين: 305
أين أنت من ذلك يا سعد؟!: 306
حوار الرسول ﷺ مع الأنصار: 307
الإستغفار للأنصار، ولأبنائهم: 308

الأنصار كرشي وعيبتي:... 309

لماذا أعطى؟ ولماذا منع؟!: 309

نتائج قسم غنائم حنين: 314

من هم المؤلفة قلوبهم؟!: 316

الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون..

إعتراض الخارجي:.. 321

قصة أخرى:... 322

البقر من الغنائم: 325

الخوارج في حديث رسول الله ﷺ:.................................... 326

عمر بن الخطاب هو المبادر دائماً:..................................... 330

الخوارج يتعمقون في الدين:... 331

يخرجون على حين فرقة من الناس: 335

هل الخارجي كان من الأنصار؟!:...................................... 337

الإغترار بالظواهر:.. 338

لا يتحدث الناس: أني أقتل أصحابي:.................................. 339

إقطع لسانه:... 340

قول النبي ﷺ هو الأولى والأفصح: 344

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!:................................. 345

إخافة الناس حرام: 346

مشورة علي عليه السلام على ابن مرداس: 348

شفرة عمر، وخلافة النبي ﷺ: 349

طمع حكيم بن حزام: 351
يعطي صفوان بن أمية فيصير محباً:..................................... 353
الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة..
حصيلة مجموعة عن المؤلفة قلوبهم: 358
إستفادات نعرضها، ولا نتعرض لها: 364
وسام لأبي موسى في الجعرانة!!:..................................... 367
بعض ما قيل من الشعر في هذه الغزوة: 369
صدى الهزيمة.. وفرحة النصر: 373
رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة:..................................... 374
الفهارس:
1 ـ الفهرس الإجمالي... 381
2 ـ الفهرس التفصيلي 384